



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

المكان في القانون الجزائري الفلسطيني

رنين موسى محمد عواد

رسالة ماجستير

فلسطين_القدس

2021م/1442هـ

المكان في القانون الجزائي الفلسطيني

إعداد:

رنين موسى محمد عواد

بكالوريوس قانون من جامعة القدس- أبو ديس/ فلسطين

المشرف الرئيس: الدكتور فادي حسني ربايعة

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس- فلسطين.

2021م/1442هـ



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
ماجستير قانون جنائي

إجازة الرسالة

المكان في القانون الجزائي الفلسطيني

إسم الطالب: رنين موسى محمد عوّاد

الرقم الجامعي: 21711408

المشرف: الدكتور فادي ربايعة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ : 19 / 1 / 2021 من أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة
أسمائهم وتوقيعهم:

- | | | |
|---------|---------------------------------------|----|
| التوقيع | رئيس لجنة المناقشة: د. فادي ربايعة | 1. |
| التوقيع | ممتحناً داخلياً: د. جهاد الكسواني | 2. |
| التوقيع | ممتحناً خارجياً: د. عبد اللطيف ربايعة | 3. |

القدس - فلسطين

1442/2021 هـ

الإهداء

إلى من ألبسني ثوب العلم ببركة انفاسه إلى أبي أدامه الله

إلى من حُضت دروب العلم بفضل تراتيل دعائها إلى أمي أدامها الله

إلى مُشاطرِيّ أفراحي وأحزاني أخي وأخواتي

إلى شريك حياتي وعووني في مسيرتي زوجي

إلى روجي وقرّة عيني ونبض فؤادي ابنتي "غنى"

إلى كل أساتذتي الكرام وأخص بالذكر أستاذي الفاضل الدكتور: فادي ربايعة

إلى بلادي فلسطين

رنين عوّاد

إقرار

أقر أنا مُعد الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: 

رنين موسى محمد عواد

التاريخ: 2021/1/19م

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين أجمعين وجميع الانبياء والمرسلين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

مصداقا لقول المولى تبارك وتعالى بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ "وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ" الآية 07 سورة إبراهيم.

فالحمد والشكر لله حمدا كثيرا على إتمام هذا العمل المتواضع، ولا يسعني وأنا أضع اللمسات الأخيرة في هذه الدراسة إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من كانت له فيها مساهمة، كبيرة كانت أم بسيطة، وأخص بالذكر الدكتور فادي ربايعة المشرف على هذه الرسالة والذي كان له الفضل بعد الله عز وجل في إنارة طريق البحث لي من خلال توجيهاته وإرشاداته، فله مني كل الشكر. كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق.

رنين عواد

مُلخَص الدِراسَة

يستطيع كل من يطلع على منظومة التشريعات الجزائية النافذة في فلسطين أن يلاحظ أهمية المكان الكبرى، وأدواره المُختلفة في هذه التشريعات. فالمكان يلعب دورا بارزا ومحوريا في الأحكام الموضوعية للقانون الجزائي ولا سيما أحكام التجريم وانعقاد المسؤولية الجزائية، ناهيك عن أثره في رسم سياسة العقاب. كما يركز الشق الإجرائي من القانون الجزائي في كثير من مكوناته على عنصر المكان فيحيطه المشرع بعناية خاصة على نحو يؤدي تجاهله من قِبَل أجهزة إنفاذ القانون إلى بطلان الإجراءات المُرتبطة بالدعوى الجزائية بعضها او جميعها.

ورغم أن عنصر المكان كسب عناية الكثير من علماء القانون الجنائي في مؤلفاتهم المُتنوعة، إلا أنه لا يوجد مؤلف واحد-على حد علمي- يبحث بشكل شمولي عن أثر عنصر المكان كما فعلت هذه الدراسة. وتهدف هذه الدراسة الى تحليل عنصر المكان وأثره في القانون الجزائي، في حين تتمثل إشكالية الدراسة في التالي: ما مدى فعالية دور المكان وأثره في النظام القانوني الجزائي النافذ في فلسطين؟ وتحاول هذه الدراسة معالجة ذلك من خلال تقسيم الإجابة على محورين رئيسيين: فبينما يختص الفصل الأول بتقييم أثر المكان في الأحكام الموضوعية للقانون الجزائي، يُركز الفصل الثاني على تحليل أثر المكان الاحكام الإجرائية للقانون الجزائي. وتستخدم هذه الدراسة في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة منها مناهج علمية مُتنوعة كالمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي (بشقيه الإستقرائي والإستنباطي)، والمنهج المُقارن.

وتحلّص هذه الدراسة الى نتائج أهمها أن للمكان أدوار مختلفة في قانون العقوبات، إلا أن هناك قصور في حماية بعض الأماكن الجديرة بالحماية، بالإضافة إلى أهمية المكان في قانون

الإجراءات الجزائية، مع الإقرار بقصور تشريعي أيضا. وتوصي الدراسة بوجوب إجراء تعديلات في أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لتفادي مواطن الضعف والقصور.

The place in the Palestinian criminal law

Prepared by: Raneen Mousa Awwad

Supervised by: Dr. Fadi Rabaiaa

Abstract:

Scholars and researchers interested in the criminal law studies may realize the fundamental importance of the “location”, and its great impact on the criminalization. The location plays a prominent and central role in the substantive rules of the penal law. The location plays a great role in procedural law. The legislature gives the location a special importance in a way that ignoring it by law enforcement agencies leads to the nullity of some or all of the procedures related to the location.

Although the location has gained the attention of many criminal law scholars and researchers, there is no comprehensive studies explaining the importance and impact of the location element on both substantive and procedural rules of criminal law. To this end, this study aims to analyze the location element and its effect on the penal law. The research problem to be addressed is: to what extent do Palestinian criminal legislations accurately identify the impact of location in both substantive and procedural rules? The answer is presented into two chapters: while the first chapter focuses on the impact of the crime scene and its relation with the criminalization, the second chapter examines the criminal procedural law pertaining the issue of location and its effects on the investigative process.

Based on analytical and comparative methods, governmental documents, and other reports published by civil society groups, this paper provides unique insights into the context in which the location plays a great role in criminal law. This should be of great interest to both decision makers and law scholars

This study concludes that location has various roles in the criminal law. Furthermore, it suggests that penal code must be subject to many amendments in regard to the issue of location. Great efforts must also be made to amend the procedural law, especially in dealing with the crime scene and location.

المقدمة

تبرز أهمية المكان في مختلف نواحي الحياة، فيتأثر به كل مخلوق ويؤثر فيه، فنجده يؤثر بشكل أو بآخر على حياتنا الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية، وقال سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: "وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۗ كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ"¹. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تربة أرضنا بريقة بعضنا، يشفي سقيمنا بإذن ربنا"².

فللمكان أثر في كافة جوانب حياتنا، ومن الجوانب المهمة التي يؤثر فيها المكان ويتأثر بها، هو الجانب القانوني بشكل عام، فبالرجوع إلى نصوص القانون، نجد أن لعنصري المكان والزمان أثر دور هام وبارز، لا يمكن تجاهله. والقانون الجزائي بشكل خاص، ويتكون القانون الجزائي من شقين، شق موضوعي يتمثل في قانون العقوبات بقسميه العام والخاص، وشق إجرائي، يتمثل في القواعد الإجرائية.

وبالإطلاع على منظومة التشريعات الجزائية النافذة في فلسطين، فلا مفر هنا سوى الإقرار بوجود أهمية كبرى للمكان، وأدواره المختلفة في هذه التشريعات، فعند الاطلاع على الشق الموضوعي من القانون الجزائي، والمتمثل في قانون العقوبات، نجد أن المكان يلعب أدواراً هامة ومختلفة فيه، حيث نجد أن المشرع تتطلب توافره أحياناً كعنصر لازم لقيام الركن المادي للجريمة المرتكبة، فلا تقوم الجريمة ولا تتوافر أركانها دون هذا المكان، وارتكابها في مكان آخر يجعل منها فعلاً مباح،

¹ القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية (58).

صحيح البخاري، موقع جامع السنة وشروحهما، المتوفر على الرابط الآتي:

² http://hadithportal.com/index.php?show=hadith&h_id=5437&uid=0&sharh=31&book=33&bab_id=3032

فيشكل المكان هنا حد فاصل ما بين التجريم والإباحة، كما نجد أن المكان في بعض الأحيان قد يشكل سيفاً ذو حدين، فنجد تارة يشكل عنصراً مكوناً للسبب القانوني المشدد، حيث يكون ارتكاب الفعل في مكان معين بالذات كفيلاً بتشديد العقاب على الجاني، والذي قد يغير من وصف الجريمة في أحياناً كثيرة إلى وصفاً أشد، ونجد في تارة أخرى، ركناً لازماً لإعمال الأضرار المحلة والمخففة، فارتكاب الفعل في مكاناً معيناً، يكون كفيلاً بتخفيف عقاب الفاعل، أو جعل فعله مباح. عدا عن دوره في تحديد مسؤولية الفاعل الجزائية.

و من جانب آخر فإنه وبالإطلاع على الشق الإجرائي من القانون الجزائي، نجد أن للمكان أثر هام في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وفي كل إجراء من الإجراءات الجزائية، ابتداءً من المرحلة التمهيدية المتمثلة في مرحلة جمع الاستدلالات، التي يبرز فيها الدور الهام للمكان سواء من ناحية اعتباره شرطاً من شروط بعض إجراءات هذه المرحلة، أو باعتباره نطاق يلزم مأموري الضبط القضائي التقييد به، أو باعتباره ميزة جعلت لمأموري الضبط القضائي صلاحيات استثنائية، ومروراً بالمرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجزائية المتمثلة في التحقيق الابتدائي، حيث نجد المكان يشكل في إجراءات معينة شرط يجب التقييد به، وفي إجراءات أخرى ضماناً وحق للمتهم يجب مراعاته ومراعاة توافر شروط محددة فيه.

وانتهاءً بمرحلة المحاكمة، فنجد تارة مكاناً ونطاقاً يجب على المحكمة التقييد به، وشرطاً في بعض إجراءاتها، وضماناً في البعض الآخر، وفي نهاية المطاف نجد شرطاً لازماً لتنفيذ الجزاء الجنائي. إذن فلا مجال لإنكار هذا الدور الهام للمكان. غير أن الإشكالية تكمن في تقييم مدى فعالية دور المكان وأثره وأهميته في القانون الجزائي.

تحاول هذه الدراسة ان تبحث في أثر المكان ودوره وفعاليتها في القانون الجزائي. وفي سبيل تحقيق ذلك، سوف يجري تقييم هذا الأثر على مستويين: المستوى الأول يبحث في الأحكام الموضوعية للقانون الجزائي، بحيث يغوص البحث في تحليل أحكام التجريم والعقاب لمعرفة مدى تأثير المكان على كل منها، في حين يرتبط المستوى الثاني بتقييم دور المكان وأثره في الأحكام الإجرائية، لضمان حسن سيرها من جهة، ولضمان حقوق الإنسان من جهة أخرى.

أهداف الدراسة:

تهدف هذا الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- 1) التعرف على دور المكان وأهميته في قانون العقوبات النافذ والقوانين المكملة له، والتعرف على أثره على أحكام التجريم والعقاب، والوقوف على مواطن الضعف والقصور التشريعي في توفير حماية كافية لكل الأماكن الجديرة بالحماية الجنائية الخاصة.
- 2) تقييم مدى نجاعة قانون الإجراءات الجزائية وغيره من القوانين الإجرائية في ضمان حسن سير الإجراءات الجزائية، وضمان حقوق المتهم، ومراعاة القواعد والمبادئ الدولية، فيما يتعلق بعنصر المكان.
- 3) تبيان الضوابط القانونية للمكان والآثار القانونية المترتبة على الالتزام بقواعده ومدى تأثيره على صحة الإجراء.

إشكالية الدراسة:

تتضمن التشريعات الجزائية بشقيها الموضوعي والإجرائي نصوصاً دالة على أثر المكان وأهميته، سواء بإعتباره شرط أو قيد، أو باعتباره حق وضمان. فللمكان أهمية ودور لا يمكن تجاهله.

إلا أن الفقه الجزائري العربي لم يعر الموضوع اهتمام خاص، حيث يخلو من مراجع كافية من شأنها أن تُسلط الضوء على هذا العنصر وتُبرز مدى أهميته وتأثيره على كل من التجريم و العقاب من ناحية، وعلى الإجراءات الجزائية اللاحقة لوقوع الجريمة من ناحية أخرى. وهو ما يدفع بضرورة إلى تقييم أثر المكان ودوره في القانون الجزائري. وعلى ضوء ذلك تكمن إشكالية هذه الدراسة في الآتي: ما مدى فعالية دور المكان وأثره في النظام القانوني الجزائري النافذ في فلسطين؟

وتأسيسا على ذلك، جرى تصميم هذه الدراسة الى محاور عدة للإجابة على التساؤلات

الفرعية التالية:

1. كيف يؤثر المكان على الأحكام العامة للتجريم؟ وما هو دوره في تحديد المسؤولية الجزائية؟
2. هل منح المشرع الجزائري حماية جزائية خاصة لجميع الأماكن الجديرة بالحماية؟
3. كيف يؤثر المكان على العقوبة المقررة للفاعل؟ وما هو دوره في تشديد العقوبة وتخفيفها؟
4. ما هي الأدوار التي يلعبها المكان في مرحلة البحث والتحري والاستدلال عن الجرائم؟ وماذا يترتب على عدم التقييد بعنصر المكان في هذه المرحلة؟
5. ما هو دور المكان في مرحلة التحقيق الابتدائي؟ وهل يترتب البطلان على عدم التقييد بهذا

العنصر؟

6. ما هو دور المكان في مرحلة المحاكمة وإجراءاتها المختلفة؟
7. ما هو أثر المكان ودوره في تنفيذ الأحكام القضائية الجزائية؟

أهمية الموضوع:

بينما ذهب العديد من المفكرين والباحثين في فلسطين وخارجها إلى دراسة وتحليل دور الزمن في القانون الجزائري، فإن هذه الدراسة هي الأولى في فلسطين التي تُركز على دور المكان.

تتمثل الأهمية النظرية لهذه الدراسة في كونها مرجع غني لأولئك الطامعين في العلم والباحثين في مكنونه، ولأسيما القانون الجزائري بشقيه الموضوعي والإجرائي. حيث تحاول هذه الدراسة ان تمنح القارئ فهماً مُعمقاً للأدوار المختلفة التي يلعبها المكان في القانون الجزائري بشقيه، الموضوعي والإجرائي. كما أنها تُفسح المجال للمزيد من الأبحاث القانونية التي تختص بدراسة عنصر المكان.

أما من الناحية العملية أو التطبيقية، فإن لهذه الدراسة أهمية خاصة تتمثل في كونها مرجعاً قانونياً متخصصاً لأولئك المهتمين في معرفة أثر المكان على التجريم والعقاب من ناحية وعلى صحة الإجراء القانوني الواجب إتباعه عندما يتعلق الأمر بالمكان كشرط أو ضمان، بحيث يكون بمقدور محامي الدفاع -على سبيل المثال- التعرف على أثر المكان على الفعل الذي ارتكبه موكله وعلى العقوبة المقررة له، والتعرف على مدى مشروعية الإجراء المتخذ في مواجهة موكله، من خلال ما يُقدمه هذا البحث من شرح مستفيض بالنسبة لدور المكان كشرط وقيد وحق وضمانة. بالإضافة إلى توضيح ما مدى الالتزام بالنصوص المحددة للمكان في التطبيق العملي وهل هناك أحكام قضائية صادرة بهذا الخصوص.

مُحددات الدراسة:

1. على الرغم من أهمية الموضوع المُتعلق بالصلاحيات الإقليمية للقانون الجنائي، إلا أن هذه الدراسة وجدت الكثير من الدراسات والأبحاث التي تُغطي الموضوع، مما يجعل البحث فيه ليس ذي جدوى كبيرة لكونه لا يُقدم الكثير للبحث العلمي. لذلك إقتصرت حدود الدراسة على البحث في أثر المكان على الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجزائري.
2. على الرغم مما تُقدمه هذه الدراسة من أمثلة مُتنوعة على المكان وأثره على أحكام القانون الجزائري بشقيه الموضوعي والإجرائي، إلا أن هذه الدراسة لا تدّعي -بأي حال من الأحوال- قيامها بتغطية المكان في كافة جوانب القانون. فنظراً لمحدودية الوقت المُخصص للدراسة، إرتأت الدراسة أن تمنح القارئ أمثلة مُتنوعة وكثيرة دون الحاجة إلى إستعارة كل ما ورد بشأن المكان وجلبه إلى الدراسة.
3. كما حاولت هذه الدراسة في الفصل الثاني منها إلى التركيز على الإطار القانوني الناظم للإجراءات الواجب اتباعها في مكان وقوع الجريمة، وبناء عليه فإن كل ما يتعلق بالإطار الفني أو التقني في معاينة مسرح الجريمة سوف يخرج أيضاً من نطاق هذه الدراسة.
4. سوف تقتصر هذه الدراسة في تقييمها للمنظومة التشريعية الجزائرية الوطنية على التشريعات السارية في الضفة الغربية دون قطاع غزة. فعلى الرغم من أن قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 يمثل جزءاً لا يتجزأ من التشريعات الوطنية سارية المفعول، إلا أن هذه الدراسة لم تتطرق إلى هذه القوانين، تاركة ذلك لأبحاث مُستقبلية تضع التشريعات المُستبعدة في هذه الدراسة تحت المجهر من جديد.

5. كما ان هذه الدراسة لا تبحث المنظور الدولي فيما يتعلق بضمانات المتهم وحقوقه المتعلقة بالمكان. فنطاق الدراسة يقتصر على توضيح هذه الحقوق والضمانات تحت مظلة القانون الجزائري وليس القانون الدولي.

منهجية الدراسة:

لابد لكل دراسة بحثية أن تتبع منهجاً علمياً يتضمن أدوات البحث التي جرى إستخدامها في الدراسة، وذلك لتحقيق الأهداف المرجوة منها. والكشف عن هذه الأدوات تضيء على الدراسة مصداقية وشفافية حول النتائج التي توصلت لها وتمنح ثقة أكبر في التوصيات المنبثقة عنها. وبناء عليه، فقد إستخدمت هذه الدراسة مناهج عدة لتحقيق الأهداف المرجوه منها.

جرى إستخدام كل من المنهج الوصفي وذلك من خلال عرض النصوص القانونية التي تخدم موضوع المكان عرضاً مرتباً ترتيباً منهجياً، والمنهج التحليلي بشقيه (الإستقرائي والإستنباطي) في دراسة وتحليل الأثر والأدوار المختلفة للمكان في القانون الجنائي النافذ في فلسطين.

كما تعتمد هذه الدراسة أيضاً على المنهج المُقارن وذلك من خلال التعرف على التباين التشريعي بين كل من التشريع الوطني الفلسطيني من جهة، وبعض التشريعات الجزائرية المقارنة من جهة أخرى كالتشريع المصري والأردني.

مخطط الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المكان وأثره في القانون الجزائري. ولتحقيق هذه الغاية، كان لزاماً العمل على تبيان أثر المكان من الناحية الموضوعية والإجرائية على حد سواء.

بناء على ما تقدم، قُسمت هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين. حُصص الفصل الأول من الدراسة لبحث مسألة أثر المكان في الأحكام الموضوعية للقانون الجزائي. فالمبحث الأول منه يختبر تأثير المكان على موضوع الجريمة وتكوين ركنها المادي، علاوة على أثره في إنعقاد المسؤولية الجزائية في حين يختص المبحث الثاني من الفصل الأول بتبيان أثر المكان على الأحكام العامة للعقاب.

وحُصص الفصل الثاني لدراسة أثر المكان في الأحكام الإجرائية للقانون الجزائي، وذلك في مبحثين رئيسيين: أثر المكان على الإجراءات الجزائية السابقة للمحاكمة (المبحث الأول)، وأثره على إجراءات المحاكمة وتنفيذ الجزاء (المبحث الثاني). وتختتم هذه الأطروحة فصولها بخاتمة تتضمن في طياتها أهم النتائج البحثية وبعض التوصيات أو البدائل المُمكنة لمعالجة القصور التشريعي إكمالاً للفائدة المُتوخاة من هذه الدراسة.

الفصل الأول: أثر المكان في الأحكام الموضوعية للقانون الجزائي

تتضمن قوانين العقوبات في طياتها العديد من النصوص المتعلقة بالمكان، فمن خلال الاطلاع على نصوص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 تبرز أهمية هذا العنصر، فالمكان يلعب دوراً بارزاً وهاماً في العديد من النصوص، فالمشرع الجزائي جعل منه ركناً مفترضاً وعنصراً لازماً لقيام الركن المادي في بعض الجرائم فلا تقوم الجريمة ولا تكتمل عناصرها إلا بتوافره، فلا يشكل الفعل جريمة إلا إذا تم ارتكابه في المكان المحدد في نص التجريم. وذلك حمايةً لبعض الأماكن الجديرة التي يرى المشرع الجزائي أنها على درجة عالية من الأهمية مقارنة بغيرها من الأماكن.

ومن ناحية أخرى، أقرت النصوص القانونية لعنصر المكان أثراً على الجريمة وعلى العقوبة المقررة لها، فقد يأتي المشرع على تغييض عقوبة لجريمة ما لمجرد وقوعها في مكان معين بالذات مقارنة بذات الجريمة إذا ما وقعت في مكان إعتيادي لا يمتاز بحماية جنائية خاصة. وعلى العكس من ذلك فقد تصبح عقوبة الجريمة المرتكبة في مكان معين على وجه التحديد أخف من عقوبة ذات الجريمة المرتكبة في مكان آخر.

وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كانت هذه الأهمية التي أولاها المشرع للمكان في الأحكام الموضوعية كافية؟ وهل قام المشرع من خلال نصوصه بمنح حماية كافية للأماكن الجديرة بالحماية؟ وما هي طبيعة الأماكن التي أولاها المشرع حماية جنائية خاصة؟ تُخصص هذه الدراسة الفصل الأول منها لمناقشة هذه المسائل. وعلى ضوء ذلك سوف يتم الحديث عن أثر المكان على الأحكام

العامّة للتجريم (المبحث الأول)، في حين يُخصّص المبحث الثاني لبحث أثر المكان على الأحكام العامّة للعقاب.

المبحث الأول: أثر المكان على الأحكام العامّة للتجريم

سبق القول بأن المكان يلعب دوراً بارزاً وأثراً هاماً على الأحكام العامّة للتجريم، فهناك العديد من الجرائم التي لا تقوم ولا يتوافر ركنها المادي إلا بتوافر عنصر المكان، والذي يُشكّل عنصراً مفترضاً لتحقيق الركن المادي لهذه الجرائم، كما أن لعنصر المكان أثر على انعقاد المسؤولية الجزائية لمُقترب الجريمة، حيث يؤثر المكان الذي ارتكب فيه الشخص فعله على انعقاد مسؤوليته الجزائية وعلى تحديد صفته سواء أكان فاعلاً أو مساهماً. وهذا ما تُوضحه هذا الأطروحة من خلال تحليل أثر المكان في التجريم باعتباره يُشكّل محلّ الحق المُعتدى عليه جزائياً (المطلب الأول)، وأثره باعتباره عنصراً مفترضاً في تحقيق الركن المادي للجريمة (المطلب الثاني)، وأثر المكان على انعقاد المسؤولية الجزائية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المكان باعتباره موضوع الجريمة الجزائية

لقد اهتم المشرع ببعض الأماكن وجعل لها حماية جنائية خاصة، بمعنى أن الإعتداء عليها يُشكّل جريمة جنائية تستوجب العقاب، وذلك نظراً لطبيعتها وأهميتها وضرورة حمايتها من الاعتداءات، فالمُشرع الجزائي على سبيل المثال منح للمساكن والمقابر وأماكن العبادة حرمة فلا يجوز الإعتداء عليهم¹. وتعني كلمة حرمة: "ما لا يُحلّ انتهاكُهُ من ذمة أو حق أو صحبة أو نحو

¹ قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

ذلك¹. فالتشريع الجزائي جعل من بعض الأماكن موضوعاً للجريمة. بمعنى آخر، باتت بعض الأماكن تُمثل محل الحق المُعتدى عليه والذي تقع عليه الجريمة.

فالمشرع - على سبيل المثال - وقر حماية حياة الإنسان الخاصة بأن فرض عقوبة على إقتحام مسكن الغير دون إذن أو المكوث فيه دون إرادة مالكها أو ساكنها.² فهذا الفعل سواء وقع من شخص عادي أو من موظف عام - في غير الأحوال التي أجازتها التشريعات النافذة - يُشكل جريمة يُعاقب عليها القانون.³ وهذا الحق أكدت عليه أيضاً الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.⁴

ويُمكن تعريف المسكن بأنه المكان الذي يأوي إليه الشخص ويقوم فيه ويمارس حياته الطبيعية فيه فيأكل ويستريح وينام فيه، سواء أكان منزله الخاص أو غرفة في فندق أو منزل قام باستئجاره أو غرفة في مشفى، وبغض النظر عن شكله فيستوي في ذلك أن يكون منزل أو كوخ أو خيمة أو عربة. وسواء أكان يسكنه بشكل دائم أو بشكل مؤقت، كمنزل المصيف أو المشتى. كما وتعد ملحقات المسكن وتوابعه المتصلة به جزءاً لا يتجزأ من المنزل،⁵ كالحدايق والمخازن ومرآب السيارة وزريبة الحيوانات، كما ويشمل كل مكان لم يخصص للسكنى بالأصل لكنه يعتبر مسكوناً، كالمتاجر والمخازن التي يسكن فيها أصحابها لغرض حراستها والمدارس التي يسكن فيها حارس.⁶

ويُمكن تقسيم صور هذه الجريمة وفقاً لركنها المادي لصورتين، الأولى: جريمة دخول مسكن أو أحد ملحقاته خلافاً لإرادة الساكن، ويتمثل الركن المادي هنا في الدخول إلى مسكن الغير أو

1 معجم المعاني الجامع، المتوفر على الرابط الآتي: <https://www.almaany.com/>، تمت الزيارة بتاريخ 2020/10/30.

2 المادة (17) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003.

3 محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة السادسة، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015) صفحة 324.

4 المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

5 محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، صفحة 325_326.

6 فخرى عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009)، صفحة 127.

ملحقته،¹ بغض النظر عن طريقة الدخول سواء أكان بطريقة عادية كالدخول من باب المسكن، أو من خلال كسره أو فتحه بمفاتيح مصطنعة، أو عن طريق الدخول من النافذة أو من خلال التسوّر.² فيُمثل المسكن وفق أحكام القانون محل الحق الذي تقع عليه الجريمة.

أما الصورة الثانية فتتمثل بجريمة دخول مسكن الغير أو ملحقته والامتناع عن الخروج. أي ان الجاني دخل للمسكن بإرادة ورضا ساكنه لكنه بقي فيه رغم عن ساكنه. فهنا أيضاً يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة، كمن يسمح له ساكن المنزل بالدخول على اعتباره ضيفاً ثم يبقى في المنزل دون إرادة ساكن المنزل، وقد يكون الدخول بواسطة الغش، كأن يلجأ الجاني للغش والمكر والوسائل الاحتمالية ليؤثر على إرادة ساكن المنزل، ويدخل منزله برضاه، كأن يدعي مثلاً أنه موظف لدى شركة الكهرباء، والماء، أو الغاز.³

ومن الجدير ذكره هنا هو ان الحماية الجنائية قد فرضها المشرع للحياة الخاصة لساكن المنزل وليس لمالكه. وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كان مالك المنزل هو من يريد الدخول للمسكن فهل يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة؟ إذا كان مالك المنزل هو ساكنه فلا تقوم هذه الجريمة، فلا يتصور قيامها مثلاً إذا قام شخص بالدخول إلى مسكنه رغماً عن زوجته.

أما إذا كان مالك المنزل لا يسكنه بل قام بتأجيره إلى آخر، فهنا لا يحق لمالك المنزل الدخول إليه دون رضا الشخص المُستأجر، وإلا يُعتبر دخوله جريمة خرق حرمة المنزل حتى لو كانت مدة عقد الإيجار قد انتهت.⁴

1 المادة (347) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
2 محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، صفحة 327.
3 مهدي بومدين، جريمة انتهاك حرمة المسكن في التشريع الجزائري، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2016، صفحة 10.
4 محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، صفحة 328.

وذلك لأن العلة من تجريم هذا الفعل هو حماية حرمة المساكن من أي اعتداء على اعتبار أنها مكنون سر الشخص ومستودع حياته الشخصية وخصوصياته، وإحدى الدعامات التي تقوم عليها الحرية الشخصية.¹

والحماية الجنائية للمكان الخاص لا يقتصر على المسكن، إنما يمتد لمكان خاص غير مُباح للعامة كالأرض المشجرة أو المسورة، وكالمستودع المخصص لإيداع بعض المواد.² فالركن المادي للجريمة يتمثل بالتسلل بالكسر أو بالدخول عنوة الى هذه الأماكن الخاصة.³

ومن الأمثلة الأخرى على اعتبار المكان محل الحق موضوع الجريمة دخول رجل أجنبي الى مكان خاص بالنساء، كقيامه بالتتكّر بزي امرأة ودخوله لمكان خاص بالنساء. ويُشترط لقيام الجريمة أن يكون وقت الدخول محظور للفاعل أن يكون مُتواجداً في المكان، كصالونات التجميل الخاصة بالنساء، والنوادي الرياضية الخاصة بالنساء أو في الفترة المخصصة فيها النادي للنساء.⁴

كما اعتبر المشرع الجزائري الفلسطيني أن انتهاك أماكن العبادة جريمة تستوجب العقاب بأن جعل من هذه الأماكن موضوعاً للجريمة. وأماكن العبادة هي تلك الأماكن المُخصصة لإقامة الشعائر الدينية فيها والتي حظيت أيضاً بحماية دستورية.⁵ فالحماية الجنائية تأتي في مواجهة كل من يُخرب أو يُدنس أو يُخرب أماكن العبادة.⁶

1 طلال أبو عفيفة، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2016)، صفحة 464.

2 المادة (384) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

3 فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، صفحة 129.

4 المادة (307) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

5 المادة (18) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.

6 المادة (275) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

فالتشريع الجزائري جاء هنا مُنسجماً مع ما أوجبه الشريعة الإسلامية الحنيفة، وهو ما يتضح في قوله عز وجل: "وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ"¹.

كما يُمثل المكان موضوعاً للجريمة بالنسبة للأفعال التي تُمثل انتهاكاً للمقابر وأماكن دفن الموتى، والتي أحاطها المشرع بحماية جنائية خاصة.

ويُعرف القبر على أنه عبارة عن حفرة يوضع فيها الميت وذلك لمنع أي انتهاك قد يقع على بدن الميت، سواء من فعل حيوان أو إنسان أو غير ذلك، ولمنع انتشار أي رائحة². وقد تستهدف الجريمة جثة الميت كإخفائها أو إخراجها خفية دون ترخيص أو تدنيسها مثلاً. وقد تقع الجريمة على المكان نفسه والذي يُشكل محلاً للاعتداء، كانتهاك حرمة المقابر وتخريب أو هدم أو تدنيس القبور.

وترى هذه الأطروحة أن هناك تداخل كبير بين الجرائم التي تمس الميت والجرائم التي تمس المقابر، فيمكن القول أنه لا يتصور قيام جريمة ماسة بجثة الميت دون أن يسبقها جريمة انتهاك حرمة المقابر والقبر. فنُبش قبر لإخراج جثة منه يشكل اعتداءً على حرمة المقابر وحرمة الميت.

وقد تطورت هذه الاعتداءات فبعد أن كانت تتمثل في الحرق والتدنيس والهدم والتخريب، تطور ذلك مع تطور عصر التكنولوجيا والأبحاث الطبية والعلمية، ليصل إلى سرقة الجثث لبيعها أو انتزاع الأعضاء منها أو لاستعمالها في البحوث والتجارب العلمية. كما وأضحى مكاناً لتجمع المتسكعين ولتعاطي الخمر والمخدرات، ولممارسة الرذائل، كما وانتشرت فيها طقوس الشعوذة وأصبحت مكاناً لدفن السحور³.

1 القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 125.

2 زهراء بن سعادة، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة باتنة، الجزائر، ص 70

3 فطيمة ماضي، نبيلة مداح، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة ألكلي محند، الجزائر، 2016، ص 36.

غير أنه بالنظر لأحكام قانون العقوبات المعمول به في فلسطين، تعتقد هذه الدراسة أن العقوبة التي فرضها المشرع على هذه الجرائم تُعتبر عقوبة بسيطة غير رادعة ولا تتناسب مع جسامة هذه الجرائم وبشاعتها حيث اكتفى بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً.¹ وقد تم تعديل هذه العقوبة لاحقاً²، إلا أن هذا التعديل غير مطبق في فلسطين، مما يظهر مدى الحاجة إلى إقرار مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، وفرض عقوبة شديدة على هذه الجرائم.

وبالنسبة للأفعال التي تعد جرائم بالأصل بغض النظر عن مكان ارتكابها، فإنه يجب وفي حالة ارتكابها في المقابر، اعتبار ذلك ظرفاً مشدداً، وذلك نظراً لحرمة هذه الأماكن ولدناءة نفس الجاني.

أما بالنسبة للأماكن الأثرية، فهي أيضاً تمثل محلاً للاعتداء الجنائي وفق أحكام القانون. وقد اهتم الإنسان بالتراث منذ العصور الأولى. حيث كان ذلك مستمد من المعتقد الديني على اعتبار أن التراث آنذاك مواد مقدسة. كما حظيت الآثار على اهتمام المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية على حد سواء. كمعاهدة لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء الحرب والتي أوصت على وجوب اتخاذ كافة التدابير الدولية والوطنية لحماية المواقع الأثرية.³

كما وحظيت على اهتمام التشريعات الوطنية وذلك لأهميتها الدينية والمادية والمعنوية، فتدمير تراث الدولة يقضي على هوية وتاريخ وثقافة الدولة، مما يمحي أثرها وكيونيتها. لذا تم إصدار قرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي، الذي وفر الحماية الجنائية للتراث بشكل عام، وللأماكن الأثرية التي تهمنا في هذه الدراسة، وقد عرف القرار بقانون هذه

1 المادة (277) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

2 المادة (277) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمعدل لسنة 2011

3 أمل المرشدي، دراسة وبحث قانوني حول الحماية الجنائية للآثار القومية، 2016، المتوفرة على الرابط الآتي: <https://www.mohamah.net/>

الأماكن على اعتبار أنها تراث ثابت على انها: " الممتلكات الثقافية غير القابلة للنقل بطبيعتها من مكان إلى آخر".¹ حيث جرم وعاقب على العديد من الأفعال التي تؤدي إلى تشويه الحقائق التاريخية المرتبطة بالتراث، أو إخفائها، أو إصباغ الصفة التراثية دون أدلة تاريخية صحيحة.² وتمثلت العقوبات المقررة بالحبس والغرامة بشكل يتناسب مع الجريمة المرتكبة.

المطلب الثاني: المكان عنصراً مفترضاً في تحقق الركن المادي للجريمة

يلعب المكان دوراً هاماً في الأحكام العامة للتجريم باعتباره يُشكل عنصراً مفترضاً في بعض الجرائم. بمعنى آخر، قد لا يُشكل المكان موضوع التجريم كما سبق الإشارة إلى ذلك في الفرع السابق، ولكنه يرتبط - ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة - بالحق المُعتدى عليه جزائياً. فبعض الجرائم تتطلب لقيام ركنها المادي وجود المكان كعنصر مفترض لهذا الركن، حيث لا تقوم الجريمة ولا يتوافر ركنها المادي إلا بوجود هذا العنصر الهام، والذي يؤدي غيابه إلى أن يصبح الفعل خارج نطاق التجريم ويُبقى في مُربع الإباحة. بمعنى آخر، لا يخضع الفعل الجرمي للتوصيف القانوني الذي رسمه المُشرع دون تحقق العنصر المُفترض والمُكون للركن المادي للجريمة وهو المكان. ولتوضيح المقصود بذلك، تُقدم هذه الدراسة عدة أمثلة أوردها المشرع الجزائي الفلسطيني في قانون العقوبات النافذ.

فعلى سبيل المثال، تُعتبر الأفعال المنافية للحياة (أو كما أطلق عليها المشرع المصري الفعل الفاضح العلني) جريمة جُنحية يعاقب القانون عليها.³ والأفعال المنافية للحياة هي الأفعال التي يقوم بها الفاعل إما على جسمه فتخل بحياة من يطلع عليها كأن يكشف عن أعضائه التناسلية

1 المادة (1) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي.
2 المواد من 59_66 من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي.
3 المادة (320) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

علناً أو أن يمشي عارياً في الطريق العام، أو على جسم الغير وتخل بحياء هذا الغير لكن على نحو غير جسيم لا يصل لجسامة هتك العرض.¹

أما محكمة التمييز الأردنية، فقد عرفت الفعل المُخل بالحياء أنه: "الفعل الذي يחדش حياء العين والأذن ولا يستطيل إلى العورات ولا يחדش عاطفة الحياء العرضي".² ومن الجدير بالذكر أن المُشرع لم يُحدد هذه الأفعال تاركاً ذلك لتقدير قاضي الموضوع، والذي بدوره يحاول ان يستخلص الشعور العام بالحياء الذي يسود المجتمع.³

وعلى الرغم من ان ضابط التجريم في هذا النوع من الجرائم هو ارتكاب أفعال من شأنها خدش الحياء العام، إلا ان الركن المادي لا يتحقق بمجرد إتيان الفعل، إنما لابد أن يكون الفعل قد تم في مكان عام فاضح، فالعلانية عنصراً جوهرياً وركناً هاماً في هذه الجريمة.⁴ ويرتبط المكان بالعلانية ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة، بمعنى آخر، لو قام الجاني بإتيان الفعل في مكان خاص لا يُمكن للعامه الاطلاع عليه يبقى الفعل حينئذ في نطاق الإباحة. وبناء عليه يُمكن استنباط العلة من التجريم في كونها تهدف الى حماية القيم الأخلاقية والدينية والتقاليد والآداب العامة في المجتمع من خلال مواجهة كل فعل من شأنه الحث على كسر هذه القيم. وكأن لسان المُشرع يقول " إذا كان فينا من يود كسر هذه القيم، فعليه -على الأقل- أن يُحافظ على مشاعر الآخرين المؤمنين بقيم المجتمع ونقاليده". فلا يستهدف التجريم الفعل المُنافي للحياء بحد ذاته بقدر استهدافه الفعل الذي يُعكر صفو الأماكن العامة في المجتمع.

1 طلال أبو عفيفة، جرائم الاعتداء على الأشخاص، المرجع السابق، صفحة 370

2 فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، صفحة 290

3 فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، صفحة 296

4 فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1996)، صفحة 735.

فهل يقتصر المكان العام على الأماكن التي يُسمح للجمهور ارتيادها في كل الأوقات؟ وهل هذه الصورة المجرمة تقوم فقط عند ارتكابها في مكان عام كالشارع أو الحدائق مثلاً؟ إن الإجابة على هذا السؤال تتمثل في النفي حتماً، فعنصر العلانية قد يتحقق في مكان عام، وقد يتحقق في مكان خاص. فقد تتحقق العلانية في مكان عام، ويشمل المكان العام الأماكن العامة بطبيعتها، التي يجوز لأي شخص الدخول فيها أو المرور منها دون قيد أو شرط ودون مقابل، كالشوارع والحدائق.¹

ولا يشترط ان يكون المكان العام عامراً بالناس، أو أن يطلع شخص على الفعل الفاضح، فقد يكون المكان خالياً فيكفي أن تكون المشاهدة ممكنة، نظراً للظروف التي تم ارتكاب الفعل فيها، ونظراً لمكان ارتكابه.² وبهذا قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها.

بالإضافة إلى كل مكان اعتاد الناس على استخدامه بالعرف. كالممر الذي يخترق أرضاً خاصة. كما ويشمل الأماكن العامة بالتخصيص، التي يُسمح للناس الدخول فيها خلال أوقات محددة كالسينما، والمسارح، وهنا يجب أن يُرتكب الفعل في الأوقات المسموح للجمهور التواجد فيها. حتى تتحقق العلانية ولو لم يشاهده أحد.³

بالإضافة إلى المكان العام بالمصادفة، الذي يعد مكان خاص بالأصل لكن يدخله الجمهور على وجه عارض أو بالمصادفة أو بالاتفاق. كالمطاعم، والمقاهي والمحال التجارية، والمستشفيات، والمقابر، وهنا أيضاً يجب أن يرتكب الفعل في وقت اجتماع الجمهور أو تواجدهم فيه حتى لو لم

1 فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، صفحة 307

2 فنوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، صفحة 736.

3 فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، صفحة 308

يشاهده أحد أما في غير ذلك فتعود هذه الأماكن لطبيعتها وتعتبر أماكن خاصة.¹ كما تعد وسائل النقل مكاناً عاماً وبهذا قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها.²

وقد تحقق العلانية في مكان خاص، الذي يكون لأشخاص معينين حق الدخول فيه، كالمسكن الخاص، كما يعد كل مكان عام بالتخصيص أو بالمصادفة مكاناً خاصاً وذلك في أوقات عدم ارتياد الجمهور له. فإذا كان من الممكن لشخص موجود في مكان عام أن يشاهد ما يحدث في مكان خاص، فهنا يعد الفعل المرتكب في المكان الخاص علنياً سواء أشاهده شخص حقاً أم لا. طالما أنه من الممكن مشاهدته، كمحل يطل على الطريق العام وأبوابه من زجاج لا يحجب الرؤية. كما أنه إذا كان من الممكن لشخص موجود في مكان خاص ان يشاهد فعل يحدث في مكان خاص آخر، فيكون هذا الفعل علني، وذلك لأنه من غير المتصور أن تكون حماية المشرع لحياة الناس الموجودين في مكان عام دون الموجودين في مكان خاص، على الرغم من أنه تم خدش حياتهم.

بالإضافة إلى أنه وفي حالة إهمال الشخص وقيامه بفعل منافي للحياة في مكان خاص، وعدم اتخاذه كافة الاحتياطات اللازمة لكي يمنع رؤية ما يحدث بداخل هذه الأماكن كما لو ترك الباب مفتوحاً.³

إن يتضح لنا مما سبق أنه يجب أن يتوافر عنصر العلانية وعنصر المكان المرتبط بالعلانية ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما يجعلهما عنصراً مفترضاً لتوافر الركن المادي إلى جانب الأركان الأخرى لكي تقوم هذه الجريمة. لكن ماذا لو لم يتوافر هذا العنصر؟ أي ماذا لو قام الفاعل بفعله لكن في مكان خاص وليس عام ومع اتخاذه كافة الاحتياطات حتى لا يراه أحد؟

1 فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، صفحة 738.

2 تمييز أردني رقم 2006/601. انظر كتاب طلال أبو غفيفة، جرائم الاعتداء على الأشخاص، المرجع السابق، صفحة 381.

3 فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، صفحة 109-110.

لقد ذكرنا سابقاً أن هذه الأفعال قد يأتيها الفاعل على جسمه أو على جسم غيره، فإذا كانت هذه الأفعال على جسم الغير دون رضاه يبقى الفعل جريمة لكن ينطبق عليه نص قانوني آخر، أما إذا كانت هذه الأفعال على جسم الغير وبرضائه، فلا يعتبر الفعل مُجرّم. وإذا كانت على جسم الفاعل فلا تعد جريمة، وذلك لأنه لا يمكن أن يتم تقييد حرية الشخص طالما أنه قام بذلك بالخفاء ودون أن يمس شعور أو حياء أحد.¹

ومن هنا يتضح لنا أهمية وأثر مكان ارتكاب الجريمة فهو يرتبط بالعلانية ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما يجعلهما عنصراً مفترضاً لتوافر الركن المادي للجريمة، ويشكلان الحد الفاصل بين الفعل المُجرّم والفعل المباح. فمصلحة المجتمع التي حماها المشرع تتطلب أن يخفي الأفراد سائر الممارسات الجنسية عن الغير، حماية للأخلاق العامة. فهذه الممارسات كما تبين لنا قد تكون مشروعة في حد ذاتها لكن عند ارتكابها في المكان العام أصبحت جريمة يعاقب عليها القانون.

لكن ما هو حكم الأفعال المنافية للحياء العام في صالات الرقص والنوادي الليلية؟ أي يمكن اعتبارها أفعال مشروعة كون انها ارتكبت وشاهدها أشخاص بمحض إرادتهم، أي انهم شهود اختياريين وليس اضطراريين؟ الراجع في الفقه أن هذه الأفعال هي أفعال غير مشروعة ومعاقب عليها. ولا يجوز هنا الاحتجاج بأن من شاهد هذه الأفعال شاهدها باختياره وليسوا شهود اضطراريين.

وذلك لأن شرط الصفة الاضطرارية للشاهد محلها ان يرتكب الفعل في مكان خاص. أما بالنسبة للمسارح والمراقص فهي أماكن عامة، بالتالي فالعلانية هنا متوافرة لارتباطها بطبيعة المكان.² ومن الأمثلة على أفعال تعد مباحة، لكن ارتكابها في مكان عام يشكل جريمة _ أي أن المكان يشكل عنصراً مفترضاً لتحقيق الركن المادي _ هو الإفطار العلني في رمضان.³ ففعل

1 كتاب طلال أبو عفيفة، جرائم الاعتداء على الأشخاص، المرجع السابق، صفحة 382

2 فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، صفحة 314

3 المادة (274) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

الإفطار في رمضان لا يشكل جريمة بحد ذاته، لكن المجاهرة فيه في مكان عام يعد فعل مُجرّم، فهنا يشكل مكان ارتكاب الفعل الحد الفاصل ما بين الإباحة والتجريم.

وكذلك الحال في جريمة التواجد في حالة سكر وإحداث شغب في مكان عام.¹ حيث جرّم المشرع فعل السكران الذي يتواجد في محل عام أو مكان مباح للجمهور ويقوم بإحداث الشغب وإزعاج الناس، أي أن شرب الخمر غير مُجرّم في حد ذاته، لكن إذا أدى ذلك لجعل شارب الخمر في حالة سكر وقام بأي تصرف من شأنه أن يزعج الناس في أي مكان عام ومباح للجمهور، فيشكل هنا الفعل جريمة معاقب عليها في القانون. نظراً لمكان ارتكابه، حيث أن الهدف من ذلك حماية المصلحة الاجتماعية، وليس مصلحة الفرد ذاته.² إذن يعتبر المكان هنا ركناً مفترضاً لقيام الركن المادي لهذه الجريمة.

ومن الجرائم التي يشكل المكان جزءاً لا يتجزأ منها جريمة إعداد أو إدارة أو ملكية بيت للبغاء.³ حيث عدد المشرع العديد من الصور لهذه الجريمة. وهذه الصور تتمثل في: أولاً: إعداد بيت البغاء، أي أن يتم تخصيص مكان لاستخدامه لممارسة البغاء وأعمال الفجور، من خلال تجهيزه بكل ما قد يحتاجه من أسرة وفراش، وكافة الإمكانيات اللازمة لتسهيل ممارسة فعل البغاء، وتمويله،⁴ بغض النظر عن شكل هذا المكان سواء أكان كوخاً بين حقول أو في منطقة جبلية أو صحراوية، أو كان في خربة مهجورة، أو غرفة في منزل أو مقهى.

1 المادة (390) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

2 عيسى العمري، محمد شلال العاني، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية (عمان: دار المسيرة للطباعة والنشر، 2003)، ص 194

3 المادة (312) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

عبد الرحمن بن جبرين الجبرين، جريمة البغاء بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص 105.

كما يستوي في ذلك أن يكون تخصيص هذا المكان للبغاء معلوماً للكافة أو يعلم به فئة محدودة من الناس وسواء أكان مباحاً لاستقبال الكافة أو انه مقصور على فئة محددة. كما يستوي أن يكون هذا المكان مخصص لغرض البغاء وحده أو انه مخصص لأغراض أخرى حقيقة كانت أم وهمية.¹

ثانياً: إدارة بيت للبغاء أو المساعدة عليها، حيث يشمل التجريم فعل كل من يقوم بإدارة هذا المكان بشكل مباشر أو غير مباشر، ويُقصد بالإدارة القيام بالإشراف على النشاط الذي يتم ممارسته داخل المكان، سواء أكان المدير هو صاحب المكان أو شخصاً آخر.²

ثالثاً: كما يشمل التجريم كل شخص قام باستئجار منزل أو كان متولياً شؤونه وسمح باستعماله أو استعمال قسم منه كبيت للبغاء، مع علمه بذلك الاستعمال، وتشمل هذه الجريمة أيضاً كل من كان مالكاً لمنزل أو وكيلاً لمالكه، وقام بتأجيره كله أو جزء منه لغايات استعماله كبيت للبغاء مع علمه بذلك.³

نلاحظ مما سبق أن المشرع عدد العديد من الصور لهذه الجريمة مما يوسع نطاق المسؤولية الجزائية لكل من ساهم لظهور فكرة بيت البغاء، إلا انه ومع تطور البشرية وادراكنا لعصر التكنولوجيا والتطور وانتشار استخدام الانترنت بشكل كبير وبشتى مجالات الحياة، أصبحت هذه الصور غير شاملة لجميع الافعال التي من شأنها إتيان فعل البغاء، فقد يدير الشخص مجموعة من النساء وتشغيلهم بالبغاء عبر الانترنت دون الحاجة إلى فتح بيت للبغاء، فالمكان هنا هو مكان افتراضي يتمثل في شبكة الانترنت، وليس بيت كالمصوص عليه في القانون، لذا يجب أن يعاقب النص على

كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، الطبعة الأولى، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1995)، صفحة

1 146_147.

2 كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، المرجع السابق، صفحة 147.

3 عبد الرحمن بن جبرين الجبرين، جريمة البغاء بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري، المرجع السابق، ص 110.

إدارة هذه الأفعال بحد ذاتها وليس على إدارة بيت للبقاء . مما يستتبع بالضرورة أن يكون هناك ضبط إلكتروني لهذه الجرائم.

ومن الجدير ذكره أن القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية لم ينص على هذه الجريمة في طيات نصوصه. الأمر الذي يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب. وهذا قصور تشريعي نأمل من المشرع تجنبه وسد هذا النقص عن طريق تجريم فعل إدارة أعمال البغاء وعدم قصر ذلك على فكرة إعداد بيت للبقاء وإدارته، وذلك تماشياً مع التطور التكنولوجي الحديث. على الرغم من أن هذا القرار بقانون قد جرم إنشاء موقع أو تطبيق أو حساب إلكتروني، أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية، بقصد إدارة مشروع مقامرة أو تسهيله أو تشجيعه أو الترويج له، وعرض ألعاب مقامرة.¹

وذلك لمواكبة التطور، فالمشرع الأردني جرم وعاقب كل شخص كان مالكاً لمنزل أو غرفة أو محل أو يملك حق في استعماله ، وقام بفتح هذا المكان كمحل للمقامرة غير المشروعة، أو أدار المكان، أو سمح وهو عالم بذلك وعن قصد منه لشخص آخر بفتح هذا المكان أو إدارته أو استعماله لهذه الغاية، وكل من كان معهوداً إليه إدارة هذا المكان، كما وعاقب كل من وجد في هذا المكان للمقامرة غير المشروعة.² إلا أنه ومع تطور التكنولوجيا وإمكانية ارتكاب الجرائم إلكترونياً عبر شبكة الإنترنت، وسهولة إدارة هذا المشروع عن طريق الانترنت ولعدم إفلات الجاني من العقاب، جرم القرار بقانون آنف الذكر ذلك. ونأمل أن ينص المشرع على جريمة إدارة أعمال البغاء عن طريق الإنترنت، كما فعل في جريمة إدارة مشروع مقامرة إلكترونياً.

1 المادة (23) من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية.
2 المادة (393) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

المطلب الثالث: المكان عاملاً مؤثراً على انعقاد المسؤولية الجزائية للمساهمين في

الجريمة

تُعرف المسؤولية الجزائية على أنها: "المساءلة أو سؤال مرتكب الجريمة عن السبب في اتخاذه بجريمته مسلكاً مناقضاً لنظم المجتمع ومصالحه، ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي إزاء هذا المسلك وإعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس اجتماعياً في شكل العقوبة أو التدبير الاحترازي".¹ وتحاول هذه الدراسة تبيان أثر المكان على انعقاد المسؤولية الجزائية، سواء أكان ذلك التأثير مباشر أم غير مباشر.

أحياناً يتم ارتكاب الجريمة من قبل شخص واحد، وفي أحيان أخرى قد يتم ارتكابها من قبل عدة أشخاص، حيث يكون لكل واحد من المساهمين دور أساسي أو ثانوي، تتحدد بناء على هذا الدور مسؤولية وعقاب كل منهم. وهذا ما يُعرف بنظرية المساهمة الجنائية، التي تتطلب تعدد الجناة ووحدة الجريمة بأركانها الثلاثة. فحتى يتحقق الاشتراك الجرمي لابد أن تكون الجريمة واحدة، أي وحدة الجريمة المادية والمعنوية. فوحدة الجريمة المادية تتحقق عند تحقق نتيجة واحدة للجريمة، أي أن يقوم كل شخص بنشاط معين للوصول إلى نتيجة واحدة. أما إذا تعددت النتائج فنكون أمام تعدد الجرائم وتعدد الجناة. كما يجب أن تتوافر علاقة السببية بين فعل كل شخص اشترك في الجريمة وبين النتيجة الجرمية الواحدة.²

أما بالنسبة للوحدة المعنوية للجريمة، فتعني أنه يجب أن يكون هناك رابطة معنوية وذهنية ونفسية، تربط بين جميع المساهمين في الجريمة تحت لواء جريمة واحدة، أي أن تنصرف إرادة وعلم

1 كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011)، صفحة 426.

2 كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، صفحة 308.

كل مساهم منهم لأفعال المساهمة جميعها، أي أن يعلم أن هذه الأفعال مع فعله سوف تؤدي إلى تحقق النتيجة المنطق عليها. أما إذا قام كل شخص بنشاطه دون أن يكون هناك اتحاد في القصد نكون أمام عدة جرائم وعدة مقاصد، حتى لو كانت النتيجة واحدة فالوحدة المادية لا تغني عن الوحدة المعنوية.¹

وهذه المساهمة قد تكون مساهمة أصلية يقوم بها الفاعل والشريك، حيث يتساوون في الأدوار وقد تكون مساهمة تبعية يقوم بها المتدخل، وقد تكون مساهمة معنوية يقوم بها المحرض أو الفاعل بالواسطة. ومما لا شك فيه هو أن معيار التفرقة بين هذه الصور هو الفعل الذي يرتكبه الشخص وما إذا كان فعلاً أساسياً أو ثانوياً أو معنوياً.²

إلا أن للمكان أثر لا يُمكن تجاهله لتحديد هذه الصورة. وتُحاول هذه الدراسة توضيح مدى تأثير المكان على تحديد صورة المساهمة الجنائية. حيث أن توصيف الأفعال التي اقترفها المساهمون في الجريمة (إن كانت مساهمة أصلية أو تبعية) يعتمد بشكل أساسي على المكان. فالمساهمة الأصلية تتمثل في القيام بعمل رئيسي عند تنفيذ الجريمة ويطلق على من يقوم بهذا العمل مصطلح (فاعل) و(الفاعل مع غيره أو الشريك)، حيث عرّفه المشرع على أنه: " من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها".³ حيث يتمثل السلوك الإجرامي للمساهم الأصلي في صورتين، إما أن يبرز العناصر المؤلفة للجريمة إلى حيز الوجود، أي أن يرتكب الجريمة بتحقيق عناصرها (فاعل)، أو أن يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة، ويكون فعله خارج نطاق الركن

محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، الطبعة السادسة، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015) صفحة 342.

2 عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012)، ص 125.

3 المادة (75) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

المادي لكنه مرتبط بالنتيجة، فلولاها لما تحققت النتيجة. ويكون فعله في حد ذاته شروع وليس مجرد عمل تحضيري.¹ ويكون الشريك متواجداً مع الفاعل في مكان الجريمة.

أما الفاعل بالواسطة أو الفاعل المعنوي، فهو الذي يقوم بتسخير شخص غير مسؤول جزائياً أو حسن النية لتنفيذ الجريمة. فالفاعل المعنوي لا يرتكب الجريمة بيديه حيث لا يقوم بأي عنصر من عناصر ركنها المادي، بل يقوم بتسخير شخص آخر لذلك. لكن يعتبر فاعلاً وليس محرضاً، لأن التحريض يوجه لشخص يدرك خطورة الأفعال التي يُطلب منه القيام بها. ومثال على الفاعل المعنوي، الشخص الذي يغري طفلاً ليقوم بحرق منزل معين. أو يسخر مجنوناً لقتل شخص آخر.² إذن لا يُشترط وجود هذا الفاعل في مكان ارتكاب الفعل المجرم.

أما المحرض، فهو الشخص الذي يقوم بخلق التصميم وزرع فكرة الجريمة لدى شخص آخر، ودعمها إن كانت هذه الفكرة غير راسخة، وذلك باستخدام العديد من الوسائل، كوسائل الإغراء والترغيب أو التهديد، أو الخداع أو التحايل أو عن طريق صرف النفوذ، أو عن طريق اساءة استعمال الوظيفة وهي جريمة مستقلة بذاتها. يُسأل عنها المُحرِّض حتى لو لم تتحقق الجريمة.³ ولا يشترط أن يكون المحرض متواجداً في مكان ارتكاب الجريمة.

أما بالنسبة للمساهمة التبعية، فهي المساهمة التي تتبع المساهمة الأصلية وجوداً وعدمياً، ويطلق على المساهم التبعية مصطلح (المتدخل). وهذه المساهمة تكون في مراحل سابقة لمرحلة التنفيذ حيث تكون مسهلة لارتكاب الجريمة، وهي مرحلة التفكير والتحضير لارتكاب الجريمة، أو قد تكون لاحقة أو معاصرة، لإتمام ارتكاب الجريمة. ولا يقوم المتدخل بأي دور رئيسي في الركن المادي للجريمة إنما يقوم بدور تبعية وثانوي، ففعله لا يدخل في الأفعال المادية التنفيذية للجريمة ولا يشكل

1 محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، صفحة 344.
2 محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، صفحة 348_350.
3 نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012)، صفحة 338، 339.

عمل أصلي أو رئيسي فيه، وهو نشاط مشروع في أصله لكنه استمد صفة الجريمة من الفعل الذي ارتبط به.¹ وقد ذكر المشرع وسائل التدخل على سبيل الحصر.²

حيث تم تعريف المتدخل، في المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات 1957، على انه: "من يقدم للفاعل مساعدة تبعية بقصد ارتكاب الجريمة، وهذه المساعدة قد تكون سابقة للتنفيذ أو معاصرة وقد تكون لاحقة. متى كان الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة، أما المساعدة اللاحقة التي لم يُتفق عليها قبل ارتكاب الجريمة كالإخفاء فيعاقب عليها كجريمة خاصة ومستقلة".³

مما سبق يتضح أهمية المكان في تحديد نوع المساهمة الجنائية للمساهمين في الجريمة والتي تُحدد على إثرها العقوبة الجزائية المقررة في مواجهة من تثبتت مسؤوليته جزائياً. ولعل ذلك يظهر بشكل جلي عند التفرقة بين كل من الشريك والمتدخل في الجريمة، حيث يُشكل المكان الفيصل في التفرقة بين هاتين الصورتين من صور المساهمة الجنائية. فإذا كان الجاني متواجداً في مسرح الجريمة أثناء ارتكابها وقام مع غيره بعمل مباشر يعتبر شريكاً أصلياً، كأن يمسك (س) بالمجني عليه كي يتمكن آخر من طعنه بالسكين، فهنا يعتبر (س) شريكاً في جريمة القتل وليس متدخلًا. وذلك لوجوده في مسرح الجريمة مع الفاعل.

أما المتدخل لا فيُشترط أن يكون متواجداً في مسرح الجريمة، فمجرد إعداد السم أو السلاح لاستعماله في جريمة القتل يعتبر عمل تحضيري أو تدخل. فعلى سبيل المثال: لو أن (أ) و (ب) تواجدا معاً في نفس المكان وقام (أ) بـمسك (ج) وطلب من (ب) إعطائه سكيناً لقتل (ج) فهنا يعتبر (ب) شريكاً. لكن لو أن (ب) أعطى (أ) سكيناً، ثم توجه (أ) لمسرح الجريمة لوحده وارتكب جريمة

1 عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص355.

2 المادة (2/80) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

3 محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، صفحة 356.

القتل بالسكينة ذاتها، فهنا يكون (ب) متدخلاً وليس شريكاً، وذلك لعدم تواجده في مسرح الجريمة. ولهذه التفرقة أهمية، ذلك لأن عقوبة الشريك تختلف عن عقوبة المتدخل.

ولكن من الجدير ذكره أن المتدخل قد يتواجد في مسرح الجريمة، فتواجده في مسرح الجريمة هي وسيلة من وسائل التدخل التي ذكرها المشرع على سبيل الحصر، حيث يتواجد المتدخل في مسرح الجريمة، لكن دون أن يقوم بأي عمل مادي لتنفيذ الجريمة، وإلا اعتبر شريك وليس متدخل. إنما يقتصر دوره على دور معنوي لتقوية عزيمة الفاعل، أو إرهاب كل من يقاوم الفاعل كمن يرافق الفاعل إلى مكان السرقة ويقف خارجاً لتقوية تصميم الفاعل الأصلي وضمان ارتكاب الجريمة.¹

أما أهمية المكان فهي تختلف من دولة إلى أخرى وفق ما يُنظمه تشريعها الجزائي. ففي بريطانيا على سبيل المثال، تُقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع كل نوع ينقسم إلى طائفتين. فوفقاً للتشريع الجزائي البريطاني، يُعتبر المساهم فاعلاً وفقاً لنوع الجريمة التي يُساهم بها. وهذه الجرائم هي: الخيانة (كبرى وصغرى)، الجنائية (ذات طابع ديني وبدون طابع ديني)، الجنحة (ما كان خبيثاً أو ضاراً بذاته، وأفعال ليست خبيثة بذاتها إنما محظورة قانوناً).²

فبالنسبة للخيانة يعد جميع المساهمين، فاعلين رئيسيين، سواء أكانوا حاضرين في مسرح الجريمة أم غائبين، وذلك نظراً لبشاعة جرمهم. أما بالنسبة للجنائية، يعتبر المُتطرف فاعل من الدرجة الأولى، أما المحرض الحاضر في مكان الجريمة يعتبر فاعل من الدرجة الثانية، وحضوره قد يكون فعلياً، كما يمكن أن يكون استدلالياً، وذلك عندما يكون الشخص غائب عن مكان الجريمة بدنياً، لكنه يساعد الفاعل الرئيسي من مسافة مُعينة، كأن يراقب من مسافة مجيء المجني عليه ليعطي إشارة

1 محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، صفحة 361.

2 كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، صفحة 321.

للفاعل الرئيسي. فيجب أن يكون قريباً من الفاعل الرئيسي مما يجعله على اهبة الاستعداد لمساعدة الفاعل.¹

ويعتبر المحرض الغائب عن مكان الجريمة شريك قبل الواقعة وهو الذي يقوم بتقديم المشورة او يحرض الفاعل على ارتكاب الجريمة، إذن فإن الفرق الرئيسي بين الفاعل من الدرجة الثانية والشريك قبل الواقعة، يتمثل في الحضور في مكان الجريمة. كما ويعتبر حماة المجرمين شركاء بعد الواقعة. أما في الجرح فيعد كل من المقترب والمحرض الحاضر والغائب فاعل رئيسي.²

المبحث الثاني: أثر المكان على الأحكام العامة للعقاب

قد يلحق بالجريمة بعض الظروف التي تؤدي إلى تغيير الوصف القانوني للجريمة مما يترتب عليه تغليظ العقوبة الجزائية المقررة لها، فتدخل هذه الظروف في تكوين الجريمة وتصبح ركناً من أركانها. فاقتران هذه الظروف بالجريمة من شأنه أن يحولها إلى جريمة اخرى خاضعة لنص قانوني مغاير عن النص الذي كانت ستخضع له في حال عدم اقترانها بهذا الطرف. ويُطلق على هذه الظروف لقب الأسباب القانونية المشددة للعقاب.³

كما يُمكن أن يقترن بالجريمة بعض الظروف التي تجعل الفعل مباح غير مُجرّم وهي ما تُعرف بالأعذار القانونية المُجّلة. وقد يقترن بالجريمة بعض الظروف التي تؤثر على العقوبة المقررة للجريمة بحيث تجعلها عقوبة أخف من العقوبة السابقة.⁴ تحاول هذه الدراسة أن تُسلط الضوء على عنصر المكان وأثره على تلك الظروف التي تُؤثر في العقاب الجزائي تشديداً أو تخفيفاً. ويُعرض النقاش من خلال البحث في المكان باعتباره مُنشئاً للسبب القانوني المُشدد للعقاب (المطلب الاول)،

1 كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، صفحة 322.

2 كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، صفحة 321_324.

3 أحمد شوقي أبو خطوة، الأحكام العامة لقانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة (القاهرة: دار النهضة العربية، 1989)، صفحة 127.

4 أحمد شوقي أبو خطوة، الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، صفحة 127.

في حين يُخصّص المطلب الثاني لتقييم أثر المكان في نشأة الأعدار القانونية المُحلّة والأعدار القانونية المُخففة للعقاب الجزائي.

المطلب الأول: المكان مُنشئ للسبب القانوني المُشدّد للعقاب

تُعرف الأسباب القانونية لتشديد العقاب على أنها: "ظروف قرر القانون وجودها وأوجب فيها على المحكمة على الغالب _ أو أجاز لها فيها _ على النادر، الحكم بتجاوز الحد الاقصى الذي وضعه القانون لعقوبة جريمة معينة، أو الحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة".¹

ومن خلال الاطلاع على نصوص قانون العقوبات وخصوصاً المادتين 79،86 منه، يتبين أن المشرع قسم أسباب التشديد من حيث طبيعتها إلى: أسباب عينية أو مادية، وأسباب شخصية، وأسباب مزدوجة. وقد تكون هذه الأسباب عامة تقترن بكافة الجرائم، وقد تكون خاصة على نحو تقترن بجرائم مُعينة دون الاخرى. فالأسباب الشخصية تتعلق بشخص المجرم. أما الأسباب المادية فهي لا تتعلق بشخص المجرم إنما تتعلق بعناصر الركن المادي للجريمة. والأسباب المزدوجة أو كما يطلق عليها بعض الفقهاء ظروف شخصية مادية أو ظروف مختلطة² فهي التي يكون لها جانب شخصي متعلق بشخص المجرم وجانب مادي متعلق بالركن المادي للجريمة.

وقد نص المشرع على العديد من الظروف والأسباب المشددة سواء المادية أو الشخصية أو المزدوجة، كظرف الليل والمحل المسكون والكسر والتسلق وسبق الإصرار والترصد، وظرف العود والتكرار.³ وتقتصر هذه الدراسة في تركيزها على عنصر المكان وأثره على تلك الظروف والأسباب

1 كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، صفحة 587.

2 كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، صفحة 341.

3 محمد علي السالم الحلبي، أكرم طراد الفايز، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007) صفحة 298.

المشددة. وظرف المكان وفقاً للتقسيمات السابقة يندرج تحت فئة الظروف أو الأسباب المشددة العينية أو المادية التي تتعلق بالركن المادي للجريمة، حيث يجب أن يقع الفعل أو نتيجته في مكان معين.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات النافذ تجد هذه الدراسة أن المشرع جعل من المكان ظرفاً مشدداً في جريمة السرقة. فهذه الجريمة قد تُرتكب بصورتها البسيطة. وقد يقترن ارتكابها بظرف المكان المشدد وتُسمى بالسرقة الموصوفة، وفي هذه الحالة إما أن تتشدد العقوبة إلى درجة أن تتغير الجريمة لتصبح جنحة السرقة جنائية وقد ذكرها المشرع على سبيل الحصر وليس المثال، أو أن تتشدد لكن دون أن تغير من الجريمة حيث تبقى السرقة من فئة الجنح.¹ وفيما يلي سنتناول الحديث عن ذلك بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: المكان الخاص ظرف قانوني مُشدد للعقاب

اشتهرت في الماضي جريمة السرقة الموصوفة وذلك في الأماكن النائبة والبعيدة عن المدن والعمران، حيث كان يتم السطو على المنازل وسرقة الأموال بالعنف والإكراه والتهديد بالسلاح. مما جعل المشرع يخص هذه الأماكن بحماية خاصة. وامتدت هذه الحماية التشريعية لتشمل كل مكان معد لسكنى الناس أو ملحقاته. فمَنْزِل الإنسان هو مكان راحته ويجب أن يكون في مأمن من أن يدخل عليه الآخرون في بيته. كما جعل الدستور للمنازل حرمة لا يجوز خرقها، فمجرد الدخول لها يُعتبر جريمة ومخالفة دستورية - كما تم توضيحه سابقاً - فكيف يكون الحال إذا ما تم الدخول إلى هذه المساكن بطرق غير مألوفة بغية السرقة. فلا شك ان جريمة بهذه الجسامة تستحق عقوبة مُغلظة

محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الرابعة، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014)، صفحة، 101.

تتناسب مع جسامتها، فهذه الجريمة تجمع ما بين الاعتداء على حرمة المساكن التي كفلها الدستور والاعتداء على الملكية.¹

لذلك فرض المشرع عقوبة مشددة، على كل من يرتكب سرقة في مكان معد لسكنى الناس أو ملحقاته.² وبهذا يتغير وصف جريمة السرقة لتصبح جنائية بعد أن كانت جنحة. وقد عرّف قانون العقوبات مكان السكن أو بيت السكن على أنه: "المحل المخصص للسكنى أو أي قسم من بناية اتخذها المالك أو الساكن إذ ذاك مسكناً له ولعائلته وضيوفه وخدمه أو لأي منهم وإن لم يكن مسكوناً بالفعل وقت ارتكاب الجريمة، وتشمل أيضاً توابعه وملحقاته المتصلة التي يضمها معه سور واحد".³

كما وعرّف مشروع قانون العقوبات الفلسطيني مكان السكن على أنه: "كل مكان يقيم فيه شخص واحد أو أكثر إقامة فعلية مستمرة أو متقطعة. والمكان المعد للسكنى: المكان المخصص للسكنى وإن لم يكن مسكوناً بالفعل وقت السرقة".⁴

إنّ يدخل ضمن مفهوم مكان السكن بالمعنى المقصود في القانون الأماكن المعدة فعلاً للسكن بطبيعتها كالمنازل، بالإضافة إلى الأماكن غير المعدة للسكن لكنها مسكونة فعلاً حيث يقيم فيها شخص أو أكثر، مثل: المصانع أو المدارس كما لو كان الحارس أو البواب يقيم فيها. فالعبرة إنّ في تحديد مفهوم السكنى، هو اتخاذ المكان مأوى ومبيت يأوي إليه الشخص للراحة والنوم وأن

1 محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، صفحة، 119، 104.

2 المادة (400) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

3 المادة الثانية من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

4 المادة (324) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003.

يعيش فيه حياته الخاصة. وذلك دون الالتفات إلى المادة المصنوع منها السكن سواء أكان من حجر أو غيره، ولا الالتفات إلى شكل المنزل فالمكان يعد مسكناً طالما ان الإنسان يأوي إليه ويبيت فيه.¹

وليس بالضرورة أن يقيم في المكان صاحبه لاعتباره مسكناً فقد يقيم فيه أي شخص آخر كالضيوف أو الخدم، فيتوافر الظرف المشدد سواء وقعت السرقة على اشياء يملكها صاحب المسكن او كانت بحوزته أو على اشياء يحوزها أو يملكها ضيف مثلاً. وذلك لأن هدف المشرع هو حماية المساكن بصفة عامة دون الالتفات للشخص الذي يقيم فيها.²

ومن الجدير ذكره هنا هو أنه لا يُشترط حتى يتحقق الظرف المشدد في السرقة أن يكون المكان مأهولاً وقت وقوع السرقة، فقد يكون المكان معد للسكنى ولكنه ليس مسكون فعلاً وقت وقوع جريمة السرقة. ومثال ذلك: المنزل الذي يعيش فيه صاحبه في فترة محددة من السنة ويغلقه باقي أيام السنة ويعيش في بيت آخر كالمنزل الريفي. أما المنازل أو الشقق التي تم بنائها ولم يسكنها أحد بل عُرضت للبيع أو الإيجار فلا تعد مسكناً ولا مكاناً معداً للسكنى، فهذه الأماكن لا تكون لها حرمة المسكن بالتالي تنتفي علة التشديد.³

ولم يقتصر المشرع على حماية المسكن فقط بل امتدت حمايته لتشمل ملحقاته أيضاً، وقد عرفها المشرع الفلسطيني على انها: "جميع الأماكن التي تكون تابعة للمسكن وتقع في نطاقه".⁴ إذا تمت السرقة من هذه الملحقات ينطبق عليها الظرف المشدد وتتشدد عقوبتها، والعلة من ذلك هو أن

1 فتوح عبدالله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002)، صفحة 431.
2 عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، (دار النهضة العربية، 2009)، صفحة 187
3 محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، صفحة 120_122
4 المادة (324) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003.

هذه الملحقات تُعتبر امتداداً للسكن ومتصلة به إذا كان يضمها سوراً واحداً. أما الأجزاء التي تكون خارج السور فلا ينطبق عليها الظرف المشدد.¹

إلا أن المشرع اشترط لتحقيق الظرف المشدد في جناية السطو على المساكن ان يتم الدخول إلى المساكن بطرق عدوانية وغير مألوفة وقد حددها المشرع على سبيل الحصر وهي: هدم الحائط أو تسلق الجدار أو كسر أو خلع الباب أو فتح الأقفال بمفاتيح مصطنعة أو أدوات مخصوصة، أو انتحال صفة موظف أو بارتداء زيهِ وشاراته، أو التذرع بأمر من السلطة.² وجميعها وسائل تدل على خطورة الجاني الإجرامية فهي طرق عدوانية تشكل اعتداءً على حق الملكية وعلى مساكن الآخرين.

ولن نتطرق لشرح هذه الطرق فدراستنا هنا تقتصر على تسليط الضوء على المكان وأثره دون غيره. إلا انه ومن المآخذ على هذه الطرق التي حددها المشرع انه استعمل عبارة هدم الحائط أو تسلق الجدار مما يعني انه حتى ينطبق هذا النص على المسكن يجب أن يكون محاطاً بحائط مبني من مادة صلبة كالحجر أو الطوب أو الإسمنت أما الخيام مثلاً فلا ينطبق عليها هذا النص، كما لا ينطبق على المساكن غير المسورة بمادة صلبة، كالمساكن المحاطة بسياج من الخشب أو الحطب اليابس. حيث تتطلب المشرع أن يكون هناك تسلق للجدار أو هدم للحائط.³ وترى هذه الأطروحة انه من الأفضل أن يشمل المشرع في نصه الأماكن المحاطة والمسورة بالخشب أو الحطب، وذلك كما فعل المشرع المصري حيث اشتمل في نصه كل مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق.⁴

1 فتوح عبدالله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، صفحة 431.

2 المادة (400) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

3 محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، صفحة 124.

4 المادة (2/317) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.

وقد أحسن المشرع الفلسطيني عندما حذو المشرع المصري وعزّف المكان المسور على انه: "المحاط بسور أو بسياج أياً كان نوعه أعده صاحب المكان ليكون عقبة تعترض الداخل إليه".¹ كما انه عندما نص على هذه الجناية استبدل وسيلة هدم الحائط أو تسلق الجدار بوسيلة أطلق عليها اسم التسور أو الكسر من الخارج.² ويعني مفهوم التسور كما عرفه المشرع الفلسطيني "الدخول في مكان مسور من غير السبيل المعد لدخوله".³ وهو بذلك شمل في حمايته المساكن المسورة بكافة أشكالها ليوفر الحماية لها جميعاً دون الالتفات إلى المادة المبني منها السور.

بالإضافة إلى شرط الدخول بالطرق المذكورة سابقاً، اشترط المشرع اجتماع ظروف اخرى وهي ان تكون هذه السرقة قد ارتكبت ليلاً، وبفعل شخصين أو أكثر، وان يحمل السارقون كلهم أو واحد منهم سلاحاً ظاهراً أو مخفياً. كما اشترط المشرع أن يكون السارقون كلهم أو أحدهم قام بالتهديد بالسلاح أو بأحد ضروب العنف على الأشخاص وذلك لتهيئة الجناية أو تسهيلها أو لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق.⁴

يتضح لنا مما سبق أن الحماية التي أولاها المشرع لمكان السكن والمكان المعد للسكن وملحقاته، متوقفة على توافر مجموعة من الشروط الاخرى مجتمعة. لكن ماذا لو لم تتوافر هذه الشروط؟ يصبح مسكن الإنسان غير جدير بهذه الحماية الخاصة؟

مما لا شك فيه أن السرقة من أي مكان تُعتبر جريمة إلا أن التساؤل هنا يدور حول الحماية الخاصة المتمثلة في الظرف المشدد. وفي الحقيقة أن المشرع اولاهها حماية أيضاً وذلك في حال توافر

1 المادة (324) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003.

2 المادة (325) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003.

3 المادة (324) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003.

4 المادة 400 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

بعض الظروف المذكورة سابقاً، ففي حال عدم اجتماع كافة الظروف والشروط التي تتطلبها المشرع في الحالة السابقة قد نكون امام ظرف مشدد آخر وهو ما نص عليه المشرع حيث فرض عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وذلك في حال ارتكاب السرقة في مكان مأهول ليلاً من قبل سارق واحد، أو ان تُرتكب في مكان مأهول في النهار ومن قبل سارقين أو أكثر.¹

يتضح لنا ان المشرع هنا اكتفى بتحقق ظرف واحد إلى جانب ظرف المكان لكي تتشدد العقوبة، فإما أن يتحقق ظرف الليل دون ظرف التعدد أو أن يتحقق ظرف التعدد دون ظرف الليل، إلا أن التشديد هنا لا يغير من وصف الجريمة حيث تبقى السرقة جنحة لكن تتشدد عقوبتها فتصبح عقوبة جنحية مشددة.

كما يتبين ان المشرع استعمل لفظ المكان المأهول في هذه المادة_ أي المادة 406_ وليس بيت السكن، فهل يكون لهدان اللفظان نفس المعنى؟ يرى بعض الفقهاء أن المكان المأهول ومكان السكن مفهومان متعددان لمعنى واحد، ومنهم من يرى أن المكان المأهول هو مصطلح أعم من مكان السكن فهو يشمل المساكن والأماكن الأخرى التي يرتادها الناس كالمكاتب والمشايخ والعنابر في المشافي والسجون والمتاجر والمحاكم والمدارس، فالمسكن ليس المكان الوحيد المأهول.²

إذن فإن الحماية هنا تطل أماكن كثيرة غير مكان السكن فهل أراد المشرع ذلك حقاً؟ ترى هذه الأطروحة أن الرأي الثاني هو الأقرب للصواب وذلك لأن المشرع عندما وضع تعريف للمسكن أطلق عليه اسم بيت السكن وليس المكان المأهول وكان من الأفضل أن يضع المشرع تعريف للمكان المأهول ليحسم هذا الخلاف ويوضح مقصده من ذلك.

1 المادة (406) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
2 محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، صفحة 177_178.

إذن مما سبق نرى أن الحماية التي أولاها المشرع هنا للمكان تطلبت أيضاً توافر ظرف آخر إلى جانب ظرف المكان. فلم يكتفي المشرع بظرف المكان وحده لكي يشدد العقوبة. إلا أن المشرع الأردني تدارك ذلك لاحقاً وعدّل هذه المادة واعتبر أن مجرد وقوع السرقة في بيت السكن ظرفاً مشدداً قائماً بذاته، دون اشتراط توافر أي ظروف أخرى. كما انه استبدل لفظ المكان المأهول بلفظ بيت السكن.¹ فيكون بذلك قد وفر حماية خاصة للسكن غير متوقفة على توافر أي ظرف آخر. إلا انه من المعلوم أن هذا التعديل غير مطبق لدينا في فلسطين، فقانون العقوبات النافذ لدينا هو قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 دون تعديلاته. مما يظهر مدى الحاجة لإقرار مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، والذي فرض عقوبة الحبس على السرقة التي تقع في مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته.²

وعلى الرغم من انه لم يحدد مدة الحبس إلا أنه في المادة التالية نص على ان العقوبة المقررة للسرقات التي تقع دون ان تقتزن بأي ظرف من الظروف التي نصت عليها المادة السابقة هي الحبس مدة لا تزيد على سنة.³ مما يعني انه وفي حالة توفر ظرف المكان يكون للقاضي سلطة تقديرية للحكم بعقوبة الحبس مدة تتراوح ما بين الحد الأدنى والأقصى للحبس الجنحوي. والحد الأقصى له ثلاث سنوات وليس فقط مجرد سنة.

كما قد يُشكل المسكن عنصراً مكوناً لظرف مشدد في جريمة أخرى، وهي جريمة الزنا. ففعل الزنا جريمة تستحق العقاب وفق أحكام القانون.⁴ إلا أن ارتكابها في منزل الزوجية يجعلها جريمة مشددة تستوجب عقاب مُغلظ عن الجريمة الاعتيادية للزنا، حيث تتمثل عقوبة الزاني المتزوج أو

1 المادة (406) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 حسب التعديل لسنة 2011.

2 المادة 335 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003.

3 المادة 336 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003.

المواد (282)، (283) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

الزانية المتزوجة بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات، أما إذا تم الزنا في مسكن الزوجية، فتكون العقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات.¹

ومن الجدير توضيحه هنا هو أن قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 فرق ما بين عقوبة زنى الزوج وزنى الزوجة، حيث عاقب الزوج الزاني بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في منزل الزوجية، أما الزوجة الزانية فتُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين². مما يعني أن جريمة الزوج لا تقوم إلا إذا كانت بمسكن الزوجية. مما يعني أن المكان هنا هو عنصر مفترض لتحقيق الركن المادي للجريمة، إلا أن المشرع قد تدارك ذلك وعدلّ المادة بحيث ساوى بين عقوبة الزوج الزاني والزوجة الزانية، وجعل جريمة الزنا قائمة بصرف النظر عن مكان وقوعها، واعتبر أن وقوعها في منزل الزوجية ظرفاً مشدداً.³

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من الأماكن، فقد حمى المشرع أيضاً الأماكن التي يكون فيها المجني عليه قد قام باتخاذ كافة وسائل الحيطة والحذر ليحافظ على ماله فيها. حيث جعلها أماكن مغلقة ومُصانة بالجدران، فقرر المشرع الجزائي أن يُغلظ العقوبة في هذه الحالة لكون المكان أجدر بالحماية الجزائية مقارنة بالحالة التي بترك المجني عليه ماله في مكان دون حماية مما يسهل سرقتها. لذا فرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة على مرتكب جنابة السرقة من الأماكن المغلقة المصانة بالجدران.⁴ ويُقصد بالمكان المقل المصان بالجدران هو ذلك المكان الذي يحيط به سور من كل الجهات دون أن يكون فيه منفذ باستثناء جهة معينة معدة للدخول.⁵

1 المادة (282) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل.

2 المادة (282) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

3 المادة (282) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل.

4 المادة (404) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

5 محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، صفحة 166.

فالعبرة هنا أن يكون المكان محيطاً بسوراً من كافة الجهات بغض النظر عن متانة هذا السور أو ارتفاعه أو المادة التي صُنعت منها. ويستوي في ذلك إذا كان هذا المكان مأهولاً أم غير مأهول أو متصلاً بمكان مأهول أم غير متصل. بالتالي إذا قام شخص بسرقة أشياء وضعت في أرض أو بستان يحيط بها سور من الجهات الأربعة تتشدد العقوبة. إلا أن المشرع اشترط إلى جانب ذلك أن يكون السارق دخل إلى هذه الأماكن بنقب الحائط أو بتسلقه أو بكسر الباب أو الشباك أو بفتحه بآلة مخصوصة أو باستعمال مفاتيح.¹

مما سبق يتضح لنا أن المشرع جعل من المكان ظرفاً مشدداً في جريمة السرقة فقط، وهذه الأماكن تمثلت في بيت السكن والمكان المعد للسكنى ودور العبادة والطرق العامة والأماكن المقفلة والمصانة بالجدران.

الفرع الثاني: المكان العام ظرف قانوني مُشدد للعقاب

إضافة إلى ما سبق من الأماكن المذكورة سابقاً، فقد أولى المشرع حماية خاصة للطرق العامة وجعل ارتكاب جريمة السرقة فيها ظرفاً مشدداً. وقد وجدت هذه الجريمة واشتهرت منذ القدم، حيث عُرفت بالإسلام بمصطلح الحرابية، وتعني قطع الطريق البعيد عن العمران أو داخل العمران مع عدم إمكانية الاغاثة، وذلك بقصد ارتكاب جريمة واقعة على النفس أو على المال أو إرهاب المارين. فهي جريمة شديدة الجسام، ويستوي وقوعها في الليل أو في النهار، وسواء أكان قاطع الطريق أي المحارب مسلحاً أم لا وسواء وقعت في العمران أو في الصحراء، طالما أن المجني عليه لا يستطيع طلب المساعدة.² وقد حرم الله سبحانه وتعالى هذه الجريمة وبين عقوبتها في قوله تعالى: "إنما جزاء

1 محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، صفحة 166_168
2 محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، صفحة 248، 246.

الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم.¹

وقد شدد المشرع عقوبة السارق الذي يسرق في الطريق العام لتصبح جنائية تُسمى بجنائية السلب في الطريق العام. والغاية من ذلك هو أن هذه الطرق تكون عادة بعيدة عن العمران كما وتكون طويلة مما يتعذر معه تواجد رجال الأمن على طول هذه الطريق، مما يصعب على المجني عليه أن يطلب المساعدة من الغير، وهذا ما يُسهل على الجاني ارتكاب جريمته، هذا من جهة. ومن جهة اخرى تشكل هذه الجريمة استهتاراً وإخلالاً خطيراً بالأمن والقانون، وقد يكون لها تأثيرات سلبية تتمثل في خوف الناس من التنقل بين المدن والقرى مما يؤثر بدوره على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بينهم.²

لكل هذه الأسباب ولتأمين هذه الطرق وتأمين مرور الأشخاص فيها أثناء تنقلهم شدد المشرع عقوبة السرقة التي تقع في هذه الطرق.³ وقد عرّف المشرع الأردني الطريق العام على انه: "كل طريق يباح للجمهور المرور به في كل وقت وبغير قيد فيدخل في هذا التعريف الجسور وكافة الطرق التي تصل المدن أو البلاد بعضها ببعض ولا يدخل فيه الأسواق والميادين والساحات والشوارع الكائنة داخل المدن أو البلدان أو القرى والأنهار".⁴

ويتبين من التعريف أن المشرع استثنى صراحة من مفهوم الطريق العام الأسواق والميادين والساحات والشوارع الكائنة داخل المدن أو البلدان أو القرى. وذلك لكونها غير بعيدة عن العمران

1 سورة المائدة، الآية 33،34

2 محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، صفحة 156.

3 عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، صفحة 189

4 المادة الثانية من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

فيسهل على المجني عليه طلب المساعدة في هذه الأماكن، مما يعني ان علة التشديد والمتمثلة في كون ان هذه الطريق بعيدة عن العمران وعدم توافر أسباب الحماية انتقت، لذا فإن الاعتداء الذي يقع عليه هو جريمة بلا شك، لكنها ليست جنائية سلب في طريق عام.¹

وقد ادخل المشرع الجسور والمعابر في معنى الطريق العام، إلا أن المشرع لم يتطرق للطرق المائية كالأنهار والبحيرات، وهنا انقسمت الآراء الفقهية إلى قسمين فمنهم من رأى أن الطرق المائية لا تعد من الطرق العامة، حيث يرون انها قليلة الخطر وذلك لصعوبة وصول قطاع الطرق إليها، ومنهم من يرى أن لفظ الطريق العام يشمل الطرق البرية والمائية على السواء.²

وترى هذه الأطروحة أن الرأي الثاني هو الأقرب للصواب، فعلة التشديد هنا متوافرة فهي _أي أن الطرق المائية_ طرق بعيدة عن العمران ولا تتوافر فيها الحماية الكافية، لذا فإن الشخص الذي يسلك هذه الطرق يستحق حماية خاصة، خصوصاً إذا كان هذا الطريق هو الطريق الرئيسي للوصول إلى بعض المناطق. وقد حسم المشرع المصري هذا الخلاف حيث عدل المادة (315) منه، وأصبح في حكم الطريق العام كافة وسائل النقل سواء أكانت برية أو مائية أو جوية.³

وكان من الأجدر أن يحذو المشرع الأردني حذو المشرع المصري ويشمل وسائل النقل مع الطريق العام في نص التجريم. وقد أحسن المشرع الفلسطيني عندما نص على جريمة السلب في الطريق العام وشمل في نصه كافة وسائل النقل البرية والمائية والجوية.⁴

كما اختلف الفقهاء حول ما إذا كانت المناطق الصحراوية أو المناطق الجبلية الوعرة وغير الممهدة النائية والبعيدة عن العمران تُعتبر من الطريق العام أم لا، فمنهم من رأى انها ليست طريق

1 كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الاموال، الطبعة الثانية، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1993)، ص 137.

2 محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الاموال، المرجع السابق، صفحة 157.

3 محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الاموال، المرجع السابق، صفحة 158.

4 المادة (326) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003.

من الطرق التي تمر فيها المواصلات لذا لا تعد من ضمن معنى الطريق العام، فإذا وقعت جريمة السرقة فيها فلا يتوافر الظرف المشدد.¹ ومنهم من رأى² وتأييدهم هذه الأطروحة في ذلك، أن هذه المناطق طالما انها مباحة للناس للمرور بها وكانت تربط بين المدن والقرى فهي تدخل ضمن معنى الطريق العام. فهذه الأماكن ونظراً لوعرتها وكونها نائية فالمسافر فيها أجدر بالحماية أكثر من غيره. أما بالنسبة للطرق التي تعد من الطرق الداخلية وذلك حسب مخططات وأوراق حدود المدينة او القرية، إلا أنها على أرض الواقع بعيدة عن العمران حيث أن بداية هذه الطرق تكون من مناطق نائية تبعد عن وسط المدينة، فمن المفترض أن تدخل ضمن مفهوم الطريق العام.³

وهذا ما دفع بعض التشريعات لتعديل تعريف الطريق العام، كالمشرع المصري الذي عدل المادة 315 منه حيث عاقب على السرقات التي تقع في الطرق العامة سواء أكانت هذه الطرق داخل المدن أو القرى أو خارجها.⁴ أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني فقد عرف الطريق العام على انه أي طريق يحق للناس المرور فيه في أي وقت ويستوي في ذلك أن تكون أرضه مملوكة للحكومة أو للأفراد.⁵ فلم يشترط أن تكون هذه الطرق خارج المدن أو القرى كما فعل المشرع الأردني، ويعني ذلك ان هذا المفهوم يشمل الطرق خارج المدن او القرى او داخلها.

إذن وبعض أن تم توضيح مفهوم الطريق العام وما يُعتبر في حكمه من الطرق، سيتم توضيح ظروف هذه الجريمة وما هي العقوبة المشددة المقررة لها. لقد نص المشرع على خمس صور لجريمة السرقة التي تُرتكب في الطريق العام وفرض لكل منها عقوبة مشددة تختلف عن غيرها وذلك تبعاً لظروف كل منها. وهذه الصور هي:

1 محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1984)، ص173.

2 كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الاموال، المرجع السابق، ص 139.

3 كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الاموال، المرجع السابق، ص 139.

4 محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، صفحة 159_160.

5 المادة (324) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003.

(1) أن تقع السرقة نهاراً في الطريق العام ويجتمع مع ذلك ظرف التعدد وظرف استعمال العنف.

وعقوبة الجناة في هذه الصورة هي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.¹

(2) أن تقع السرقة في الطريق العام ويتوافر ظرف الليل والتعدد والعنف وحمل السلاح فهنا تتشدد

العقوبة لتصبح اشغال شاقة مؤقتة مدة لا تقل عن عشرة سنوات.²

(3) أن تقع السرقة في الطريق العام ويتوافر ظرف الليل والتعدد والعنف وحمل السلاح وينجم عن

العنف رضوضاً أو جروحاً على جسم المجني عليه. فهنا تتشدد العقوبة لتصبح اشغال شاقة

مؤبدة.³

(4) أن تقع السرقة في الطريق العام ويتوافر ظرف الليل والتعدد وان يتم استعمال العنف على

الأشخاص لتهيئة الجناية أو لتسهيلها أو لتأمين هروب الفاعلين أو للاستيلاء على المال

المسروق. وعقوبة الجناة في هذه الصورة هي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس

سنوات.⁴

(5) أن تقع السرقة في الطريق العام من شخصاً واحداً. وعقوبة الجناة في هذه الصورة هي الأشغال

الشاقة المؤقتة.⁵ إذن فقد تتطلب المشرع توافر ظروف اخرى إلى جانب ظرف الطريق العام

حتى تتشدد العقوبة. إلا انه وفي الحالة الأخيرة لم يتطلب المشرع أية ظروف اخرى، فهل ذلك

يعني أن المشرع هنا اكتفى بظرف الطريق العام لكي تتشدد العقوبة، أم أن العنف ركناً مفترض

1 المادة (402) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

2 المادة (402) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

3 المادة (402) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

4 المادة (403) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

5 المادة (403) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

في هذه الجريمة. لا يتصور أن تُرتكب جناية السلب في الطريق العام دون استعمال العنف، وذلك لأن المشرع استخدم كلمة السلب أي السرقة مع العنف أو التهديد باستعماله.¹

ومن الأماكن التي أولاهها المشرع حماية خاصة هي أماكن العبادة، حيث يتوافر الظرف المشدد إذا تمت السرقة في هذه الأماكن بغض النظر عما إذا كانت السرقة تمت على مال أحد المصلين أو مال إمام المسجد أو خادم المعبد أم تمت سرقة أثاث وأغراض المكان. وسواء وقعت السرقة من أحد المصلين أم من الشخص الذي يتولى حماية المكان أم من شخص آخر، ويستوي في ذلك أن تكون هذه السرقة وقعت أثناء ممارسة الشعائر الدينية أم في غير هذه الأوقات. فالحماية مقررة للمكان نفسه وحرمة هذا المكان، وذلك لما ينطوي عليه هذا الفعل من اعتداء على حرمة المكان واعتداء على مال الغير، بالإضافة إلى سهولة ارتكابه في هذه الأماكن.²

وظرف التشديد هنا لا يغير من وصف الجريمة حيث تبقى جنحة لكن يُعاقب عليها بعقوبة مشددة، ولقد نص قانون العقوبات على هذه الأماكن في المادة 406 منه ونص عليها مشروع قانون العقوبات الفلسطيني في المادة 335 منه. وقد تحدثنا عن هاتين المادتين في هذا الفرع وعن التعديل الذي جرى فلن نكرر الحديث عنها، حيث ينطبق على مكان العبادة ذات الشروط المنطبقة على المسكن في المادتين المذكورتين.

ومن الجدير ذكره هنا أن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني نص على مكان لم يعتبره قانون العقوبات ظرفاً مشدداً وهو دور العلم.³ لكنه لم يُعرّف هذا المفهوم، ويمكن تعريفه على انه المكان

¹ محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، صفحة 164 عثمان معوش، الظروف المخففة والظروف المشددة، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019،

² صفحة 28.

³ المادة 335 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003.

المخصص لتبادل العلم، ويكفي ان تقع هذه السرقة في أحد دور العلم لتتشدد العقوبة دون الحاجة لتوافر ظروف اخرى.

كما اعتبر كل من قانون العقوبات الأردني¹ ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني² مكان العمل ظرفاً مشدداً وذلك في حال ما إذا كان السارق يعمل في المكان الذي تمت فيه السرقة، بغض النظر عما إذا كانت السرقة قد وقعت على مال مملوك لصاحب العمل أو لغيره، والعلة من هذا التشديد تكمن في أن السارق أخل بالثقة الممنوحة له. كالخادم الذي يسرق مال مخدومه.³

وترى هذه الأطروحة أن هناك العديد من الأماكن الاخرى التي يجب ان تعتبر ظرفاً مشدداً قائماً بذاته، وذلك في العديد من الجرائم وليس فقط السرقة. ومن هذه الأماكن: مصحات الأمراض العقلية، ودور الأيتام. فهذه الأماكن يسكنها فئات ضعيفة يسهل الاعتداء عليها، فهم فئة جديرة بالحماية. حيث ترى هذه الأطروحة أن العقوبة على جرائم الاغتصاب وهتك العرض إذا ما ارتكبت على الأيتام الذين يعيشون في دور الأيتام أو على المرضى وغيرهم ممن يعيشون في المصحات العقلية، يجب أن تكون عقوبة مغلظة.

فبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه يخلو من نصوص تحمي هذه الأماكن. فمثلاً نجد ان المشرع فرض عقوبة مشددة تتمثل في الأشغال الشاقة المؤقتة على من يقوم بمواقعة انثى لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي.⁴ كما فرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة على من

1 المادة 406 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

2 المادة 335 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003.

محمد أحمد المشهاني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، (عمان: الدار العلمية

3 الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001)، صفحة 235

4 المادة (293) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

يقوم بهتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي.¹ لكن هل هذه النصوص تشمل كافة نزلاء مصحات الامراض العقلية؟

ألا يوجد احتمال ان يكون هناك خطأ في تشخيص حالة فتاة على سبيل المثال وأودعت في مصح للأمراض العقلية بناء على هذا الخطأ، فهي إذن لا تعاني من نقص نفسي ولا عجز جسدي، لكنها تسكن هذا المكان _ على الأقل إلى حين تصحيح الخطأ _ ويجب ان تكون آمنة فيه على نفسها. فماذا لو قام شخص كحارس المصح مثلاً بالدخول إلى غرفتها ليلاً وقام باغتصابها؟ أو قد تقع هذه الجريمة على ممرضة أو مشرفة تعيش في هذا المصح للإشراف على المرضى فهي ليست تعاني من نقص نفسي ولا مرض عقلي لكنها تمارس عملها فيجب ان تكون آمنة على نفسها.

بناء على ما تقدم تخلص هذه الدراسة إلى توصية مفادها انه يجب أن تكون الحماية المتمثلة في الظرف المشدد في هذه المواد للمكان بحد ذاته أو أفراد مادة إلى جانب المواد السابقة لحمايته فيجب أن يكون هدف المشرع هو حماية مصحات الامراض العقلية بصفة عامة دون الالتفات للشخص الذي يقيم فيها، هذا من ناحية.

ومن ناحية اخرى ترى هذه الدراسة أن المشرع نص على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة على من يواقع أنثى أتمت الخامسة عشرة، ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها وكان موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها.² أي يمكن اعتبار أن هذا النص يشمل الفتيات اليتيمات الذين يعيشون في دور الأيتام؟ وهل يمكن اعتبار القائم على الاشراف على الميتم موكلاً بتربية وملاحظة اليتامى؟ لكن ماذا لو

1 المادة (297) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960
2 المادة (295) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

كانت هذه الفتاة أتمت الثامنة عشرة من عمرها؟ وماذا لو تم اغتصابها من شخص غير موكل بملاحظتها؟ كحارس المبنى مثلاً أو عامل النظافة أو أي شخص آخر؟

وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة هتك العرض التي قد تقع على الإناث والذكور في الميتم. ألا تستحق هذه الجرائم عقوبات مغلظة أيضاً؟ فالميتم هو مسكن لهؤلاء يجب أن يكونوا آمنين على أنفسهم فيه. لذا ولكي تتم حماية كل هذه الفئات الضعيفة يجب أن يوفر المشرع حماية للمكان بحد ذاته، وذلك من خلال النص على ظروف مشددة على كل من يرتكب مثل هذه الجرائم في هذه الأماكن في نصوص أخرى إلى جانب النصوص المذكورة.

كما يمكن أن يقوم مجموعة من المشرفين أو المسؤولين عن هذه الأماكن بالاشتراك في ارتكاب جريمة الإتجار في أعضاء الجسم البشري، وهذا احتمال وارد. حيث يمكنهم بسهولة ودون أن يعلم بهم أحد أو يبلغ عنهم أن يقوموا بالإتجار في أعضاء اليتامى أو المرضى العقليين، خصوصاً من ليس له أهل يتفقدونه بين الحين والآخر، فهو ضحية سهلة المنال بالنسبة لهم. فهنا يجب أن يكون هناك عقوبة مغلظة للجناة. نظراً لاستغلالهم مناصبهم واستغلالهم لضعف المجني عليه.

ولم ينص قانون العقوبات الأردني على هذه الجريمة كونها جريمة حديثة لم تكن موجودة حين صدوره، إلا أن المشرع الفلسطيني نص عليها وعاقب كل من يقوم بإجراء عملية نزع أو زراعة أعضاء مباحة من جسم إنسان أو إليه وهو عالم بذلك، بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كما ويعاقب الوسيط في هذه الجريمة بذات عقوبة الفاعل الأصلي.¹ لذا يجب ان تكون هذه العقوبة مشددة أكثر في الحالات التي ذكرناها. نظراً لجسامتها ووحشيتها.

¹ المواد (321)، (322) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003

المطلب الثاني: المكان مُنشئ للأعذار القانونية المُحلة والمُخففة للعقاب

وبعد ما أوضحنا في المطلب السابق المكان كظرف مشدد يشدد الجريمة تارة ويشدد العقوبة تارة اخرى، ننتقل هنا للحديث في هذا المطلب عن الأعذار المُحَلَّة أو المعفية التي تُعفي الفاعل من العقاب والأعذار المخففة التي تخفف العقوبة، فهل يوجد مكان يعد عذراً مخففاً أو مُحللاً؟ في الحقيقة وبالرجوع إلى قانون العقوبات النافذ فإننا لن نجد أي عذر مُحل أو مخفف يتعلق بالمكان، أي أنه لا يوجد مكان يعد بحد ذاته عذر مُحل أو مخفف. كما هو الحال بالنسبة إلى الظروف المشددة. لكن نجد المكان ركناً من أركان العذر وجزءاً لا يتجزأ منه، فهو شرطاً لازماً يجب توافره للاستفادة من العذر المقرر قانوناً. وسنوضح ذلك من خلال الحديث عن القتل أو الإيذاء المبرر دفاعاً عن المسكن (الفرع الأول)، وعن اقتراف الزنا في مسكن الزوجية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: القتل أو الإيذاء المبرر دفاعاً عن المسكن

لقد أوضحنا سابقاً حماية المشرع للمسكن والأماكن المعدة للسكن، حيث جعل المشرع السرقة من هذه الاماكن جنائية مشددة. ولم تقتصر حماية المشرع على ذلك بل وامتدت لتشمل الساكن الذي يدافع عن مسكنه فيما لو قام بقتل أو إيذاء من يعتدي على مسكنه.

فدخول شخص أو محاولة دخوله لمنزل مسكون أو أحد ملحقات هذا المنزل خاصة في الليل والظلام يثير الرعب لدى سكان هذا المنزل، مما يُشعر الساكن بالخطر، وهذه الظروف المحيطة بالساكن تجعله لا يُفكر إلا بأن هذا الشخص _أي الشخص الذي دخل منزله_ ينوي القيام بأفعال وجرائم خطيرة كالقتل أو الجراح البالغة أو الإيذاء البليغ كالاغتصاب أو انتهاك العرض أو الخطف أو للسرقة والنهب، فالخطر هنا لا يهدد المنزل فحسب، إنما يهدد حياة ساكنه، ويعرضهم للخطر، مما

يدفع الساكن لدرء هذه الجريمة أياً كان نوعها ودفع شر المقتحم لمنزله وقد يعاجل الساكن ويقتله في الحال، خاصة أن فرصة الساكن بالاستعانة و بالسلطة العامة قليلة جداً وهي أقرب للانعدام.¹

لذا فقد اعتبر المشرع كل قتل أو إصابة بجراح أو بأي فعل مؤثر تم ارتكابه لدفع شخص دخل أو حاول أن يدخل إلى بيت السكن أو منزل أهل بالسكان، دفاعاً مشروعاً. إذن يستوي في ذلك أن يكون البيت مسكوناً فعلاً فيدافع عنه ساكنه، أو أن يكون معداً للسكن لكن ليس مسكوناً أو أن يكون مسكوناً لكن أهله في الخارج، فهنا قد يكون المدافع الحارس أو أحد الجيران.²

إذن فالحماية مقررة للمسكن ذاته بغض النظر عن شخص المدافع وبغض النظر عن الجريمة التي جاء الجاني لارتكابها. إلا أنه إلى جانب شرط المكان هناك شروط أخرى يجب أن تتوافر لكي يستفيد مرتكب فعل الدفاع من سبب التبرير_ وسنذكرها بإيجاز حيث أن ما يهمنا هنا هو شرط المكان_ وهي: أن يكون الدخول أو محاولة الدخول ليلاً أما إذا كان الدخول نهاراً فحماية المشرع لهذا المكان تتمثل في أن تجعل المدافع يستفيد من عذر مخفف_ وقد عدلت هذه المادة وأصبحت ليلاً أو نهاراً_ وأن يتم الدخول بتسلق السياجات أو الجدران أو المداخل أو ثقبها أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو مصطنعة أو أدوات خاصة.³

الفرع الثاني: اقرار الزنا في مسكن الزوجية

لقد منح المشرع العذر المحل للزوج الذي يتفاجأ بزوجه أو إحدى محارمه متلبسة بالزنا مع شخص فقام بقتلها أو إيذائها، ومنحه العذر المخفف إذا تفاجأ بزوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر في فراش غير مشروع.⁴

1 محمد الفاضل، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، (مطبعة جامعة دمشق، 1959)، صفحة 499.

2 كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، الطبعة الخامسة، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011)، ص 244.

3 المادة (342) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

4 المادة (340) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

وعلة التخفيف هنا تتمثل فيما يثيره هذا الوضع من انفعال واستفزاز شديد في نفس الزوج أو القريب وما ينتابه من ثورة نفسية وغضب شديد يفقده السيطرة على نفسه، مما قد يدفع أي منهما إلى ارتكاب جريمة القتل أو جريمة الإيذاء والاعتداء.¹

إلا أنه هناك العديد من الانتقادات على هذه المادة فقد فرقت بين الفراش غير المشروع والتلبس بالزنا على الرغم من أن هاتين الحالتين متقاربتين وكلاهما لهما نفس الأثر في نفس الزوج. لذا فلا عبرة من التفريق بينهما.²

كما أنها لم تساوي بين الزوج والزوجة، حيث لم تنص المادة على عذر مماثل للزوجة التي تتفاجأ بزوجها متلبساً بالزنا وغيرها من الانتقادات التي دفعت المشرع الأردني لتعديل هذه المادة. فأصبحت بعد التعديل تمنح العذر المخفف وليس المجل لكل من الزوج الذي يتفاجأ بزوجه متلبسة بالزنا أو في فراش غير مشروع ويقدم على قتلها أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما، وللزوجة التي فوجئت بزوجها وهو متلبس في الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته هو وشريكته أو قتلت أحدهما أو اعتدت عليهما أو على أحدهما.³

كما أن المشرع الفلسطيني جاء بنص مماثل لهذا النص.⁴ وتؤيد هذه الأطروحة النص المعدل. لكن ترى أن هناك مأخذ واحد على هذه المادة وهو مأخذ يتعلق بالمكان وسيتم توضيحه فيما يلي.

ففيما يتعلق بالزوج اكتفى المشرع بأن يرى الزوج زوجته وشريكها متلبسان بالزنا، ويشمل التلبس أي من الحالات الآتية: إما أن يكونا _ أي الزوجة وشريكها _ يبأشران الفعل الجنسي أو أن

1 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1994)، ص 83

2 كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، المرجع السابق، صفحة 185.

3 المادة (340) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 بموجب القانون المعدل رقم 86 لسنة 2001

4 المادة (235) من قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003.

يكونا في وضع يدل على أن جرم الزنا قد وقع أو أن الفعل الجنسي على وشك الوقوع. وهو ما أطلق عليه المشرع اسم الفراش غير المشروع. ولم يشترط المشرع أن يكون ذلك في مكان معين بالذات. فعندما ذكر كلمة الفراش قصد به أي مكان يجمع بين اثنين وليس فقط مكان الفراش الذي يتخذه الناس مكاناً للنوم.¹ حيث عرفته محكمة التمييز العراقية على أنه: "ما يفترشه الشخص ويضطجع عليه بصرف النظر عن نوعه"²

وترى هذه الأطروحة أنه قد أحسن المشرع عندما لم يحدد مكان معين للاستفادة من هذا العذر فكما تم توضيحه سابقاً علة هذا العذر هي الاستفزاز وسورة الغضب التي يصبح بها الزوج أو القريب عند رؤيته لزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو اخواته متلبسة بهذه الجريمة وهذا الاستفزاز يتوافر بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، فالفعل بحد ذاته هو الذي يثير الاستفزاز وليس المكان.

أما بالنسبة للزوجة فلكي تستفيد من هذا العذر المخفف اشترط المشرع أن تتفاجأ بزوجها متلبساً بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع وأن يكون ذلك في مسكن الزوجية فقط. ويُقصد بمنزل الزوجية: "مكان الإقامة المشتركة للزوجين الدائمة أو المؤقتة. أو هو المكان الذي يصلح لممارسة الحياة الزوجية واتخذه الزوجان مكاناً لإقامتهما المعتادة، ويمتد ليشمل المكان الذي يقيماني فيه في أوقات معينة مثل: المنزل الريفي أو المصيف أو المشتى، وهو بالتالي المكان الذي يكون لكلا الزوجين حق دخوله والاستقرار فيه أو هو الذي يكون من حق الزوجة أن تدخله من تلقاء نفسها لتقيم مع زوجها فيه".³

1 كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، المرجع السابق، صفحة 185، 188

2 كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، المرجع السابق، صفحة 188

3 طلال أبو غنيفة، جرائم الاعتداء على الأشخاص، المرجع السابق، صفحة 151.

وبهذا يكون المشرع قد أعطى فرصة أوسع للرجل للاستفادة من العذر المخفف، حيث يستفيد منه أينما فوجئ بزنا زوجته سواء أكان في بيت الزوجية أو أي مكان آخر، أما الزوجة فلا تستفيد من هذا العذر إلا إذا كان زوجها متلبساً بالزنا في منزل الزوجية وفوجئت به.

وترى هذه الدراسة أنه لا يوجد أي سبب وجيه لقصر استفادة الزوجة من العذر المخفف على هذه الحالة فقط. حيث أنه لا يوجد أي فرق بين الزوج والزوجة فلكل منهما أحاسيس ومشاعر، فمثلاً أن زنا الزوجة يستفز ويغضب الزوج ويجعله في سورة غضب شديد تفقده التمييز، فإن زنا الزوج يثير ذات الأحاسيس لدى زوجته. فالزوجة التي ترى زوجها متلبساً بجريمة الزنا تتأثر من الفعل نفسه بغض النظر عن مكان ارتكابه. مما يوصلنا لنتيجة مفادها أن هذا التحديد خاطئ فهو من ناحية يؤدي إلى عدم المساواة بين الرجل والمرأة، وفيه مخالفة للقانون الأساسي الذي ساوى بين الرجل والمرأة.¹

ومن ناحية أخرى فإن هذا التحديد سيثير العديد من المشاكل من ناحية تطبيقه، فمثلاً في حالة تعدد الزوجات وتعدد المساكن الخاصة بهن، فعلى فرض أنه كان مسموح لهن أن يدخلن مساكن بعضهن البعض، وعند دخول إحدهن مسكن زوجة زوجها (ضرتها) فوجئت بزوجها متلبساً بالزنا مع امرأة، وأقدمت على قتلها أو قتل أحدهما أو اعتدت عليهما أو على أحدهما. فهنا لا يمكن لها أن تستفيد من العذر المخفف. والسبب في ذلك هو أن أحد أركان العذر المقرر قانوناً لها ألا وهو المكان لم يتوافر، حيث يجب أن يكون ذلك في منزلها وليس منزل زوجة زوجها، بالرغم من توافر العلة التي شرع من أجلها العذر المخفف ألا وهي علة الاستقزاز.²

1 المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003
2 كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، المرجع السابق، صفحة 195

وبناء على ما سبق يمكن التوصل إلى مدى الحاجة الماسة لتطبيق مشروع قانون العقوبات الفلسطيني وذلك للتخلص من النص القديم الذي لا يعطي الزوجة ذات العذر الذي أعطاه للزوج، وبذات الوقت تعديل النص في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني وجعله لا يقصر استفادة الزوجة من العذر على حالة الزنا في مسكن الزوجية. وذلك تحقيقاً للمساواة وتجنباً لمعيقات التطبيق.

تخلص هذه الدراسة في الفصل الأول منها إلى الدور الرئيس الذي يلعبه المكان في الأحكام العامة الموضوعية في القانون الجنائي. فترى الدراسة ان المكان يُؤثر على كل من أحكام التجريم وأحكام العقاب على السواء. فالنسبة لأحكام التجريم قد يشكل المكان موضوع الجريمة الجزائية كونه محل الحق المعتدى عليه، وفي أحيان أخرى قد يكون عنصراً مفترضاً في تحقق الركن المادي للجريمة، كما ويعد عاملاً مؤثراً على انعقاد المسؤولية الجزائية.

أما بالنسبة لأحكام العقاب، فالمكان قد يعتبر مُنشئاً للسبب القانوني المشدد للعقاب، وفي أحياناً أخرى يعد المكان مُنشئاً للأعذار القانونية المحلة والمخفضة.

وبانتهاء تبيان أثر المكان على أحكام التجريم والعقاب في القانون الجزائي، تسعى هذه الدراسة في الفصل الثاني منها إلى تقييم أثر المكان في الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني.

الفصل الثاني : أثر المكان في الأحكام الإجرائية للقانون الجزائي

بينما استهدف الفصل الأول من هذه الدراسة توضيح أثر المكان على قانون العقوبات النافذ، وتوضيح مدى أهميته في التأثير على الجريمة وعلى العقوبة المقررة لها، فإن الفصل الثاني مُخصص بشكل أساسي لتوضيح أثر المكان على قانون الإجراءات الجزائية. فهو الشق الثاني من القانون الجزائي موضع دراستنا هذه، ويأتي قانون الإجراءات الجزائية ليبعث الحركة في قانون العقوبات وينقله من حالة السكون إلى الحركة ويضع نصوصه موضع التطبيق والتنفيذ. فعدم وجود مثل هذا القانون يؤدي إلى بقاء قانون العقوبات ساكناً غير مطبق عملياً مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب.¹ فالدولة تمتلك الحق في عقاب الجاني الذي ارتكب جريمة ما، فينظم قانون الإجراءات الجزائية هذا الحق ويحدد الخطوات والإجراءات الواجبة الاتباع حتى لا يكون توقيع العقاب على المجرم تم بشكل تلقائي وتعسفي.²

وبالرجوع الى نصوص هذا القانون نجد ان الغالبية العظمى منها تحدد الزمان والمكان الواجب قيام الإجراء في نطاقهم، وذلك حرصاً على ان تكون هذه الاجراءات منظمة ومنع اي تعسف قد يقع من قِبل القائمين على تطبيق هذه الإجراءات، بحيث لا تخضع لتقدير الموظف العام المختص.

ولعنصر المكان أهمية كبرى في هذه الاجراءات كافة، ابتداءً بالملاحقة ومروراً بالمحاكمة وانتهاءً بصدور الحكم وتنفيذ العقوبة. ففي مرحلة الاستدلال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي

1 نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الطبعة الثانية، (القدس: مكتبة دار الفكر، 2006)، صفحة 13.
2 أسامة عوايصه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الدعوى العمومية وضمانات المتهم خلالها، الطبعة الأولى، 2005، ص 5.

ومرحلة التحقيق الابتدائي التي تقوم بها النيابة العامة يلعب المكان دوراً هاماً، حيث يجب على مأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة الالتزام بنطاق اختصاصهم المكاني، والالتزام بالمواقع والأماكن التي حددها القانون في كافة الاجراءات التي يجب عليهم القيام بها وكافة السلطات الممنوحة لهم، ومثالها الالتزام بمكان التحقيق مع المتهم ومكان سماع الشهود سواء أكانوا أشخاص عاديين أم رسميين، والالتزام بتفتيش الاماكن المسموح تفتيشها، والالتزام بتوقيف المتهم في المكان المخصص لذلك، وغيرها من الاجراءات التي يجب ان تتم في مكان معين ووفقاً لاختصاص مكاني محدد.

بالإضافة إلى دور المكان في مرحلة المحاكمة التي تباشرها المحاكم الفلسطينية وفقاً لاختصاصها النوعي والمكاني، حيث انه يجب على المحكمة ان تلتزم باختصاصها المكاني وان لا تخرج عنه، بالإضافة إلى أثر المكان في العديد من إجراءات المحاكمة، مثالها: ضرورة تبليغ الاوراق القضائية في مكان إقامة الشخص المراد تبليغه، الانتقال الى مكان اقامة الشاهد لسماع شهادته في حالات معينة. كما وتظهر أهميته في مرحلة تنفيذ العقوبة وذلك من خلال تحديد الأماكن التي يتم فيها تنفيذ الجزاءات المقررة.

ومخالفة هذه القواعد سواء المتعلقة بالاختصاص المكاني أو أماكن القيام بالإجراءات، قد يترتب عليها البطلان المطلق أو النسبي وذلك نظراً للإخلال بالغاية التي يروجها المشرع من وراء النص، وفي أحياناً أخرى قد لا يترتب عليها البطلان وذلك لعدم المساس بالغاية المرجوة.¹

واستناداً لما ذكر سابقاً سيتم التركيز على عنصر المكان ومدى أهميته وآثاره على كافة مراحل الدعوى الجزائية، والنتائج المترتبة على مخالفة هذا العنصر.

¹ طلال أبو غنيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، الطبعة الاولى، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011)، ص75،73

وعلى ضوء ذلك سيتم دراسة أثر المكان في قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي،
فإنما يُخصص المبحث الأول لبحث أثر المكان على الإجراءات الجزائية السابقة للمحاكمة، يختص
المبحث الثاني بتقييم أثر المكان على الإجراءات الخاصة بمرحلة المحاكمة وتنفيذ الحكم القضائي.

المبحث الأول: أثر المكان على الإجراءات الجزائية السابقة للمحاكمة

إن تحريك الدعوى الجزائية أي البدء في تسييرها، تتمثل في الإجراء الأول والعمل الافتتاحي
الذي سَتَبْدئ الدعوى الجزائية به، والذي سينقلها من الجمود إلى الحياة.
والأصل أن النيابة العامة هي الجهة الأصلية المختصة بتحريك الدعوى الجزائية إلا أنه وفي
بعض الأحيان الاستثنائية، تختص جهات أخرى بتحريك الدعوى الجزائية. كالضابطة القضائية، ففي
حالات استثنائية يحرك مأمور الضبط القضائي الدعوى الجزائية، فبالنسبة لمأموري الضبط القضائي
ذوي الاختصاص العام (الذين يختصون بجمع الاستدلالات والبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها)
فيستطيعون تحريك الدعوى في حالتين، وهما حالة الجرم المشهود، وهنا يظهر جلياً أثر المكان على
هذه الصلاحية، كما سيتم توضيحه خلال هذا المبحث، أما الحالة الثانية فهي الإنابة أو التفويض أي
أن يقوم مأمور الضبط القضائي بتحريك الدعوى الجزائية بموجب إنابة أو تفويض من النيابة العامة.
أما بالنسبة لمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص، فيقومون بتحريك الدعوى الجزائية
في الجرائم المختصة بملاحقتها فقط، من خلال إحالة محاضر جمع الاستدلالات إلى المحاكم
المختصة دون المرور بالنيابة العامة.¹

¹ مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، (فلسطين: وحدة البحث العلمي والنشر، 2015)، صفحة 93-95.

كما منح القانون حق تحريك الدعوى الجزائية للقضاء في حالات استثنائية، إذا ما وقعت الجريمة في قاعة المحكمة أثناء انعقاد الجلسة، فهنا تكون المحكمة أياً كان نوعها صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى الجزائية، وسواء أكان الفعل يشكل إخلالاً بنظام الجلسة، أو كان يشكل جريمة صادرة من مواطن أو من محامٍ. وذلك للحفاظ على هيبة المحكمة، بالإضافة إلى أن هذه المحكمة تكون أقدر من غيرها في الإثبات.¹ وهنا يظهر جلياً أثر المكان الذي وقعت فيه الجريمة على الإجراءات الخاصة بتحريك وإقامة الدعوى الجزائية.

إلا أن تأثير المكان لا يقتصر فقط على الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية، بل هناك العديد من الإجراءات التي تتأثر بالمكان، وذلك في مرحلتي جمع الاستدلالات التي تعد مرحلة أولية تمهيدية سابقة لتحريك الدعوى الجزائية، ناهيك عن مرحلة التحقيق الابتدائي التي تكون بمثابة تحريك للدعوى الجزائية. وعلى ضوء ذلك، يتناول المطلب الأول أثر المكان في مرحلة جمع الاستدلالات، في حين يجري الحديث عن أثر المكان في مرحلة التحقيق الابتدائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أثر المكان في مرحلة البحث والتحري والاستدلال عن الجرائم

يُعرّف الاستدلال لغةً على أنه طلب الأدلة، واصطلاحاً على أنه التحري واستقصاء المعلومات والأدلة والقرائن التي تدل على أن هناك جريمة ما وقعت وتشير إلى عناصر هذه الجريمة وأركانها ومرتكبيها، وذلك بطرق ووسائل مشروعة.²

وتعتبر هذه المرحلة مرحلة ممهدة ومسهلة لتحريك الدعوى الجزائية للتحقيق الابتدائي، ويقوم بها مأمورو الضبط القضائي، الذين حددهم القانون على سبيل الحصر، وهم ضباط وضباط صف

¹ نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المرجع السابق، صفحة 228.
² مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المرجع السابق، صفحة 145.

الشرطة، مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه، مديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة، وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاصه، إضافة إلى رؤساء المراكب البحرية والجوية. بالإضافة إلى أي موظف يخوله أي قانون آخر صفة الضبط القضائي.¹ ويوفر مأمورو الضبط القضائي الكثير من الوقت والجهد على جهات التحقيق الابتدائي، لما يقوموا به من بحث عن الأدلة وتجميع المواد التي يمكن أن يتوافر فيها الدليل. أما سلطة التحقيق فتقوم بالتفتيش والفحص العميق لهذه المواد.² ويكون للمكان أثر كبير في هذه المرحلة، فمن خلال توزيع مأموري الضبط القضائي مكانياً وسهرهم في مواقعهم يجعلهم قريبون من أي حدث، مما يسهل الوصول إلى الحقيقة.³

وسنتحدث في هذا المطلب عن أثر المكان على هذه المرحلة من خلال الحديث عن المكان (مسرح الجريمة) كإشعار للبدء بأعمال الضبط القضائي والصلاحيات الأصلية لمأموري الضبط القضائي (الفرع الأول)، والحديث عن المكان وأثره على الصلاحيات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر المكان على الصلاحيات الأصلية لمأموري الضبط القضائي

يختص عدد من رجال السلطة العامة بمهام الضبط الإداري. وذلك باتخاذ الإجراءات الوقائية والاحتياطية لمنع حدوث الجرائم، فتتمثل مهمتهم في الحفاظ على الأمن والنظام العام والسكينة. فالهدف من عملهم منع وقوع الجرائم ومنع الإخلال بالنظام والأمن العام. فعملهم سابق على وقوع الجريمة.⁴

1 المادة (13)، المادة (21) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
2 أسامة عوايصه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الدعوى العمومية وضمانات المتهم خلالها، المرجع السابق، صفحة 157.
3 مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المرجع السابق، صفحة 145.
4 دانة قدرى عمر أبو بكر، صلاحيات المحافظ في الضبط الإداري والضبط القضائي وفقاً للنظام القانوني الفلسطيني، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2017، صفحة 55.

غير ان القانون منح لفئة من رجال السلطة العامة - بالإضافة لمهام الضبط الإداري- مهام الضبط القضائي أيضاً، وذلك حال وقوع الجريمة رغم كافة الإجراءات المُتخذة في نطاق الضبط الإداري. فبدأ حينها دور مأموري الضبط القضائي الذين يقومون بتقصي المعلومات حول الجريمة، فعملهم لاحق على وقوع الجريمة.¹

ويمكن اعتبار المكان معياراً آخر للترقية ما بين الضابطة الإدارية والضابطة القضائية، حيث يتواجد مأموري الضابطة الإدارية في مختلف الأماكن العامة في كل محافظة، وذلك لبسط الأمن والنظام العام والسلامة العامة وتطبيق القوانين من خلال مراقبة الأفراد والسهر على حاجاتهم. غير ان وقوع الجريمة يجعل من المكان مسرحاً لها، فبدأ فوراً عمل رجال السلطة العامة باعتبارهم مأمورو ضبط قضائي يعاونون السلطة القضائية على إتمام المهام القضائية الموكلة لها.²

فعلى سبيل المثال، ينتشر رجال شرطة المرور في شوارع المدينة لتنظيم السير وإعطاء توجيهات للسائقين كلما دعت الحاجة الى ذلك. وهذا العمل يدخل في نطاق الضبط الإداري لكونه يحول - قدر المستطاع- دون وقوع حوادث مرورية (جريمة). غير انه حال اصطدام مركبتين معاً، أو قيام السائق بتجاوز حدود السرعة، أو قيامه بدهس المارة، يتحول المكان الى "مسرح للجريمة" مما يتطلب أن يبدأ ضابط المرور بعمله باعتباره مأمور للضبط القضائي، فيعمد الى كتابة تقرير معاينة ويحافظ على مسرح الجريمة ويحصل على إفادات الشهود في المكان والمجني عليهم، واتخاذ كل ما يلزم للوصول الى الحقيقة ، ومن ثم يقوم إحالة كل ذلك الى سلطات التحقيق والاتهام (حال وجود جنحة أو جناية) او المحكمة المُختصة حال وجود مخالفة مرورية.

¹ مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المرجع السابق، صفحة 148.
² حسن الجوخدار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1992)، صفحة 217.

كما أن رجال السلطة العامة الذين يعملون في وزارة الصحة وتكون مهامهم التفتيش على صلاحية وجودة الأغذية في المطاعم ومحال البيع المختلفة. فيبدأ عملهم -باعتبارهم مأموري ضبط إداري- من خلال تقديم توجيهات وإصدار مخالقات إدارية بحق من لم يراع الإجراءات الوقائية. غير أن ضبط أغذية فاسدة في إحدى المطاعم أو حدوث واقعة تسمم لأحد الزبائن يجعل من المطعم "مسرحاً للجريمة"، مما يستتبع تحول دور رجال السلطة العامة فوراً من مأموري للضبط الإداري الى مأموري للضبط القضائي يعاونون أعضاء السلطة القضائية في أداء مهامهم ودعمهم أينما طُلب منهم ذلك.

ويختص مأموري الضبط القضائي باختصاصات نوعية تتمثل في البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها، ومعاينتها وجمع أدلتها، ولمباشرة هذه الاختصاصات، كان لا بد من أن يتم تحريرهم من بعض الالتزامات الشرعية، لذا أعطى المشرع هذه الضابطة صلاحيات أصلية وصلاحيات استثنائية.¹ ويجب على مأمور الضبط القيام بهذه الاختصاصات وممارسة الصلاحيات ضمن اختصاص مكاني معين.

ولا يمكن إنكار أن المكان يؤثر ويتأثر بشكل مباشر أو غير مباشر بهذه الاختصاصات والصلاحيات، وستوضح هذه الدراسة ذلك، لكن لن يتم التطرق لهذه الاختصاصات والصلاحيات بشكل مفصل، فما يهمنا هنا هو المكان وأثره، لذا سيتم تسليط الضوء على ذلك.

فبالنسبة للاختصاص المكاني، فإن صفة الضبطية القضائية تكون قاصرة على دائرة الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي، والمتمثل في مكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه، ولا أفضلية لمكان منهم على آخر.²

¹ جهاد الكسواني، الإجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه، (مركز راصد للدراسات والتدريب بالمحكمة، 2019) صفحة 63
² عبد الله ماجد العكالية، الوجيز في الضبطية القضائية، الطبعة الأولى، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010)، صفحة 166.

وهناك بعض من مأموري الضبط القضائي يتمتعون بصفة الضبط القضائي في جميع أراضي الدولة، بينما يتمتع باقي مأموري الضبط القضائي بهذه الصفة في حدود أماكن معينة وهي التي يمارسون وظائفهم في نطاقها، فإذا كان مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة الفاعل أو مكان إلقاء القبض عليه ضمن منطقة عمل مأمور الضبط القضائي، يُعد مختص مكانياً، بالتالي يجوز له أن يتابع أعماله بالبحث والتحري والاستقصاء حتى لو اضطر إلى ملاحقة الفاعل لخارج حدود اختصاصه.¹ كأن يبدأ مأمور الضبط القضائي بمطاردة شخص في مكان يدخل في اختصاصه، ثم يضطر إلى امتداد هذه المطاردة لمكان يتجاوز دائرة اختصاصه، فطالما بدأ الإجراء صحيح فإنه يبقى صحيح ومطابق للقانون.² لكن ماذا لو باشر مأمور الضبط القضائي مهام وظيفته في صدد دعوى من اختصاصه، لكن في مكان لا يقع ضمن نطاق اختصاصه المكاني؟

قضت المحكمة العليا في ذلك بقولها: "...وإذا كانت الحال تقتضيه اتخاذ إجراء بجهة في غير اختصاص المأمور في صدد دعوى من اختصاصه تحقيقاً فإنه يكون عليه أن يندب في ذلك المأمور المختص بالعمل في تلك الجهة لا أن يباشر هو تنفيذ الإجراء متدخلاً في اختصاص غيره، إلا أنه إذا باشر هو الإجراء فلا بطلان وذلك لأسباب عدة: اولها عدم وجود نص في القانون. ناهيك عن أن المأمور هو صاحب الحق في الأمر بالإجراء ذاته. أي أن الإجراء من أصل اختصاصه فإذا ما ألحت عليه ظروف الاستعجال وساعدته ظروفه أن يقوم هو على تنفيذه خشية فوات الوقت أو الفرصة فإن القول ببطلان عمله لا يكون له وجه. فالإنابة كالتوكيل إنما شرعت للتوسعة لا للتقييد ومباشرة الأصيل بنفسه بالإجراء كلما استطاع ذلك."³

1 حسن الجوخدار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، صفحة 220-221.

2 عبدالله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، المرجع السابق، صفحة 168.

3 نقض: 1946/4/15، مجموعة أحكام النقض، رقم 144، ص 127..

فالأصل أن يتقيد مأموري الضبط القضائي عند القيام بأعمالهم في نطاق مكاني محدد، وهو نطاق المحافظة التي يتبعون لها إدارياً (اختصاصه المكاني)، فإذا تعدى مأمور الضبط القضائي حدود اختصاصه المكاني فإن صفة الضبط القضائي تزول عنه ويصبح وكأنه فرد عادي، ويصبح إجرائه معيباً مما يجيز إبطاله واستبعاد أي دليل مستمد منه، لذا إذا تواجد مأمور الضبط القضائي في محافظة أخرى لا يتبعها إدارياً، فيجب عليه أن يحترم الاختصاص المكاني لزملائه في هذه المحافظة، فمثلاً إذا كان مأمور ضبط قضائي يعمل في محافظة رام الله وتواجد في فترة إجازته بالخليل، ووقعت جريمة ما، فالأصل أنه إذا وجد مأموري الضبط القضائي المختصون مكانياً _أي مأموري الضبط القضائي في الخليل_ متواجدين في مسرح الجريمة فلا يجوز له منازعتهم اختصاصهم، أما إذا لم يكن هناك مأموري ضبط قضائي مختصون فلا ضير من ان يقوم مأمور الضبط القضائي من المحافظة الأخرى بممارسة الاختصاص.¹

ووجب الإشارة هنا الى أن قواعد الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي لا تتعلق بالنظام العام، بالتالي فإن مخالفتها لا يؤدي إلى بطلان الإجراء، حيث أن مخالفتها لا تؤدي إلى الإخلال بالغاية المرجوة. فأي كان مأمور الضبط القضائي فإن ذلك لا يؤثر على المشتبه به.²

أما بالنسبة للاختصاصات النوعية، فتتمثل في البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع كافة المعلومات والاستدلالات اللازمة للتحقيق في الدعوى، أما الصلاحيات الأصلية المقررة لمأمور الضبط القضائي لكي يتمكن من مباشرة اختصاصه فيمكن تلخيصها بـ (1) قبول البلاغات والشكاوى التي ترد بشأن الجرائم، (2) إجراء الكشف والمعاينة، و (3) اتخاذ ما يلزم للمحافظة على مسرح الجريمة.³

1 مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المرجع السابق، صفحة 172-173.

2 مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المرجع السابق، صفحة 173

3 أسامة عوايصه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الدعوى العمومية وضمانات المتهم خلالها، المرجع السابق، صفحة 167.

أما بالنسبة لمهام قبول البلاغات والشكاوى التي ترد لمأموري الضبط القضائي بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة، فلا بد من التفرقة بين البلاغات والشكاوى. ففي حالة البلاغ، فسواء أكان مُقدم من المجني عليه أو غيره من الأشخاص الذين لا صلة لهم بالواقعة، فلا يُشترط أن يجري تقديم البلاغ في مركز الشرطة أو مكاتب مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص المُحدد أو النوعي (الخاص). فيمكن ان تُقدم البلاغات عبر الهاتف أو بالمراسلة أو أي طريقة أخرى.

أما بالنسبة للجرائم التي تتوقف ملاحقتها القضائية على اشتراط تقديم شكوى، فهي كالبلاغ، لا يُشترط أن تجري بداية بشكل مكتوب، فيكفي أن يُعلن المجني عليه رغبته بتقديم شكوى أمام مأمور الضبط القضائي، حتى يقوم الأخير باتخاذ ما يلزم من إجراءات كالانتقال إلى مسرح الجريمة وإجراء المعاينة وغيرها. إلا انه وجب الإشارة الى أن إحالة ملف البحث والتحري والاستدلال (التحقيق التمهيدي) من قبل الشرطة لسلطات الاتهام والتحقيق يستلزم بالضرورة أن يتضمن شكوى مكتوبة. مما يعني وجوب انتقال المجني عليه (المُشتكي) إلى مركز الشرطة وتقديم شكوى خطية يجري تثبيتها بمحضر رسمي وفق الأصول.

ومن المهام الأخرى المنوطة بمأموري الضبط القضائي إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لكشف الحقيقة، كما ذُكر أعلاه. ويلعب المكان دوراً بارزاً في تحقيق هذه المهام. فالمعاينة تستهدف مسرح الجريمة، ويُقصد بها قيام المحقق بفحص مكان، أو شخص أو أداة لها علاقة بالجريمة المرتكبة وإثبات حالة ذلك المكان وما يتوفر فيه من أدلة¹. فالهدف من المعاينة هو الحصول على كافة الإيضاحات اللازمة لبيان كيفية وقوع الجريمة ومكان وقوعها وزمانها، وكافة

¹ معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، الطبعة الأولى، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003)، ص 54.

التفاصيل للكشف عن ملابسات الحادث، وعن الأدلة، وذلك من خلال الاستماع إلى الشهود والاستعانة بالخبراء، إضافة إلى رصدهم لكافة مكونات مسرح الجريمة.

كما يجوز لمأموري الضبط القضائي الاستعانة بالخبراء والمختصين والشهود من الحاضرين في مكان الجريمة، أو دعوة شهود غير موجودين في مكان الجريمة لكن لهم صلة بالجريمة، كما لهم الاستعانة بأية معلومات موجودة على جهاز هاتف أو على كاميرات تصوير بشرط أن تكون موجودة في مكان ارتكاب الجريمة أو بالقرب منه.¹

مما سبق يتضح أن للمكان أهمية كبيرة هنا. فهذه الصلاحية يدور رحاها حول المكان، وهو مكان وقوع الجريمة. ولكن ماذا لو كان مكان وقوع الجريمة المطلوب معاينته منزلاً أو ما في حكمه؟ هنا يجب على مأمور الضبط القضائي أن يراعي حرمة هذا المنزل، فلا يجوز له أن يقتحمه دون أخذ إذن من ساكن المنزل. وسيتم الحديث عن ذلك بشكل موسع عند الحديث عن الصلاحيات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي.

كما يجب على مأمور الضبط القضائي ان يتخذ كل ما يلزم بُغية الحفاظ على مسرح الجريمة. ويُقصد بمسرح الجريمة النطاق المكاني الذي تم ارتكاب الجريمة فيه، وما يتصل به من أماكن أخرى يوجد فيها أي أدلة على ارتكاب الجريمة، او قام الجاني باستخدامها لتحضير جريمة أو لتنفيذها، أو وُجد فيها أية آثار دالة على الجريمة أو على فاعلها.²

وقد يقتصر مسرح الجريمة على مكان واحد، وقد يمتد لعدة أماكن متقاربة او متباعدة. فمثلاً قد يكون مسرح الجريمة جهاز حاسوب، وقد يكون غرفة في منزل، وأحياناً يكون منزلاً بأكمله، كما

1 مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المرجع السابق، صفحة 162_164.

2 مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المرجع السابق، صفحة 165

يمكن أن يشكل حي كامل من بلدة مسرح الجريمة، كما يمكن أن يمتد ليشمل دولة كاملة أو عدة دول، كما هو الحال في الجرائم العابرة للحدود، فكلما تعدد المساهمين في الجريمة توسع مسرح الجريمة. ويتأثر مسرح الجريمة بالجريمة المرتكبة فيه، حيث يختلف باختلافها، فمسرح الجريمة في القتل يختلف عنه في السرقة أو عن الذم والشتم والتحقير، كما يختلف مسرح جريمة القتل باختلاف أنواعها، فمثلاً يقوم الجاني بجريمة القتل العمد عن سبق إصرار وترصد، بإرتكاب جريمته بسرية وغالباً ما يرتكبها بعيداً عن أعين الناس، ويخفي الجثة والأدلة والآثار. أما إذا كان القتل نتيجة لاستفزاز مثلاً فيكون غالباً دون تخطيط وتقع في العلن دون أن يخفي الجاني أدلته.¹

ولهذا المكان _ أي مسرح الجريمة _ أهمية كبرى، فهو بمثابة خزان للأدلة المادية للجريمة، لذا يجب على مأمور الضبط القضائي أن يتعامل مع هذه الأدلة بشكل قانوني، وأن تكون كافة إجراءاته قانونية، ليتم قبولها في الإجراءات القضائية. لذا يجب عليه أن يحافظ على الأدلة الموجودة في مسرح الجريمة وأن يمنع أي عبث بها أو نقلها من مكانها، ويحافظ عليها من التدمير أو التشويه وأن يمنع أي شخص من الدخول إلى مسرح الجريمة، وذلك لأن ملامسة أي شيء أو أي سطح كفيل بأن يؤدي إلى ضياع دليل هام، كطمس بصمة الجاني، أو آثار قدمه. لهذا يجب التعامل بحذر مع هذا المكان.²

وتتلخص الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في مسرح الجريمة بالآتي:

1. الانتقال فوراً إلى مسرح الجريمة، للحفاظ عليه من العبث، وللحفاظ على الأدلة كما هي إلى

حين وصول الطواقم المختصة بمسرح الجريمة. لذا يجب أن يكون هناك قوة من مأموري الضبط

1 مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، المرجع السابق، صفحة 165.

2 كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 358

القضائي متوافر فيها عدد كافٍ من ضباط وضباط صف الشرطة، وعدد كافٍ من المركبات والأجهزة والأدوات كالأشرطة والحبال والكاميرات. وأن تكون هذه القوة على أهبة الاستعداد الدائم للانتقال إلى أي مكان. ولا يشترط أن تكون هذه القوة فرقة متخصصة بضبط الأدلة وتحريزها، لكن يجب أن يكون في كل محافظة فريق متخصص بمسرح الجريمة.

2. معاينة الآثار المادية والتحفز عليها، وذلك من خلال تجميد المكان_ أي تطويقه بشريط خاص_ لمنع دخول أي شخص، ومنع الحاضرين من العبث بالأدلة.

3. إثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وكل ما يشاهده في مسرح الجريمة من أشياء وأشخاص وكل ما يدركه بأي من حواسه.

4. كما يجوز لهم سماع أقوال الحاضرين، واستدعاء كل من كان موجوداً في مسرح الجريمة وشهد الواقعة وغادر، وكل شخص يمكن الحصول منه على معلومات تتعلق بالجريمة للحضور والاستماع إلى أقوالهم ومعاقبة من يرفض ذلك.

5. تنظيم محضر لتسليمه إلى عضو النيابة العامة و/أو فريق مسرح الجريمة عند وصولهما.

6. إخطار النيابة العامة بوقوع الجريمة وإخطارها بأية معلومات متوافرة لديهم، وقد ألزم المشرع النيابة العامة الانتقال فوراً لمسرح الجريمة في حال علمها بوقوع الجناية.¹

وبشكل عام فإن أول من يصل إلى مسرح الجريمة هم أفراد المباحث العامة، وذلك نظراً لوفرة الأفراد والعتاد من ناحية، وانشار أفرادهم والمندوبين التابعين لهم في أماكن المحافظة كافة من ناحية أخرى. إلا أنه ومن معوقات العمل في فلسطين انه لا يوجد تحديد واضح لدور كل من المباحث الجنائية (المتخصصة بالجرائم التي يكون فيها الفاعل مجهول)، وقسم التحقيق (المتخصص بالجرائم

¹ مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، المرجع السابق، صفحة 166_168.

التي يكون فيها الفاعل معلوم). في مسرح الجريمة¹ مما يقتضي ضرورة تحديد دور كل قسم وذلك لمنع التداخل ما بين هذه الأدوار.

الفرع الثاني: أثر المكان على الصلاحيات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي

بينما استهدف الفرع الأول توضيح أثر المكان على الصلاحيات الأصلية لمأموري الضبط القضائي، سيتم توضيح أثر المكان على الصلاحيات الاستثنائية لهم في هذا الفرع.

فلمأموري الضبط القضائي صلاحيات وسلطات استثنائية، والتي يمكن تلخيصها ب(1) حالة الجرم المشهود (التلبس) التي تشكل نطاقاً للصلاحيات الاستثنائية²، (2) القبض (3) التفتيش، و(4) دخول المنازل دون الحصول على مذكرة².

فبالنسبة للحالة الأولى، والتي يبرز فيها المكان بشكل واضح وهام، وهي حالة الجرم المشهود أو التلبس بالجريمة، حيث يترتب على توافر حالة التلبس، تخويل مأموري الضبط القضائي صلاحيات وسلطات لمباشرة إجراء يقع في نطاق التحقيق الابتدائي، وذلك لأن أدلة الجريمة تكون واضحة وناطقة بدلالاتها، مما يستدعي فحصها وتحقيقها على الفور، وذلك لأن التراخي في ذلك سيؤدي إلى إضعافها أو تشويهها، مما يجعل التحقيق عسيراً بعد أن كان سهلاً³.

1 مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، المرجع السابق، صفحة 168، 166.

2 جهاد الكسواني، الإجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه، المرجع السابق، صفحة 66.

3 كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010)، صفحة 368.

ويُقصد بالجرم المشهود أو التلبس، أن هناك تقارب زمني ما بين وقوع الجريمة واكتشافها. وقد عرّف القانون الجريمة المتلبس بها على أنها: " الجريمة التي يتم اكتشافها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة وجيزة، أو التي يتبع فيها المجني عليه مرتكبها أو تتبعته العامة بصخب أو صياح إثر وقوعها، أو التي يوجد فيها مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها، أو التي وجدت بفاعلها في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك."¹

وبالنظر إلى التعريف للوهلة الأولى، نجد أن حالة التلبس تتعلق بعنصر الزمن وليس المكان، وفي الحقيقة ان للزمن دور هام لا يمكن إنكاره لقيام هذه الحالة، حيث يجب أن يكون هناك تقارب زمني بين وقوع الجريمة وبين زمن اكتشافها. إلا أنه وفي ذات الوقت لا يمكن إنكار دور المكان حتى لو كان هذا الدور غير مباشر، وسيتم توضيح ذلك فيما يلي، بعد ذكر حالات التلبس، قد يكون التلبس حقيقياً، أي أن يضبط مأمور الضبط القضائي الجاني وهو متلبس بالجرم المشهود، ويوقفه ويمنعه من إتمام فعله، أو أن يشاهد مأمور الضبط القضائي الجاني وهو يرتكب الجريمة، كأن يشاهده وهو يقوم بغرس سكيناً في جسد شخص.² أو أن يدركها بأحد حواسه، كأن يسمع صوت إطلاق نار، أو أن يشم رائحة مخدرات، فنحن هنا بصدد مكان يتواجد فيه مأمور الضبط القضائي ويشاهد فيه الجاني يرتكب جريمته، أو مكان تفوح فيه رائحة المخدرات.

وقد يكون التلبس حكماً، وذلك في حالة عدم مشاهدة الجريمة تُرتكب إنما مشاهدة المكان الذي تظهر فيه آثار الجريمة التي لا زالت ظاهرة للعيان، كمشاهدة جثة المجني عليه ملطخة

¹ المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

² جهاد الكسواني، الإجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه، المرجع السابق، صفحة 67.

بالدماء، أو كأن يشاهد مأمور الضبط القضائي محل تجاري تم خلع بابه وبضاعته متناثرة في المكان.¹

كما يعد التلبس حكماً في حالة ملاحقة الجاني من قبل المجني عليه أو ملاحقة العامة له بصخبٍ وصياح، وفي هذه الحالة يبرز دور الزمن بشكل واضح وهام حيث يجب أن يكون الفاصل الزمني ما بين وقوع الجريمة وما بين الملاحقة قصيراً، أما لو قام المجني عليه أو العامة بملاحق الجاني بصخبٍ وصياح بعد أسبوعٍ من ارتكابه للجريمة وذلك عندما رأوه ماراً أمامهم على سبيل المثال، فهنا لا تقوم حالة التلبس.²

وترى هذه الدراسة أن شرط الزمن هنا يرتبط به شرط المكان كنتيجة حتمية له، فملاحقة الجاني من قبل المجني عليه والعامة يبدأ بمكان وقوع الجريمة وقد يمتد إلى مكان على مقربة منه، فالفترة الزمنية القصيرة تقتضي أن تكون هذه الملاحقة في مكان وقوع الجريمة أو مكان قريب منه، أما إذا شاهدوه بعد فترة في مكان آخر قد يكون بعيد عن مكان وقوع الجريمة، فلا تتوافر حالة التلبس.

أما الحالة الأخيرة من حالة التلبس الحكمي، فهي مشاهدة مرتكب الجريمة بعد وقوعها بفترة قصيرة حاملاً آلات وأسلحة أو أمتعة أو أي شيء يستدل منه أنه فاعل الجريمة أو شريك فيها، أو مشاهدته وبه علامات وآثار تفيد بأنه مرتكب الجريمة.³ مما يعني أن الحالة التي وجد فيها الجاني، تعد بمثابة قرينة على اعتباره متلبساً بالجريمة.⁴

1 مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المرجع السابق، صفحة 187

2 مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المرجع السابق، صفحة 187.

3 المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

4 جهاد الكسواني، الإجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه، المرجع السابق، صفحة 68.

ومن الجدير ذكره هنا، هو أنه يشترط لتوافر حالة التلبس أن يكون مأمور الضبط القضائي متواجد في مكان وقوع الجريمة المتلبس بها، وأدرك بنفسه المظاهر الخارجية التي تدل على وقوع حالة التلبس. أما إذا لم يكن مأمور الضبط القضائي متواجد في هذا المكان، بل تلقى نبأ التلبس عن طريق الرواية عن شاهد، فإن ذلك لا يكفي لتوافر الجرم المشهود، حتى لو كان من أدلى له ذلك يعمل معه أو لحسابه، طالما لم يتمتع بصفة الضبط القضائي. إلا إذا كان هذا المأمور قد انتقل فوراً إلى مكان الواقعة بعد أن أدلى له من كان يعمل لحسابه ذلك، فعابن آثار الجريمة ومعالم وقوعها. أما إذا مُسحت الآثار واختفت من مكان الواقعة، فلا تقوم حالة الجرم المشهود.¹ وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية.

حيث تصر محكمة النقض المصرية على أنه لا يمكن إثبات حالة التلبس بشهادة الشهود كقاعدة عامة، إنما ينبغي أن يدركها مأمور الضبط القضائي بنفسه وهو في مكانه، أما في حالة أن تكون قد وصلت حالة التلبس إلى علمه عن طريق الرواية والنقل عن الغير، فيجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي منها بنفسه أولاً، بأن ينتقل هو إلى محل الجريمة، وأن يشاهد بنفسه وهو في مكانه آثار الجريمة وهي عالقة بجسم المتهم وبملابسه، أو أن يشاهد أشياء متعلقة بالجريمة في حياة المتهم أو أن يشاهد بنفسه مطاردة المجني عليه أو العامة للمتهم، والحالة الوحيدة التي يقبل بها إثبات حالة التلبس بهذه الطريقة، هي جريمة الزنا وحده، وذلك لصعوبة المشاهدة الشخصية.²

كما يشترط أن يكون ضبط مأمور الضبط القضائي لحالة التلبس قد تم بطريقة مشروعة، كأن يكون ماراً في طريق عام أو مكان عام يحق له أن يكون فيه باعتباره فرداً عادياً أو باعتباره من

1 كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، صفحة 375.

2 نقض 17/1935 القواعد القانونية ج 3 رقم 381 .

مأموري الضبط القضائي. فشهد شخص يسكر علناً محدثاً صخب في مكان عام، فهنا تقوم حالة التلبس، حيث أن إدراكها تم بطريقة مشروعة. وبما أن دخول المكان العام جائز، فالنظر من ثقب بابه للاطلاع على ما يجري جائز أيضاً، لذا إذا نظر مأمور الضبط القضائي من ثقب باب عام وشاهد جريمة تجري داخله، يكون فعله مشروع وبالتالي تقوم حالة التلبس.¹

أما إذا قام مأمور الضبط القضائي بتحطيم باب منزل أو باب مكان خاص، أو اقتحمه عنوة، أو دخله دون رضاء حائزه، أو نظر من ثقب باب مكان خاص فشهد جريمة تُرتكب داخله، فهنا لا تقوم حالة التلبس، وذلك لأن الإجراءات التي كشفت عن الجريمة إجراءات باطلة، تشكل جريمة بحد ذاتها، لما فيها من مساس بحرمة المساكن ومنافاة للأداب. كما لا تقوم حالة التلبس إذا قام مأمور الضبط القضائي بتفتيش مكان خاص بناء على إذن مشوب بعيب يبطله. أما إذا كان إذنه صحيح، فإنه يجب أن يتقيد في حدود إذنه وفي الغاية التي صدر الإذن من أجلها، فمثلاً إذا كان قد فوض لتفتيش منزل للبحث عن أشياء مسروقة، فعُثر عليها جميعاً ولكنه مع ذلك مضى في التفتيش فعثر على مواد مخدرة، فإن حالة التلبس لا تعد قائمة بالنسبة للمواد المخدرة.²

أما إذا التزم مأمور الضبط القضائي بمباشرة عمله في حدود القانون وحدود سلطاته وصلاحياته، كأن يقوم بتفتيش منزل بحثاً عن مسروقات، بناء على إذن من النيابة العامة، وأثناء تفتيشه وجد مادة مخدرة فهنا تقوم حالة التلبس. فالمكان العام يختلف عن المكان الخاص الذي يتطلب حدود وشروط محددة.

1 كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، صفحة 378.
2 كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، صفحة 378_379.

كما ويعد القبض من الصلاحيات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي، فالأصل أنه إجراء تقوم به النيابة العامة، لكن يجوز استثناءً لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ هذا الإجراء في حالات محددة،¹ ويمكن تعريف القبض على أنه: "إجراء مأذون باحتجاز ذي الشبهة مدة محددة قانوناً للتحقق من شخصيته لسبب الاشتباه به أو لضبطه متلبساً منعاً لهربه وتمهيداً لمواصلة إجراءات الدعوى العمومية في حقه".² كما وعرفته محكمة النقض المصرية، على أنه: "إمساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة".³ أما بالنسبة لدور المكان في هذا الإجراء، فيظهر جلياً في جانبين، الأول يتمثل في تواجد مأموري الضبط القضائي في مختلف الأماكن يعملون ليلاً ونهاراً، مما يؤدي إلى تواجد مأمور ضبط قضائي واحد على الأقل في المكان، إذا ما توافرت حالة من الحالات التي أجاز فيها القانون لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم.

أما بالنسبة للجانب الآخر، فيتمثل في كون أن القانون قد اشترط ان يكون المتهم حاضراً في المكان الذي تتوفر فيه إحدى الحالات التي أجاز فيها القانون القبض، والتي تمثلت في: حالة التلبس في الجنايات أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر، حالة معارضة مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته، أو في حالة فراره أو محاولة الفرار من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع، وإذا ارتكب جرمًا ورفض إعطاء اسمه، أو عنوانه.⁴

ومن الصلاحيات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي، دخول المنازل دون الحصول على مذكرة من النيابة العامة، فيجوز لمأمور الضبط القضائي ذلك في الحالات الآتية: طلب الحصول

1 المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

2 جهاد الكسواني، الإجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه، المرجع السابق، صفحة 71.

3 سامح السيد جاد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: 2005)، صفحة 213.

4 المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

على مساعدة من داخل المنزل، حالة الحريق والغرق، حالة التلبس بالجريمة، حالة تعقب شخص يجب القبض عليه أو شخص فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع.¹

كما ويعتبر إجراء التفتيش من الصلاحيات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي، ويتم من خلاله التفتيش عن أدلة الجريمة للكشف عن أدوات الجريمة، أو للعثور على محلها، أو للعثور على مرتكبها.²

ولا يتم هذا الإجراء إلا بمذكرة من النيابة العامة أو في حضورها، فلا يجوز أن يقوم به مأمور الضبط القضائي إلا بتفويض من النيابة العامة³ _ الصلاحيات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي_.

ويمكن تقسيم التفتيش إلى قسمين، تفتيش الأماكن وتفتيش الأشخاص. فبالنسبة لتفتيش الأماكن، تتنوع الأماكن التي قد يحدث فيها التفتيش كالمنازل، ومكاتب المحامين وعيادات الأطباء وما شابه ذلك، وسيتم الحديث عنها فيما يلي:

1. تفتيش المنازل: لقد سبق وأن تم توضيح مفهوم المنزل/المسكن في الفصل الأول من هذه الدراسة، وتبين لنا وجوب مراعاة حرمة المنازل تحت طائلة التجريم، فلا يجوز دخولها دون إذن حائزها حتى لو كان ذلك من موظف عام في غير الأحوال المبينة في القانون_. لكن سيتم إعادة توضيح هذا المفهوم بشكل مختصر بما يخدم هذا المطلب، فهو المحل المخصص للسكن، وإن لم يكن مسكوناً بالفعل وقت ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى توابع هذا المكان وملحقاته

1 مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، المرجع السابق، صفحة 171_172.

2 جهاد الكسواني، الإجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه، المرجع السابق، صفحة 76.

3 المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

التي يضمها معه سو واحد، بغض النظر عن شكل المسكن أو عن المادة المبنى منها. فلهذه المساكن حرمة خاصة لا يجوز انتهاكها.¹

لكن يجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الحماية المقررة للمسكن وملحقاته مقيدة بشرط هام وهو أن تكون هذه الأماكن مخصصة للانتفاع الخاص بها. أما إذا كان صاحب هذا المكان لا يراعي حرمة، إنما يتيح الدخول فيه لأي شخص دون تمييز، فيكون قد جعل منه بفعله هذا مكاناً مفتوحاً لعامة الناس. فهنا يكون لمأمور الضبط القضائي أو لوكيل النيابة المختص الدخول إلى هذا المكان دون أي قيد، فحرمة المنزل تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه.²

ويجب التفرقة ما بين تفتيش المنازل الذي يتم بموجب مذكرة وبين دخولها الذي لا يحتاج مذكرة، فالهدف من تفتيش المنازل هو البحث عن أدلة الجريمة لضبطها وتحريزها. أما بالنسبة لدخول المنازل، فهو دخول عضو النيابة أو مأمور الضبط القضائي إلى المنزل لأداء مهمة معينة وذلك في الحالات التي نص عليها القانون وهي، حالة طلب المساعدة من الداخل، أو حالة الحريق أو الغرق أو في حالة تعقب شخص يجب القبض عليه، أو شخص فر من المكان الموقوف في بوجه مشروع، أو في حالة التلبس بجريمة.³

فهنا يجوز لمأمور الضبط القضائي أو لوكيل النيابة الدخول لهذا المنزل، لأداء هذه المهمة فقط، فنشاطه داخل المنزل يتحدد وفقاً لطبيعة المهمة التي دخل لأدائها، فإذا دخل في حالة حريق أو

1 كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، صفحة 446

2 كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، صفحة 446.

3 المادة (48) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

غرق أو طلب مساعدة، فيجب عليه أن يتقيد بإنقاذ سكان المنزل، وليس أن يفتش المتعلقات الخاصة بسكان المنزل، أو دخول كل أجزائه إذا لم يكن هناك ضرورة.

إلا أن القانون الأساسي نص في المادة 17 منه، على أن للمساكن حرمة فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب، ووفقاً لأحكام القانون، ويقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة. ووفقاً لهذه المادة لا يجوز دخول المنازل أو مراقبتها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب. فهنا يكون المشرع الجزائي قد وقع في مخالفة دستورية، كما أن المشرع الفلسطيني قد نص على ضرورة الحصول على " أمر قضائي " وليس " مذكرة التفتيش " وهما غير مترادفتان.¹

مما يستوجب تصحيح هذا الوضع، وذلك إما بالطعن في دستورية المادة (48) من قانون الإجراءات الجزائية، أو بتعديل القانون الأساسي استناداً لنص المادة (120) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل التي تجيز تعديل أحكام القانون الأساسي بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي.

وترى هذه الدراسة أن تعديل نص المادة الدستورية هو الإجراء الأصح، وذلك نظراً لأن الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، هي حالات تستوجب السرعة في التصرف، فلا يُعقل أن يرى مأمور الضبط القضائي منزل يحترق وسكانه يطلبون النجدة، ويؤجل مساعدتهم إلى حين ذهابه وحصوله على مذكرة دخول من النيابة العامة، أو كما اشترط الدستور الحصول على أمر قضائي من قاضي المحكمة، فهو أمر يتطلب وقت بشكل لا يتناسب مع حالة الاستعجال

¹ مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المرجع السابق، صفحة 240.

المتوافرة هنا، كما يجب وضع احتمال أن يكون الوقت ليلاً في غير ساعات العمل اليومي، أو في عطل رسمية.

لذا توصي هذه الدراسة تعديل نص المادة (17) من القانون الأساسي الفلسطيني. وإلى حين ذلك، يمكن تطبيق ما تم التوصل إليه في مذكرة التفاهم بين الشرطة والنيابة العامة،¹ حيث تم استحداث نظام المناوبة لعضو النيابة العامة في كل محافظة وذلك في الأعياد الدينية والوطنية وفي العطل الأسبوعية، ليتمكن ضباط الشرطة المسؤولين في هذه المحافظة من التواصل مع وكيل النيابة المناوب، لمعالجة أي طلبات ملحة ولإصدار المذكرات خلال فترة المناوبة.² وبعد أن تم توضيح الفرق بين دخول المنازل وتفتيشها، يجب التفرقة بين تفتيش المنازل وبين معاينتها. وذلك في الحالة التي يكون فيها مسرح الجريمة هو المنزل، فهل المعاينة في هذا المنزل تبقى معاينة؟ أم أن الطبيعة الخاصة لهذا المكان تجعل من هذا الإجراء، إجراء تفتيش وليس معاينة؟ هناك من يرى أن الأصل أن المعاينة تجري في أماكن عامة، مباحة للكافة، ليس لها حرمة، أما إذا كانت المعاينة تجري في منزل، فيصبح هذا الإجراء تفتيشاً، أي أن المكان حدد طبيعة الإجراء، لذا لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيشه إلا بموجب مذكرة تفتيش صادرة من النيابة العامة. فالتفتيش ما هو إلا معاينة، لكن يجري في مكان له حرمة، وحتى في حالة ما إذا كان هناك جريمة متلبس بها داخل المنزل، فإنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المنزل، بل له ان يدخله فقط.³

1 مذكرة التفاهم بين الشرطة والنيابة العامة بهدف تعزيز التعاون بين الطرفين في مجال التحقيق والأمور ذات العلاقة، لسنة 2010.

2 مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المرجع السابق، صفحة 153.

3 مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المرجع السابق، صفحة 240.

ويرى الدكتور مصطفى عبد الباقي أن المشرع قد ميز ما بين المعاينة التي تتم في مكان عام، لا يتمتع بحرمة وفي المعاينة التي تتم في منزل. ففي الحالة الأولى، يكون إجراء المعاينة إجراءً استدلالياً، أما في الحالة الثانية، يكون إجراء المعاينة إجراءً تحقيقياً، فلا يجوز القيام به بدون مذكرة من النيابة العامة.

ووجب القول الى ان هذه الدراسة تخالف ما ذهب له الراي السابق، وذلك لأن المعاينة والتفتيش إجراءان مختلفان عن بعضهما البعض، وذلك لأن الهدف من المعاينة هو الاطلاع والمشاهدة لوصف وإثبات حالة مسرح الجريمة، ووصف حالة المكان والأشياء والأشخاص بالكيفية التي تركها عليها الجاني، أما الهدف من التفتيش فهو ضبط الأدلة عن طريق البحث في أجزاء المكان.¹

لذلك لو كان مكان وقوع الجريمة المطلوب معاينته منزلاً أو ما في حكمه فيجب على مأمور الضبط القضائي أن يراعي حرمة هذا المنزل، فلا يجوز له أن يقتحمه دون أخذ إذن من ساكن المنزل. ويكون هذا الإجراء معاينة المكان وليس لهدف التفتيش.

ونظراً لخطورة هذا الإجراء وخوفاً من إساءة استخدامه، وحرصاً على الحفاظ على حرمة المكان الخاص، لما يمثله هذا المكان من مخزن لأسرار الإنسان التي لا يجوز إطلاع أحد عليها دون موافقته، أوجب المشرع شروطاً أساسية، منها ما هو شكلي، ومنها ما هو موضوعي:

أن يكون المنزل المراد تفتيشه إما المنزل الذي يقيم فيه المتهم نفسه، بناءً على اتهام موجه له، بأنه ارتكب جنائية أو جنحة أو أنه مساهم فيها بأي طريقة من الطرق، أو المنزل الذي يشتبه أن

علي أحمد عبد الزعبي، تمييز التفتيش عن غيره من الإجراءات، 2017، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، المتوافر على الرابط الآتي: <https://almerja.com/index.php>.¹

المقيم فيه، حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. كما يجب ان يتم تحديد المكان المراد تفتيشه، فلا يجوز الأمر بتفتيش جميع المنازل الواقعة في حي كامل مثلاً للبحث عن دليل جريمة.¹ وإذا كانت كافة الأدلة قد ضبطت في مكان عام، أي أن مسرح الجريمة كان مكاناً عاماً فلا داعي هنا لتفتيش منزل المتهم، ويجب ألا يكون المنزل المراد تفتيشه يتمتع بالحصانة، كمنزل الدبلوماسيين، أو منازل أعضاء البرلمان.² فهذه الشروط يجب أن تتوافر، إلا ترتب البطلان.

2. تفتيش مكتب لمحامي أو عيادة طبيب أو ما شابه ذلك، إن المحامي والطبيب ملزمون بالسـر المهني، لذا يجب عدم الاطلاع على الأدلة التي تكون بحوزتهم وعدم ضبطها، إلا أنه واستثناءً من ذلك، إذا كان هناك غاية مشروعة للتفتيش في هذه الأماكن، فيجوز ذلك. فهي ليست أماكن محصنة.

لذا أجاز المشرع لوكيل النيابة أو لمأمور الضبط القضائي أن يطلب إبراز مستند أو أي شيء له علاقة بالتحقيق، وعلى حائز الشيء تسليمه، أما إذا امتنع فيجوز للقائم بالتفتيش إجراء التفتيش والضبط اللازمين.³

فهناك من يرى أن هذه الأماكن الخاصة تستمد حرمتها من حائزها، بالتالي فإن جواز تفتيش الشخص يرتبط به جواز تفتيش أماكنه الخاصة باستثناء مسكنه، أما بالنسبة للقضاء، فقد قضى بأن تفتيش محل التجارة مستمد من اتصال هذا المكان بصاحبه أو مسكنه، بالتالي فإن الإذن بتفتيش

1 كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، صفحة452،451.
2 مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المرجع السابق، صفحة244،243.
3 مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المرجع السابق، صفحة244.

المسكن وساكنه يجيز تفتيش محل تجارته.¹ وترى هذه الدراسة أن هذا الأمر ينطبق على سيارة الشخص المراد تفتيشه أيضاً.

أما تفتيش الأشخاص، فيتمثل بالتفتيش الجسدي للأشخاص، فإذا وجد القائم بالتفتيش ضرورة إبراز مستند أو أي شيء قد يفيد بالتحقيق، وامتنع حائزه عن إبرازه بغير عذر مقبول يجوز إجراء التفتيش الجسدي له، وضبط الأدلة إن وجدت.²

كما أنه يجوز تفتيش أي شخص حاضر في المكان الذي يجري تفتيشه، وذلك في حالة الاشتباه لأسباب معقولة بأنه يخفي مادة من المواد التي يجري التفتيش عنها. وإذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى، فلا يجوز تفتيشها إلا من أنثى،³ سواء أكانت الانثى مشتكى عليها أم لا، وذلك محافظة على الآداب العامة والقيم الأخلاقية، وصيانة عرض الأنثى.

إلا أن هناك أجزاء من جسد الأنثى، يمكن تفتيشها دون الحاجة لأن يكون القائم بالتفتيش أنثى، فمثلاً إذا لوحظ أن الأنثى تضم راحة يدها بشكل يدعو للشك بانها تخفي مادة يجري البحث عنها، فهنا يجوز لوكيل النيابة أو مأمور الضبط القضائي المفوض ان يقوم بتفتيش راحة يدها دون الحاجة لانتداب أنثى لذلك.⁴ ومن الأفضل دائماً أن يحرص مأموري الضبط القضائي على وجود أُنثى في أفراد القوة، وذلك عند تحركهم لمسرح الجريمة، أو لتفتيش منزل أو أشخاص.

1 كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، صفحة 447.
2 مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المرجع السابق، صفحة 245.
3 المادة (44) والمادة (47) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
4 عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011)، صفحة 300.

ومن الجدير التحدث هنا عن المكان الافتراضي، والمتمثل في الحاسوب وشبكة الانترنت، الذي أضحى وسيلة هامة لارتكاب الجرائم، والتي تعرف بالجرائم الإلكترونية، التي قد تكون جرائم مستحدثة أو جرائم تقليدية لكن تم ارتكابها بواسطة الحاسوب.

فهل يجوز تفتيش هذا المكان الافتراضي؟ الإجابة هنا تتمثل في الإيجاب حيث أجاز للنيابة العامة أو من تنتدبه من مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات وبيانات الحاسوب ذات الصلة بالجريمة.¹

مما سبق، نلاحظ أن للمكان أثر هام في مرحلة الاستدلال، وإن كان في بعض الإجراءات أثر غير مباشر، فوجدناه تارة اختصاص يجب أن يتقيد به مأموري الضبط القضائي، ووجدناه تارة أخرى سبب من الأسباب التي يمنح لأجلها مأمور الضبط القضائي صلاحيات واسعة، وفي أحيان أخرى كان حد فاصل بين مشروعية الإجراء وتوافر حالة التلبس وما بين عدم مشروعية الإجراء وعدم توافر حالة التلبس.

بالإضافة إلى اشتراطه عند تواجد مأمور الضبط القضائي لمشاهدة وإدراك حالة التلبس، كما تبين لنا أن ثمة مكان لا يمكن تجاهل أهميته في هذه المرحلة فهو بمثابة حقل للأدلة ألا وهو مسرح الجريمة، كما واتضح لنا أن انشاز مأموري الضبط القضائي وتواجدهم في كل مكان هو أمر هام وضروري للعديد من الإجراءات التي تتم في هذه المرحلة.

وبالنظر إلى هذه المرحلة من ناحية الواقع العملي في فلسطين، نجد ان هناك العديد من الأماكن الهامة التي يجب الاهتمام بها وتوفيرها لتجنب النقص في نظام وأقسام التحقيق في الشرطة

¹ المادة (1/32) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية.

الفلسطينية، حيث تنقسم الشرطة الفلسطينية إلى عدة أقسام مختصة بالتعامل مع الجرائم وهي: قسم التحقيقات الجنائية، وقسم المباحث الجنائية وقسم مكافحة المخدرات، بالإضافة إلى المرور والسياحة والآثار، وقسم التفتيش على التحقيق. لكن تفتقر هذه الأقسام في المحافظات كافة لمكاتب مستقلة مجهزة لغرض سماع أقوال المتهمين وشهادة الشهود، حيث يشترك أكثر من مأمور في مكتب واحد، مما يؤثر على الاستماع لأقوال المتهمين والشهود وغيرها من الإجراءات.

كما يفترق الواقع العملي لوجود مختبر جنائي متطور أو مركز للطب الشرعي خاص بالشرطة، حيث يتم إرسال العينات إلى مختبرات الجامعات، أو إرسالها إلى دول مجاورة مما يحتاج إلى وقت وجهد ونفقات عالية، بالإضافة إلى نقص في المخازن المخصصة والمصممة للأدلة والمضبوطات لمنع فقدانها.¹ مما قد يؤثر على إجراءات هذه المرحلة وعلى الأدلة المستمدة منها.

المطلب الثاني: أثر المكان في مرحلة التحقيق الابتدائي

بعد الانتهاء من مرحلة جمع الاستدلالات، قد ترى النيابة العامة أن الدعوى الجزائية صالحة لإقامتها أمام المحكمة المختصة بناء على محضر جمع الاستدلال، دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات أخرى، وذلك في بعض المخالفات والجرح، فتكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.² أما في الجنايات، أو في الحالات التي يكون فيها محضر جمع الاستدلال غير كافي لإقامة الدعوى الجزائية، تبدأ النيابة العامة بإجراءات مرحلة التحقيق.

وقد قسم الفقه إجراءات التحقيق الابتدائي إلى قسمين: القسم الأول يُمثل الإجراءات التي تهدف إلى التنقيب عن الأدلة، أو فحص الأدلة القائمة، كالانتقال والمعينة، وندب الخبراء والتفتيش

¹ مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، المرجع السابق، صفحة 157.
² المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001.

وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتصرف فيها، وسماع الشهود واستجواب المتهم ومواجهته بغيره، فهذه الإجراءات تكون بمثابة مصدر للمعلومات ووسيلة تمكن النيابة العامة من الحصول على الأدلة التي تساعد في كشف الحقيقة.

أما القسم الثاني يُمثل الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على الأدلة التي توافرت، من أي سبب قد يخفيها أو يزيلها أو يضعف قوتها في الاقناع. فتكون هذه الإجراءات بمثابة وسيلة للحفاظ على الأدلة، كالتوقيف.¹ وفيما يلي سيتم الحديث عن هذه الإجراءات بشكل عام وعن دور المكان وأهميته في بعض هذه الإجراءات بشكل خاص، وذلك من خلال الحديث عن المكان والإجراءات الخاصة بجمع وتنقيب الأدلة (الفرع الأول)، والحديث عن المكان والإجراءات الخاصة بالمحافظة على الأدلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر المكان على بعض الإجراءات الخاصة بجمع وتنقيب الأدلة

نص المشرع على العديد من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن الأدلة وتجميعها، كالانتقال والمعينة، وندب الخبراء، سماع الشهود، والتفتيش والاستجواب، وفيما يلي سيتم توضيح بعض هذه الإجراءات، وتوضيح أثر المكان عليها.

ومن هذه الإجراءات، سماع الشهود، للشهادة أهمية كبيرة في الدعاوي الجزائية، فأحياناً تكون الوسيلة التي يعول عليها القضاء لمعرفة الفاعل وإثبات التهمة، حيث وصف الفيلسوف الإنجليزي "بنتام" الشهود على أنهم أعين العدالة وآذانها. وتُعرف الشهادة على أنها: تقرير حول واقعة معينة، صادر من شخص عاين هذه الواقعة بإحدى حواسه.² وقد أجاز المشرع لوكيل النيابة أو مأمور

1 كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، صفحة 435_436.
2 مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المرجع السابق، صفحة 261.

الضبط القضائي المفوض بالتحقيق، استدعاء أي شخص يمكن الاستفادة من شهادته للكشف عن الحقيقة، سواء وردت أسماء الشهود في التبليغات والشكاوى أو لم ترد، كما يجوز الاستماع إلى أقوال أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه.¹

وما يهمنا هنا هو أهمية المكان في هذه المرحلة، فهل يجب أن يتم سماع الشاهد في مكان محدد تحت طائلة البطلان؟ إن الإجابة هنا تتمثل في النفي حتماً، فالأصل أن يتم استدعاء الشاهد لمكتب أو مقر التحقيق، عن طريق مذكرة حضور يتبّلغها بالطرق القانونية، فإذا لم يحضر الشاهد يتم استدعائه ثانية للحضور، فإذا لم يحضر أيضاً يتم إصدار مذكرة إحضار بحقه.² ويتم سماع شهادة كل شاهد بمفرده، بعيداً عن باقي الشهود.

إلا أنه في بعض الحالات قد يتم سماع شهادة الشهود في أماكن أخرى وليس في مقر التحقيق، كمكان إقامة الشاهد، وذلك إذا ثبت بتقرير طبي أنه يتعذر على الشاهد الحضور لأسباب صحية، فهنا يتم سماع شهادته في مكان إقامته، فإذا كان مكان إقامته في دائرة اختصاص عضو النيابة المكلف بذلك، ينتقل لمكان إقامة الشاهد لسماع أقواله، أما إذا كان خارج دائرة اختصاصه، فعليه أن ينيب عضو النيابة المختص في تلك الدائرة لسماع الشهادة، حيث يعين في الإنابة الوقائع التي يجب الشهادة عليها، وترسل الشهادة في ظرف مختوم لوكيل النيابة المكلف بالتحقيق. كما وينتقل كل من الكاتب وعضو النيابة المكلف بالتحقيق إلى مقر إقامة الشاهد، إذا ما كان الشخص المطلوب سماع شهادته رئيس الدولة، وذلك نظراً لمكانته الرسمية التي لا يمكن تلاشيها،

1 المادة (77) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
2 المادة (85) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

فمن غير المتصور أن يتم استدعاء الرئيس كغيره من الأفراد لسماع شهادته، مما يستوجب معاملة خاصة.¹

ومن الأمثلة أيضاً على المعاملة الخاصة التي نص عليها المشرع، هي استدعاء رجال السلك الدبلوماسي للشهادة بإرسال دعوة له عن طريق وزارة الخارجية، وأفراد الجيش عن طريق رئيس فرقة الشاهد،² كما قد يكون الشاهد أحد رجال الدين الذي لا يحلف اليمين إلا بين يدي أسقفه رئيسه الديني، ففي هذه الحالة يحلف الشاهد اليمين أمام رئيسه الديني، ويعود بشهادة من رئيسه الديني أنه حلف اليمين، وتسمع بعد ذلك شهادته.³

ومن إجراءات التحقيق، ضبط الأشياء والتصرف بها، حيث أن الغاية من التفتيش هي ضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، حيث أن معيار ضبط الشيء هو أن يكون شيء مفيد في كشف حقيقة الجريمة التي يتم التحقيق بها، حتى لو كانت أشياء لا تعد حيازتها جريمة، ويُقصد بضبط الأشياء، أن يتم وضع اليد عليها من قبل الجهة المختصة بالتحقيق، وتنظم هذا الإجراء ذات القواعد الناظمة للتفتيش وعليه، لا يجوز الضبط إلا في مكان معين ولدى شخص معين وفي جريمة معينة. وغالباً ما تكون الأشياء المضبوطة، أشياء مادية يحوزها المتهم.⁴

وتوضع هذه المضبوطات في حرز مغلق، وذلك وفقاً لطبيعة المضبوطات وتودع في مخزن النيابة أو في المكان المخصص لذلك. والسؤال الذي يثور هنا، هو ماذا لو كان الشيء المضبوط مكان؟ فكيف يمكن ضبطه وحفظه؟

1 مؤيد شلالدة، الحماية الجنائية لذوي المقامات العليا في السلطة العامة، (رسالة ماجستير)، جامعة القدس، فلسطين، 2020، صفحة 83

2 المادة (468) والمادة (469) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

3 المادة (86)، المادة (90) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

4 كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، صفحة 468، 467.

فقد يكون المكان افتراضياً كما هو الحال بالنسبة للجرائم الإلكترونية، المتمثل في الحاسوب وبياناته وشبكة الانترنت، وكما ذكرنا سابقاً، أجاز القانون تفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات. فإذا أدى هذا التفتيش للحصول على أجهزة أو أدوات أو وسائل ذات صلة بالجريمة، يتعين على مأموري الضبط القضائي ضبطها وتنظيم محضر بالمضبوطات، وعرضها على النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم بشأنها. ونظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، فيكون أمام وكيل النيابة إما أن يأذن بالنفذ المباشر لمأموري الضبط القضائي بشرط أن يكون مؤهلاً للتعامل مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات.¹

ويكون الضبط في هذه الجرائم عن طريق الحصول على الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو بيانات المرور أو البيانات المتعلقة بحركة الاتصالات أو بمستعملها أو معلومات المشترك ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية.

كما يجوز للنيابة العامة أن تأذن بالضبط والتحفظ على كامل نظام المعلومات أو جزء منه أو أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة. ويجب أن يتم تحرير قائمة بالمضبوطات المتحفظ عليها بحضور المتهم أو من وجدت لديه، وتقرير بذلك، بعد ذلك يتم حفظ المضبوط حسب الحالة في ظرف أو مغلف مختوم، ويكتب عليه ورقة مع بيان تاريخ التحفظ وساعته وعدد المحاضر والقضية.

¹ المادة (32) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية.

وعلى الجهات المختصة اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالحفاظ على سلامة المضبوطات وخصوصيتها محل التحفظ، إلى حين صدور قرار من الجهات القضائية ذات العلاقة بشأنها. أما إذا كان الضبط والتحفظ على نظام المعلومات غير ضروري أو تعذر إجراؤه، تنتسخ البيانات أو المعلومات التي لها علاقة بالجريمة والبيانات التي تؤمن قراءتها وفهمها على وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات. وإذا استحال إجراء الضبط والتحفظ بصفة فعلية، يتعين حفاظاً على أدلة الجريمة استعمال كافة الوسائل المناسبة لمنع الوصول والنفوذ إلى البيانات المخزنة بنظام المعلومات.¹

وقد يكون مكاناً حقيقياً، كما هو الحال بالنسبة لقطعة أرض مزروعة بالمخدرات، فهل يتم ضبط هذه الأرض والتحفظ عليها؟

لقد أقر المشرع للنياية العامة مصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو النباتات وبذورها التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، ثم يتم إتلاف هذه المواد على أن تحتفظ بعينة مناسبة من كل منها، إلى أن يصدر القرار النهائي في القضية موضوع الدعوى.² بالتالي لا يتم مصادرة الأرض ذاتها بل مصادرة النباتات المزروعة وإتلافها.

كما ويعد الاستجواب من إجراءات التحقيق الابتدائي، ويمكن تعريفه على أنه: "مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في أمور التهمة وأقوالها وظروفها ومجاوبته بما قامت عليه من أدلة ومناقشته في أجوبته مناقشة يراد بها استخلاص الحقيقة التي يكون كاتماً لها".³ أي أنه يقوم على عنصرين: توجيه

1 المادة (33) والمادة (35) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية.

2 المادة (1/36)، المادة (2/37) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

3 كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، صفحة 475.

التهمة للمتهم ومناقشته فيها بالتفصيل، ومواجهته بالأدلة المقدمة ضده. وهو إجراء من إجراءات التحقيق الذي تختص به النيابة العامة، فيختص به وكيل النيابة، ويجوز أن يفوض مأمور الضبط القضائي للقيام به في الجرح، أما في الجنايات فيختص بالاستجواب عضو النيابة فقط.¹

وهو إجراء ذو طبيعة مزدوجة، فالغاية منه جمع أدلة تدين المتهم، والحصول منه على اعتراف بالجريمة المنسوبة إليه، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى يعتبر إجراء دفاع، وذلك لما يتيح هذا الإجراء للمتهم من فرصة للدفاع عن نفسه، وتقديم الأدلة على براءته، أو على الأقل تخفيف مسؤوليته.²

ونظراً لخطورة هذا الإجراء، فقد أحاطته التشريعات بالعديد من الضمانات، كعدم جواز استجواب المتهم إلا بعد دعوة محاميه للحضور، إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه وضمان حريته. وستطرق هذه الدراسة إلى الحديث عن الضمانات المتعلقة بمكان الاستجواب، والشروط الواجب توافرها في هذا المكان، وهل يترتب على مخالفة ذلك البطلان؟

لقد نصت العديد المواثيق الدولية على مناهضة التعذيب والمعاملة القاسية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي نص على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية.³ وهذا ما يجب تطبيقه على المتهم في هذه المرحلة، كما ويجب إبعاد أي تأثيرات خارجية من شأنها التأثير على حرية المتهم وعلى إرادته أثناء استجوابه، لأن أي تأثير يقع على المتهم يعيب إرادته ويفسد اعترافه، مما يؤدي إلى بطلان التحقيق، فلا يجوز إكراهه مادياً، كضربه،

1 المادة (95) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
2 كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، صفحة، 477.
3 المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

أو تعريضه لهجوم كلب بوليسي، أو استخدام أجهزة كشف الكذب مما قد يجعله في حالة توتو أو اضطراب مما يؤثر على أقواله، أو حقنه بالمادة المخدرة المعروفة بمصل الحقيقة لإدخاله في حالة نفسية تجعله يبوح بأسراره، أو تنويمه مغناطيسياً، أو إرهاقه من خلال إطالة استجوابه، أو منعه من الطعام والشراب، كما لا يجوز إكراهه معنوياً كتهديده بشر يصيبه أو يصيب غيره من الأشخاص المقربين له، أو من خلال الوعد أو الإغراء.¹

أما بالنسبة لمكان الاستجواب، وبالرجوع إلى نصوص القانون نجد أن القانون لم يحدد مكاناً معيناً لذلك، ويرى بعض الفقهاء² أنه من الأفضل إجراء الاستجواب في مكان وقوع الجريمة، كلما كان ذلك ممكناً، وذلك ليعيش الجاني جو الجريمة وظروفها وبالتالي استعادة الصورة الحقيقية للحادث مما قد يؤثر عليه نفسياً ويدفعه إلى الاعتراف بسهولة خاصة إذا كانت الجريمة متلبس بها.³ أما إذا تعذر إجراء الاستجواب في مكان الجريمة، فعندها يستجوب المتهم في غرفة خاصة للاستجواب، المتمثلة في مكتب وكيل النيابة القائم على الاستجواب، أو مكتب مأمور الضبط القضائي المفوض بالاستجواب، فهذه الجهات هي المخول لها صلاحية الاستجواب، لذا لا تعتبر أقوال المتهم في دائرة المخابرات العامة استجواباً قانونياً، بل هي مجرد إجابات على أسئلة وجهها المحقق للمتهم.⁴

على انه يجب تتوفر فيها بعض الشروط، كالبساطة في اثائها، وخلوها من الاشياء التي تجلب النظر كالصور والتمائيل، وكذلك من الألوان المثيرة، وذلك لراحة المتهم النفسية وتركيزه في

1 أحمد المهدي، أشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، الطبعة الاولى (القاهرة: دار العدالة) صفحة 122.

2 كامل السعيد، سلطان الشاوي.

3 سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، 2016، المتوافر على الرابط الآتي:

<https://almerja.net/reading.php?idm=40008>

4 مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، المرجع السابق، صفحة 175.

الاستجواب.¹ كما يجب أن يكون هذا المكان خالي من الأشخاص، فيفضل أن يخلو المحقق مع المتهم عند الاستجواب مع وجود الكاتب_ وذلك لأن استجواب المتهم أمام الغير يؤثر سلباً على نفسيته.² ومن الجدير إعادة الإشارة لما تحدثنا عنه سابقاً حول اشتراك أكثر من مأمور ضبط في مكتب واحد، مما يؤثر على الاستماع لأقوال المتهمين، واستجوابهم في حال ما إذا كان مأمور الضبط القضائي مفوض بالاستجواب.

وترى الدراسة أنه ومن الأمور التي يجب مراعاتها في مكان الاستجواب، خلوه من أي شيء قد يؤثر سلباً عليه، فيجب حظر وجود العسكريين في قاعة التحقيق، كما ترى هذه الدراسة أن مجرد وجود كلب بوليسي أو جهاز كشف الكذب يؤثر على المتهم وعلى نفسيته وبالتالي على أقواله، حتى لو لم يتم استخدامهما في الاستجواب.

ويثور التساؤل هنا حول ما إذا كان من الجائز إجراء الاستجواب في المشفى مثلاً؟ في الحقيقة قد جاء قانون الإجراءات الجزائية خالي من نص يوضح ذلك. إلا أن هذه الدراسة ترى أنه يجوز استجواب المتهم إذا كان راقداً في المشفى، وكان بصحة جيدة تخوله الإدلاء بأقواله، وذلك نظراً لأن القانون أجاز لوكيل النيابة سماع الشاهد في مقر إقامته إذا تعذر حضوره لأسباب صحية_ كما تم توضيحه سابقاً، فمدام سمح القانون بذلك، وذلك حرصاً على صحة الشاهد المريض الذي يرقد في بيته، فإنه ومن باب أولى الحرص على صحة المريض الذي يرقد في المشفى، لذا ترى هذه الدراسة جواز انتقال وكيل النيابة القائم على الاستجواب، أو مأمور

1 سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، المرجع السابق.

2 كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، صفحة 492.

الضبط القضائي المفوض بذلك إلى المستشفى التي يرقد فيها المتهم لاستجوابه، على أن تراعى حالته الصحية.

ومن الإجراءات الهامة في مرحلة التحقيق الابتدائي، التي يجدر الإشارة له هنا، لتعلقه بالمكان، هو إجراء إعادة تمثيل الجريمة في مسرح الجريمة، وذلك بهدف التأكد من صحة الاعتراف. حيث انه من شروط صحة الاعتراف أن يتفق مع ظروف الواقعة الجرمية،¹ لذا يتم اللجوء إلى إعادة تمثيل الجريمة، وذلك من خلال جعل المتهم بالقيام بتمثيل مشاهد الجريمة، في مسرح الجريمة، وذلك للتأكد من تطابق المشاهد التمثيلية مع اعترافه.

ويمكن تعريفه على انه: " هو إجراء لاستكمال وغلق التحقيقات والكشف عن حقيقة الواقعة كدليل على صحة الاتهام أو نفيه وإعادة التحقيق مرة أخرى إذا وجد ما يخالف التحقيقات المسبقة.² وترى هذه الدراسة أن الطبيعة القانونية لهذا الإجراء، تتوسط ما بين الاعتراف والاستجواب، فهو جزء من الاستجواب، كما أنه جزء من الاعتراف. إلا انه أقرب للاستجواب.

فالاستجواب كما تم توضيحه مسبقاً، إجراء ذو طبيعة مزدوجة، فهو إجراء يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة حتى لو كانت لصالح المتهم. وكذلك الأمر بالنسبة لإجراء تمثيل الجريمة، فهو إجراء يهدف للوصول إلى الحقيقة، للتأكد من صحة الاعتراف الصادر عن المتهم، فإذا لم تتطابق اعترافات المتهم مع الحقيقة والواقع فإنه من الممكن أن تحكم المحكمة ببراءة المتهم.

1 المادة (214) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.
طارق عبد العزيز، سمير الششتاوي، تقرير ما لا تعرفه عن "تمثيل الجريمة"، البوابة نيوز، 2018، المتوافر على الرابط الآتي:
2 <https://www.albawabhnews.com/3277923>

إلا أن المشرع الجزائري الفلسطيني سكت عن مسألة تمثيل الجريمة، ولم ينص على هذا الإجراء، على الرغم من انه إجراء متبع من ناحية عملية. وترى هذه الدراسة ضرورة النص على هذا الإجراء في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وذلك إعمالاً لمبدأ الشرعية الجنائية، (لا جريمة ولا عقوبة ولا إجراء إلا بنص قانوني).

وبهذا نختم إجراءات التحقيق الخاصة بالتنقيب على الأدلة، وسيتم الانتقال للحديث عن الإجراءات الخاصة بالمحافظة على الأدلة التي تم الحصول عليها من الإجراءات التي تم نكرها.

الفرع الثاني: المكان والإجراءات الخاصة بالمحافظة على الأدلة

بعد أن تم توضيح الإجراءات التي هدفت لجمع وتنقيب الأدلة، سيتم في هذا الفرع الحديث عن الإجراءات التي تهدف للمحافظة على الأدلة التي تم العثور عليها.

وهي عبارة عن إجراءات احتياطية تتخذ بحق المتهم، ويكون بينها وبين الاستجواب صلة وثيقة، حيث أن أهم أهدافها هو حضور المتهم أمام المحقق لاستجوابه، وهذه الإجراءات هي إصدار مذكرات الإحضار والحضور، والتوقيف أو الحبس الاحتياطي.¹

حيث نص المشرع على أنه يجوز لوكيل النيابة إصدار مذكرة حضور بحق المتهم، وذلك للتحقيق معه، فإذا لم يحضر أو خشي فراره، فهنا يجوز إصدار مذكرة إحضار بحق المتهم.² ويتولى أمور الضبط القضائي تنفيذها.

1 كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، صفحة 495.
2 المادة (106) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

فمذكرة الحضور، تتمثل بدعوة المتهم للحضور أمام المحقق، وذلك إما لاستجوابه، أو لاتخاذ أي إجراء تحقيق آخر، وذلك في موعد يتحدد في المذكرة، ولا ينطوي هذا الإجراء على قهر أو إجبار، فتنفيذه يترك لمشئئة المتهم. أما بالنسبة لمذكرة الإحضار، فهذا الإجراء ينطوي على الإكراه والإجبار، فهو تكليف من النيابة العامة لمأمور الضبط القضائي بإحضار المتهم للمحقق، حتى لو اضطر لاستخدام القوة الجبرية.¹

ومن الجدير ذكره هنا، أن مذكرة الإحضار، تمنح مأمور الضبط القضائي القائم على تنفيذها، سلطة الدخول إلى أي مكان، يعتقد لأسباب معقولة أن الشخص الذي صدرت المذكرة بحقه موجود فيه.²

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنه وفي حالة كون الحالة الصحية للمتهم لا تسمح بإحضاره، فيجوز لوكيل النيابة الانتقال للتحقيق معه في مكان إقامته، فإجراء التحقيق يمكن أن يتم داخل أو خارج أروقة النيابة العامة.³

أما بالنسبة لإجراء التوقيف أو الحبس الاحتياطي، فهو إجراء استثنائي، يجب ألا يتم اللجوء إليه إلا في أضيق الحدود، فهو إجراء خطير، كونه يثير النزاع ما بين حرية الفرد ووجوب احترامها من جهة، وبين مصلحة الدولة في العقاب من جهة أخرى. فمن ناحية حرية الفرد لا يجوز أن تُسلب حرية المتهم إلا بعد أن تثبت إدانته بحكم قضائي، أما توقيفه قبل ذلك يتعارض مع قرينة البراءة.

أما من ناحية مصلحة الدولة، فقد يكون من مصلحة التحقيق توقيف المتهم، وذلك نظراً لاعتبارات عديدة، كإبقائه بعيداً عن آثار الجريمة، أو لعدم تأثيره على الشهود، أو لتجنب هربه. لذا

1 كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، صفحة 497.

2 المادة (112) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

3 المادة (114) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

ولغاية تحقيق التوازن ما بين هاتين المصلحتين، يجب ألا يتم اللجوء إليه إلا إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضيه، ويجب أن يُحاط بضمانات عديدة.¹

ويمكن تعريفه على أنه: سلب لحرية المتهم نظراً لمقتضيات التحقيق ومصلحته، وذلك لفترة محددة، ووفقاً لضوابط حددها القانون.² ونظراً لخطورة هذا الإجراء، فقد منح المشرع المتهم العديد من الضمانات، وسيتم توضيح بعض هذه الضمانات نظراً لتعلقها بالمكان بشكل أو بآخر، كضرورة إصدار قرار التوقيف للمتهم في حضوره، وذلك لتمكينه من الدفاع عن نفسه، فلا يجوز إصدار قرار توقيف بحق المتهم أو تمديد هذا القرار في غيابه، إلا في حالة استثنائية وهي اقتناع القاضي استناداً إلى بيانات طبية، أنه يتعذر حضور المتهم.³

كما لا يجوز أن يتم توقيف أي شخص إلا في مراكز الإصلاح والتأهيل، وأماكن التوقيف المخصصة لذلك بموجب القانون. بالتالي يجب على كل من يعلم بوجود موقوف في غير المكان المخصص لذلك، إخطار النائب العام أو أحد مساعديه بذلك. كما لا يجوز لمأمور السجن قبول أي إنسان إلا بموجب مذكرة توقيف موقعة من السلطة المختصة بذلك، وألا يبقيه في السجن بعد انتهاء مدة التوقيف، كما ويجب الحرص على وضع المتهم الموقوف في مكان مستقل ومنفصل عن المحكومين، وأن يتم توزيع الموقوفين وفقاً لجنس الموقوف وعمره، بأن يكون هناك مكان مخصص للموقوفين من الذكور، ومكان مخصص للموقوفين من النساء.⁴

طه السيد أحمد الرشدي، ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع

1 والثلاثون، الجزء الأول، 2019، صفحة 1087.

2 طه السيد أحمد الرشدي، ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري، المرجع السابق، صفحة 1086.

3 مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المرجع السابق، صفحة 279.

4 مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المرجع السابق، صفحة 279.

ويثور التساؤل هنا حول مدى مشروعية هرب الشخص الموقوف في مكان غير مخصص لذلك؟ فإن حاول المتهم الفرار في هذه الحالة، هل يكون إطلاق النار عليه مشروعاً؟ لقد نص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على انه يجوز لأفراد المديرية العامة حمل السلاح داخل مراكز الإصلاح والتأهيل واستخدامه عند الضرورة وذلك في حالات معينة، منها منع هروب النزير إذا تخطى حدود السجن وتعذر منعه بالوسائل الأخرى.¹

وترى هذه الدراسة أن منح أفراد المديرية العامة هذه الصلاحية، نتيجة لأن توقيف المتهم في هذا المكان تم بطريقة مشروعة، وأن هذا المكان مخصص لهذا التوقيف وفقاً للقانون، أما إذا لم يكن هذا المكان مخصص للتوقيف، ففي هذه الحالة حسب ما ترى هذه الدراسة، أن هروب المتهم من هذا المكان يكون مشروعاً، لأن وجوده فيه هو إجراء غير مشروع بحد ذاته.

المبحث الثاني: أثر المكان على المحاكمة وتنفيذ الجزاء

عند الانتهاء من مرحلتي جمع الاستدلال، والتحقيق الابتدائي، تقوم النيابة العامة إما بحفظ الدعوى وذلك نظراً لتوافر سبب من الأسباب التي نص القانون عليها، كأن يكون الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو أن الدعوى انقضت لأي سبب من اسباب انقضائها، أو لعدم قيام المسؤولية الجزائية،² أو أن تقوم بإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة، وذلك للبدء في إجراءات المحاكمة،³ وللوصول إلى ختام هذه المرحلة والمتمثل في صدور الحكم القضائي الجزائي، فإما أن

1 المادة (20) من قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل " السجون".

2 المادة (149) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

3 المواد (150)، (151)، (152)، من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001

يُحكّم ببراءة المتهم، أو أن يُحكّم بإدانتته، وتقرير الجزاء الجنائي الذي فرضه القانون على العقوبة المرتكبة، ومن ثم يُصار لتنفيذ هذا الجراء .

وستوضح هذه الدراسة ما إذا كان هناك أثر للمكان على مرحلة المحاكمة وعلى تنفيذ الجراء الجنائي المقرر، وما أهمية هذا الأثر؟ وذلك من خلال الحديث عن أثر المكان في مرحلة المحاكمة (المطلب الأول)، وأثر المكان على التنفيذ الجزائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثر المكان في مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة أو كما يطلق عليها البعض مرحلة التحقيق النهائي، المرحلة الثانية من مراحل الدعوى الجزائية، والتي تتكون من إجراءات مختلفة تهدف إلى كشف الحقيقة من خلال تمحيص أدلة الدعوى ومعرفة ما يعتبر دليل ضد المتهم وما يعتبر دليل لمصلحته، وتقصي الحقائق الواقعية والقانونية من أجل الفصل في موضوع الدعوى، فتدين المتهم إذا كانت الأدلة جازمة، وبخلاف ذلك تحكّم ببراءة المتهم.¹

فالسطة المختصة بمباشرة هذه المرحلة هي السطة القضائية، والتي تنص الدساتير على استقلالها، حيث نص القانون الأساسي الفلسطيني على أن: "السطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني."²

1 أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987)، 621.
2 المادة (97) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003.

فهل للمكان أثر مباشر أو غير مباشر على هذه المرحلة؟ وما هو الحكم في حالة مخالفة شرط يتعلق بالمكان؟ هذا ما سيتم توضيحه في هذا المطلب، وذلك من خلال الحديث عن المكان واختصاص المحاكم (الفرع الأول)، أثر المكان على إجراءات المحاكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المكان واختصاص المحاكم

ويقصد بالاختصاص أن يمنح القانون لجهاز قضائي معين سلطة النظر في دعوى جزائية، بحيث تكون هذه المحكمة أكثر أهلية أو صلاحية لمحاكمة المشتكى عليه وللفصل في الجريمة، حيث تصبح المحكمة ذات اختصاص عند إضفاء القانون هذه الصلاحية أو الأهلية لها.¹ ومن الجدير ذكره أن الولاية تختلف عن الاختصاص، فالولاية أوسع من الاختصاص، فهي تعني صلاحية القضاء المجردة لمباشرة إجراءات الخصومة، أما الاختصاص فهو نصيب كل محكمة من ولاية القضاء.

وتنقسم المحاكم في فلسطين إلى: المحاكم النظامية، والتي تعتبر صاحبة الولاية العامة للنظر في القضايا كافة مدنية كانت أم جزائية، والمحاكم الدينية، والمحاكم الخاصة، والمحكمة الدستورية. وسيقتصر حديثنا هنا عن المحاكم النظامية واختصاصها.

وقد يكون الاختصاص شخصياً، حيث يمنح القانون محكمة معينة صلاحية الفصل في قضايا وذلك بناءً على شخص المتهم، حدثاً كان أم بالغاً، مدنياً أم عسكرياً، وقد يكون اختصاصاً نوعياً، حيث تُمنح الصلاحية بناءً على نوع الجريمة وجسامتها جنائية أم جنحة أم مخالفة، وأخيراً قد

¹ محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012) صفحة 447.

يكون الاختصاص مكانياً، وذلك بناء على مكان وقوع الجريمة أو على محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه.¹

وسوف يقتصر حديثنا على الاختصاص المكاني، والهدف من هذا الاختصاص هو توزيع إقليم الدولة على محاكم متعددة وذلك لتقسيم العبء على محاكم الدولة، فلا يُعقل أن تختص محكمة واحدة بكافة قضايا الإقليم، لذا يتم تقسيم إقليم الدولة إلى مناطق، وتم توزيع بين المحاكم التي تنتمي لذات الدرجة والنوع،² مثل: محكمة صلح رام الله، محكمة صلح الخليل، محكمة صلح بيت لحم.

ولم يحصر المشرع الاختصاص المكاني في محكمة واحدة، بل منح هذه الصلاحية لثلاث محاكم، وهي: المحكمة التي يقع مكان ارتكاب الجريمة في دائرة اختصاصها، والمحكمة التي يقع مكان إقامة الفاعل في دائرة اختصاصها، والمحكمة التي يقع مكان إلقاء القبض على المتهم في دائرة اختصاصها.³ وذلك كون أن تعدد المحاكم صاحبة الاختصاص، يؤدي إلى تسهيل تعقب المجرمين، وضمان عدم إفلاتهم من العقاب،⁴ وسيتم توضيح ذلك فيما يلي:

أولاً: مكان ارتكاب الجريمة، إن مكان ارتكاب الجريمة يتمثل في المكان الذي تحقق فيه ركن الجريمة المادي كله أو جزء منه، فعند وقوع جميع عناصر الركن المادي لجريمة ما في ذات المكان، أي في دائرة اختصاص محكمة واحدة، فهنا تكون هذه المحكمة مختصة بنظر هذه الجريمة. أما في حالة ارتكاب الفعل في دائرة اختصاص محكمة، ثم تحققت النتيجة في دائرة اختصاص محكمة أخرى، فهنا تختص المحكمتين معاً بالنظر في هذه الجريمة. حيث ينعقد الاختصاص لكل محكمة

1 محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، صفحة 447.

2 محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1992)، صفحة 24.

3 المادة (163) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

4 جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، (مصر، 2010)، صفحة 358.

وقع في دائرتها أي فعل تنفيذي أصلي كان أم فرعي، فمثلاً لو قام الجاني باختطاف المجني عليه من مكان، وقتله في مكان آخر، ينعقد الاختصاص على السواء لكل من المحكمتين اللتان تمت الأفعال في دائرة اختصاصيهما.¹

والعبرة من ذلك، هي أن الأمن العام والاستقرار في هذا المكان قد اختلا، حيث تم الاعتداء على المجني عليه وتم إهدار حقوق يحميها القانون، وتم إرعاب السكان القاطنون في هذا المكان، فانعقاد الاختصاص لهذه المحكمة يبعث الطمأنينة في نفوس السكان ويهيئ أدلة هذه الدعوى ويسهل إثباتها.² أما في حالة الشروع، سواء أكان ناقصاً أم تاماً، فتعتبر الجريمة انها وقعت في كل مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ.³

ومن الجدير ذكره هنا هو أنه قد حدث خلاف بشأن ارتكاب جريمة إصدار الشيك دون رصيد، فالقضاء الفرنسي يعتبر أن جريمة الشيك جريمة مركبة، وعدم وجود الرصيد ركن من أركانها، لذا يعتبر كل من المكان الذي حرر فيه الشيك والمكان الذي كان مقرر أن يُصرف فيه الشيك مكاناً لوقوع الجريمة. أما بالنسبة للقضاء المصري فاعتبر أن المحكمة المختصة هي المحكمة التي يقع مكان تسليم الشيك إلى المستفيد في دائرة اختصاصها، وليس المحكمة التي يقع مقر البنك المسحوب عليه في دائرتها.⁴

أما بالنسبة لمكان وقوع الجريمة المستمرة، فيعد كل مكان تقوم فيه أو تستمر فيه حالة الاستمرار، وكل مكان وجد فيه الجاني وحالة الاستمرار قائمة، مكاناً لوقوع الجريمة، كمن يحوز

1 كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، صفحة 680.
2 محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، صفحة 453
3 المادة (164) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.
4 كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، صفحة 681.

سلاحاً بصورة غير مشروعة ويتنقل به في عدة مدن، فتختص جميع المحاكم التي تقع هذه الأماكن في دوائر اختصاصها، بنظر هذه الجريمة.¹

كما ويعتبر مكان وقوع جرائم الاعتياد، كل مكان وقع فيه أحد الأفعال المكونة لجرم العادة، فكل من هذه الأفعال يعتبر فعلاً هاماً، وله قيمة قانونية. فالنشاط الإجرامي لا يكتمل دون جميع هذه الأفعال. ويعتبر مكان وقوع الجريمة المتتابعة في كل مكان تم فيه أحد الأفعال المتتابعة، كالسرقة على دفعات في أماكن مختلفة. فهنا تختص كل محكمة وقع في دائرة اختصاصها فعل من هذه الأفعال. وأخيراً يعد مكان وقوع الجريمة السلبية، المكان الذي كان يجب أن يُنفذ فيه الالتزام الذي فرضه القانون.²

ثانياً: مكان إقامة المتهم، حيث يمتاز هذا المكان بإمكانية وسهولة معرفة سيرة وسلوك المتهم، ومعرفة علاقاته الأسرية والاجتماعية، وسوابقه الجنائية.³ وقصد المشرع هنا مكان إقامة الفاعل وليس موطنه، فالموطن هو المكان الذي تتصرف نية المتهم للإقامة فيه على نحو مستقر، إلا أنه قد لا يقيم فيه فعلاً. بينما مكان الإقامة، هو مكان يقيم فيه المتهم فعلاً. فإذا تعددت أماكن إقامة المتهم تعددت المحاكم المختصة بنظر هذه الجريمة.⁴ أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد نص على موطن المتهم وليس محل إقامته،⁵ ولقد أحسن المشرع الفلسطيني عندما نص على مكان إقامة الفاعل وليس موطنه، فهناك فرق واضح بين الموطن ومحل الإقامة في المدلول القانوني.

1 جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، صفحة 361.

2 كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، صفحة 681_682.

3 محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، صفحة 454.

4 مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، المرجع السابق، صفحة 357.

5 كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، صفحة 683.

ثالثاً: مكان إلقاء القبض على الفاعل، حيث تختص المحكمة التي تم إلقاء القبض على المتهم في دائرة اختصاصها، مختصة بالنظر في جريمته، وذلك لعدة أسباب، فقد يتعذر تحديد مكان ارتكاب الجرم أو مكان إقامة المتهم، كما قد يكون الفعل المرتكب بسيطاً لا يستدعي أن يتم نقل المتهم إلى أماكن بعيدة، كما يمكن أن يكون في هذا المكان معالم تساعد القاضي في التحقيق.¹

والسؤال المطروح هنا هو: هناك أفضلية لمكان ما من هذه الأماكن، أو هل يوجد ترتيب معين لهذه الأماكن؟ في الحقيقة إن محكمة التمييز الأردنية قد حسمت هذه المسألة، حيث جعلت الأولوية للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان وقوع الجريمة، وذلك نظراً لأن الذعر والاضطراب حدثا في هذا المكان. من ثم تأتي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المتهم، ومن ثم المحكمة التي يقع في دائرتها مكان القبض على المتهم.²

أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني، فلم يقرر أي مفاضلة بين هذه الأماكن، فلكل محكمة يقع في دائرتها مكان من هذه الأماكن، صلاحية النظر في الدعوى، ولا أفضلية لواحدة منهم إلا بالأسبقية، فالمحكمة التي تضع يدها أولاً على الدعوى ينعقد لها الاختصاص.³ وقد أحسن المشرع الفلسطيني بذلك.

بعد أن تم الحديث عن الاختصاص المكاني للمحاكم، يثور التساؤل حول ما مدى إلزامية هذا الاختصاص المكاني؟ وماذا لو لم تتقيد المحاكم بهذه الأماكن وبهذا الاختصاص؟ وبشكل أوضح ما مدى تعلق قواعد الاختصاص المكاني بالنظام العام؟ إن قواعد الاختصاص المكاني مقررة للمصلحة العامة، وليس لمصلحة الخصوم، لذا فهي من النظام العام، ويترتب على مخالفتها البطلان

1 كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، صفحة 683.

2 محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، صفحة 454.

3 مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، المرجع السابق، صفحة 356.

المطلق. حيث لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفتها، فهي ملزمة لكل من أطراف الخصومة وللحكمة ذاتها، ويجوز التمسك بالبطلان في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي به ولو لم يتمسك به الخصوم.¹

إلا أن هناك حالة استثنائية على هذا الأصل، وهي جواز انعقاد محكمة البداية في القضايا الجزائية خارج دائرة اختصاصها، وذلك بمقتضى قرار يصدر عن رئيس المحكمة العليا بناءً على طلب من النائب العام.²

الفرع الثاني: أثر المكان على بعض إجراءات المحاكمة

وسيتم الحديث عن بعض إجراءات المحاكمة التي يبرز فيها أثر للمكان بشكل أو بآخر، حيث تبدأ هذه الإجراءات بتبليغ الأوراق القضائية التي ينظمها قلم المحكمة لأطراف القضية، وذلك وفقاً لمجموعة من الشروط والمواعيد التي يجب الالتزام بها تحت طائلة البطلان.

ومن هذه الشروط نجد شرط المكان، أي مكان التبليغ، فإذا لم يتم التبليغ للشخص المراد تبليغه بالذات، فإنه يجب تبليغه على أماكن محددة، وهي: مكان إقامته، أو في محل عمله، أو لوكيله، فإذا تعذر ذلك فيجب أن يكون التبليغ لأي فرد من أفراد عائلته ممن تدل ملامحه على أنه بالغ سن الثامنة عشر. بشرط أن يكون فرد من أفراد عائلته الساكنين معه في نفس المنزل.³ وهنا التزم المشرع بقاعدة الترتيب، وليس التخيير، فإذا لم يُراعى هذا الترتيب يعتبر التبليغ باطلاً بطلان نسبي لتعلقه بمصلحة الخصوم.⁴

1 مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المرجع السابق، صفحة 349.

2 المادة (16) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001.

3 المادة (185) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

4 مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المرجع السابق، صفحة 358.

أما إذا تبين أنه لا مجال لإجراء التبليغ وفقاً للأصول، كأن يكون المراد تبليغه مجهول الإقامة أو أنه خارج البلاد، ففي هذه الحالة يجوز لطالب التبليغ أن يستصدر أمراً من المحكمة بتعليق صورة من الورقة القضائية على لوحة إعلانات المحكمة، وصورة أخرى في مكان واضح للعيان في آخر محل إقامة للشخص المراد تبليغ، أو مكان عمله، كما ويُنشر إعلان موجز في إحدى الصحف اليومية.¹ وبعد أن يتم تبليغ الأطراف وفق القانون، تبدأ جلسات المحاكمة في قاعة المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

وفيما يلي سيتم الحديث عن حضور الأطراف في قاعة المحكمة عند انعقاد الجلسة. على اعتبار أن هناك آثار تترتب على حضور الأطراف في قاعة المحكمة أثناء انعقاد الجلسة، وعلى اعتبار أن حضورهم يعد من المميزات التي تميز مرحلة المحاكمة عن مرحلة التحقيق الابتدائي.

وهو ما يُعرف بقاعدة الحضورية، وتعني هذه القاعدة بأنه يجب تمكين جميع الخصوم ووكلائهم من حضور جميع إجراءات المحاكمة _على عكس مرحلة التحقيق الابتدائي_، وسواء تمت هذه الإجراءات داخل قاعة المحكمة، أو خارجها، كأن تنتقل المحكمة لسماع شاهد، أو تنتقل لإجراء معاناة.

والهدف من ذلك يتمثل في أن مرحلة المحاكمة هي بمثابة الفرصة الأخيرة أمام كل خصم لإقناع القاضي بموقفه، لذا يجب أن يتم تمكينهم من إبداء آرائهم وأقوالهم، وتمكينهم من الاستماع إلى أقوال الآخرين، كالشهود والخبراء ومناقشتهم فيها.² حيث يجب أن تنعقد جلسات المحاكمة سواء

¹ وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك عملاً بالمادة (185) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001
² حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية الجزء الثاني في المراحل التي تمر بها التهمة، (حلب: منشورات جامعة حلب)، صفحة 260.

الصلح¹ أو البداية، بحضور وكيل النيابة العامة، إذ يعتبر حضوره من النظام العام، فحضوره من الأمور الجوهرية التي تتعلق بتشكيل المحكمة، ومخالفة ذلك يرتب البطلان ولا يمكن تصحيح ذلك لاحقاً بموافقة الطرفين، لتعلقه بالنظام العام، وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه "إذا نظرت المحكمة الاستئناف المُقدم إليها من المُستأنف (المطعون ضده)، في غياب وكيل النيابة بطلب وكيل المُستأنف متذرة بالظروف الراهنة، واستمعت إلى إفادة المُستأنف ثم نظرت في جلسة لاحقة بحضور وكيل النيابة، الذي لم يمانع في تلاوة إفادة المتهم (المطعون ضده) ولم يرغب بمناقشتها، رغم أنها أخذت بغيابه، فإن هذا الإجراء يخالف القانون".²

أما بالنسبة لحضور المتهم، فهو ضرورياً ولازماً، حتى تتسنى له فرصة الدفاع عن نفسه، ودرأ التهمة المنسوبة إليه. وهنا يمكن التفرقة بين الدعاوي المقامة لجرم معاقب عليه بالغرامة وليس الحبس، فهنا يجوز أن يحضر المتهم بالذات، أو أن يمثله وكيله. أما الدعاوي المقامة لجرم معاقب عليه بالحبس أو السجن، فيلزم أن يحضر المتهم جلسة المحاكمة، فلا يغني حضور وكيله المحامي عن حضوره شخصياً.³ وهذا ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية، حيث قررت: "إن الدعوى الماثلة انطوت على جنحة معاقب عليها بالحبس، وبالتالي فإنه لا يجوز للمتهم في مثل هذه الدعاوي أن ينيب عنه محامياً في الإجراءات الجزائية، وبالتالي فإن حضور الوكيل دون حضور المتهم، لا يشكل إجراءً قانونياً بالمعنى المقصود.."⁴

حيث عُدلت المادة (302) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لتصبح: "تتعقد جلسات محاكم الصلح في دعاوي الجرح بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب".

2 نقض جزاء، فلسطين، رقم (2003/14)، المنعقدة بتاريخ 2004/4/5.

3 حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية الجزء الثاني في المراحل التي تمر بها التهمة، المرجع السابق، صفحة 261.

4 نقض جزاء، فلسطين، رقم (2010/148)، المنعقدة بتاريخ 2010/9/8.

ومن الجدير بالذكر أن حضور المتهم في قاعة المحكمة أثناء انعقاد الجلسة، كما يؤثر على طبيعة الحكم الصادر ونوعه، وبالتالي يؤثر على نوع الطعن بهذا الحكم، فإذا حضر المتهم جلسات المحاكمة جميعها يُحاكم وجاهياً، أما إذا لم يحضر رغم تبلغه حسب الأصول فإن المحكمة تقرر محاكمته غيابياً، أما إذا حضر جلسة المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان، أو حضر إحدى الجلسات ثم غاب عن باقي الجلسات، فهنا يجوز للمحكمة أن تستمر في نظر الدعوى كما لو كان حاضراً، فيُحاكم بمثابة الوجاهي.¹ وتبعاً لذلك تختلف طريقة الطعن بهذه الأحكام، فالحكم الغيابي يطعن به عن طريق الاعتراض على الأحكام الغيابية،² أما بالنسبة للأحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضورية فيتم الطعن بها عن طريق الاستئناف.³

كما أوجب القانون حضور الكاتب، ويمكن أن ينضم إلى الدعوى المدعي بالحق المدني، والمسؤول عن الحق المدني، على اعتبار أنهم خصوم الدعوى المدنية التبعية. وقاعدة الحضورية تتعلق بالنظام العام نظراً لتعلقها بحق الخصم في الدفاع عن نفسه، فلا يجوز مخالفتها تحت طائلة البطلان، لذا يجب دعوة الخصوم ووكلائهم لحضور كافة إجراءات المحاكمة سواء أكانت داخل قاعة المحكمة أم خارجها، ولا يجوز أن يتم إبعاد أي خصم عن الجلسة إلا إذا كان هناك داعٍ قانوني.⁴

وتتعدّد الجلسات بصورة علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراءها بصورة سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام، أو الأخلاق العامة، ويجوز منع فئة معينة من الأشخاص من حضور المحاكمة كالأحداث مثلاً.

1 مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المرجع السابق، صفحة 364.

2 المادة (314) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

3 المادة (323) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

4 حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية الجزء الثاني في المراحل التي تمر بها التهمة، المرجع السابق، صفحة 263.

وتبدأ المحاكمة بتلاوة لائحة الاتهام على المتهم، فإذا اعترف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه يسجل اعترافه، أما إذا أنكر أو رفض الإجابة أو التزم الصمت، فهنا تبدأ المحكمة في الاستماع إلى البيانات، حيث تستمع أولاً إلى البينة المقدمة من النيابة العامة (بينة الإدانة)، ثم يأتي دور المدعي بالحق المدني بتقديم بينته، ثم تقدم بينة المتهم الدفاعية.¹

وطرائق الإثبات الجزائي متنوعة، منها ما يكون مباشر وينصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات كالاعتراف، البينة الخطية، البينة الشفوية، وأعمال الخبرة، ومنها ما ينصب على واقعة ذات صلة منطقية ووثيقة الصلة بالواقعة المراد إثباتها، كالقرائن.²

إلا أن حديثنا تم قصره على الاعتراف وشهادة الشهود، لتعلقهما بالمكان بشكل أو بآخر. فبالنسبة للاعتراف، يمكن تعريفه على انه: " اقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه وبعبارة اخرى هو شهادة المتهم على نفسه بما يضرها ".³ ويتضح من التعريف أن الاعتراف يقوم على أركان معينة، وهي: أن يصدر هذا الاعتراف عن المتهم نفسه، أما ما يصدر عن غيره سواء من شخص عادي، أو من متهم آخر مساهم معه في الجريمة، أو من محامي المتهم، فلا يعد اعترافاً. وأن ينصب الاعتراف ويكون موضوعه واقعة ينسبها المتهم إلى نفسه، وأن تكون هذه الواقعة ذات أهمية في الدعوى، بأن تكون متصلة بالجريمة ونسبتها إلى المتهم، كما يجب أن تؤدي هذه الواقعة موضوع الاعتراف إلى تقرير المسؤولية على المتهم أو تشديدها، أما ما يؤدي إلى تقرير منع مسؤوليته أو منع عقابه فيعتبر دافعاً وليس اعترافاً.⁴

1 مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المرجع السابق، صفحة 368.
2 محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، صفحة 88.
3 طلال أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المرجع السابق، صفحة 306.
4 محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، صفحة 109_110.

لكن السؤال الذي يثار هنا هو، هل للمكان أثر على الاعتراف؟! مما لا شك فيه أن للمكان أثر على الاعتراف، وذلك نظراً لأن مكان الاعتراف يحدد نوع هذا الاعتراف، بالتالي يحدد مدى قوته في الإثبات، حيث أن الاعتراف نوعان، هما: الاعتراف القضائي، الذي يصدر أمام جهة قضائية، والذي يكون له قيمة كبيرة في الإثبات الجزائي. والاعتراف غير القضائي، الذي يصدر أمام جهة غير قضائية، الذي تكون قناعة المحكمة به مبنية على شروط معينة.¹

وهناك من يرى أن الاعتراف القضائي هو الذي يصدر أمام القضاء في جلسة المحاكمة، أي أنه يصدر في مرحلة المحاكمة، أما الاعتراف الذي يصدر في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة جمع الاستدلالات، يعتبر اعتراف غير قضائي، كما أن الاعتراف غير القضائي قد لا يصدر أمام إحدى السلطات الجنائية.²

وهناك من يرى أن الاعتراف القضائي هو الذي يصدر أمام كل من المحكمة والنيابة العامة، أما الاعتراف غير القضائي فهو الذي يصدر أمام مأموري الضبط القضائي ودون حضور عضو النيابة.³ وترى هذه الدراسة أن ذلك على اعتبار أن النيابة العامة في فلسطين تعد شعبة من شعب السلطة القضائية، وأحد مكوناتها.⁴

أما بالنسبة لأهمية التفرقة بين نوعي الاعتراف القضائي، فهي تظهر من خلال القيمة الثبوتية للاعتراف، حيث أن للاعتراف القضائي إذا ما اقتنع به القاضي، قيمة كبيرة في الإثبات،

1 مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المرجع السابق، صفحة 390-391.

2 محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، صفحة 110.

3 مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المرجع السابق، صفحة 390.

دور النيابة العامة، موقع النيابة العامة لدولة فلسطين، المتوفر على الرابط التالي،

<http://www.pgp.ps/ar/PP/Pages/RoleofPublicProsecution.aspx> 4

حيث أنه يخضع لقناعة القاضي، فقد يلجأ القاضي إلى جعل المتهم القيام بتمثيل الجريمة في مكان ارتكابها، وذلك للتأكد من صحة الاعتراف.¹

أما بالنسبة للاعتراف غير القضائي، الذي يتم أمام مأموري الضبط القضائي، فإنه يجب على النيابة العامة أن تقدم دليل على الظروف التي أدى فيها المتهم اعترافه، وذلك للتأكد من أن هذا الاعتراف قد صدر عن المتهم طوعاً، دون أي إكراه، فإذا اقتنعت المحكمة بذلك، فهنا يجوز الاستناد إلى هذا الاعتراف، أما في حالة عدم تقديم النيابة العامة الدليل على الظروف سابقة الذكر، فإن إفادة المتهم واعترافه غير القضائي يستبعد.² وبهذا قد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن الإفادة التي يقدمها المتهم أمام الشرطة في غير حضور المدعي العام، ويعترف فيها بارتكاب جرم لا تقبل إلا إذا قدمت النيابة العامة البينة على الظروف التي أدت فيها، واقتنعت المحكمة بأن المتهم أداها طوعاً واختياراً.³

أما بالنسبة لشهادة الشهود، قد سبق وأن تم توضيحها في المبحث الأول، وما ينطبق على مكان أداء الشهادة في مرحلة التحقيق الابتدائي ينطبق في مرحلة المحاكمة، بما فيها حالات الشاهد المريض، والشاهد من رجال الدين، والشاهد من الرسميين، لذا فلن يتم إعادة ذكر ذلك.

إلا أن ما يجدر ذكره هنا هو أن الشاهد قد يكون قد عاين الواقعة بنفسه كأن يكون متواجداً وقت وقوع الجريمة أو قبل وقوعها أو بعد وقوعها ببرهنة وجيزة، فهنا يحضر لإدلاء شهادته في جلسة المحكمة دون شرط، وقد يكون الشاهد لم يعاين الواقعة بنفسه، بل بلغه شخص آخر كان قد عاين

1 طلال أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، المرجع السابق، صفحة 308.

2 مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، المرجع السابق، صفحة 391.

3 تمييز جزاء أردني رقم (92/9)، مجلة النقابة، 1993.

الواقعة، فهنا يشترط لقبول شهادة الشاهد، أن يكون الشخص المُبلَّغ شاهداً أيضاً في الدعوى.¹ وهنا يظهر أثر المكان جلياً على شهادة الشاهد، فالشاهد الذي لم يكن في مكان الجريمة، لا تقبل شهادته إلا بشروط حددها القانون.

المطلب الثاني: أثر المكان على التنفيذ الجزائي

تُختتم إجراءات المحاكمة بصدور الحكم القضائي، فهو آخر إجراء تتخذه المحكمة للفصل في الخصومة، فالحكم القضائي هو غاية الدعوى ومآلها. وقد عرّفته محكمة النقض الفلسطينية على أنه: "الإجراء القضائي الذي تتخذه المحكمة في خصومة مطروحة أمامها طبقاً للقانون، تفصل بموجبه في موضوع الدعوى، أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع".² حيث يصدر الحكم القضائي مستوفياً شروط محددة، فيقرر الإدانة أو البراءة، وعندما يصبح هذا الحكم باتاً، يصبح واجباً للتنفيذ.

فالتنفيذ بشكل عام هو الممارسة الفعلية والحقيقية لمطلب العدالة، فعدالة الدولة لا تتوافر دون تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، وتنفيذ الأحكام الجزائية بشكل خاص يعتبر الطريقة المثلى لاقتضاء الدولة حقها في العقاب.

والجزاء الجنائي نوعين، العقوبة، التي قد تصيب المحكوم عليه في بدنه أو حريته أو ماله، والتدابير الاحترازية، كالحجز في مأوى احترازي أو علاجي، أو المصادرة العينية، والكفالة الاحتياطية، وإقال المحل، ووقف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها.³

1 المادة (223) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

2 نقض جزاء، فلسطين، رقم (2010/28)، المنعقدة بتاريخ 2011/6/30.

3 كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، صفحة 523.

وسيقتر الحديث هنا على أثر المكان على تنفيذ العقوبات دون التداير الاحترافية. وذلك من خلال الحديث عن مكان تطبيق العقوبة السالبة للحرية، إضافة الى مكان تطبيق العقوبة البدنية. العقوبة السالبة للحرية هي التي تمس المحكوم عليه في حريته، وتعد من بين أهم العقوبات التي تحكم بها المحاكم الجزائية، كالسجن والحبس، فما هو المكان الذي تُطبق فيه هذه العقوبات وما الشروط الواجب توافرها فيه؟ هذا ما سيتم الحديث عنه في هذا الفرع، حيث تطبق هذه العقوبات في مؤسسات عقابية خاصة/السجون، ونظام السجون كوسيلة لمكافحة الجريمة، هو نظام عُرف في العالم وفي فلسطين بشكل خاص، منذ فترة بعيدة.

ولقد تطورت أهداف السجون بتطور العصور التاريخية، وبالتالي تطور شكل هذا المكان وشروطه ومواصفاته، ففي العصور القديمة، كان الهدف من السجن فقط التحفظ على المسجون ومنعه من الفرار، دون أن يكون هناك هدف لإصلاحه أو تأهيله، بالتالي لم يكن هناك أي مباني خاصة لذلك، فكانت الدولة تخصص لهذه الغاية منشأة قديمة هي في غنى عنها، كالحصون والقلاع، وكانت هذه الأماكن موطناً لعذاب المسجون، حيث كان يتم معاملته معاملة قاسية غير إنسانية، يغلب عليها طابع التكيل وقد كانت هذه الأبنية مظلمة، وكانت الظروف المعيشية فيها غير صحية، ولم يكن هناك فصل ما بين الرجال والنساء. أما بعد أن بدأ الاعتراف بعقوبة الحبس كعقوبة أصلية هدفها إصلاح المسجون وتأهيله، بدأت الدول ببناء السجون ومراكز الإصلاح.¹

وقد قسمت بعض التشريعات الأماكن التي يتم فيها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، إلى قسمين²: الأول يتمثل في أماكن ذات بيئة مغلقة وهي مؤسسات السجون، كالمراكز الخاصة بالنساء

1 حسين أبو هنود، تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، 2001)، صفحة 5_9. كالمشرع الجزائري.²

والمراكز الخاصة بالأحداث ومؤسسات التقويم ومؤسسات إعادة التأهيل، وأماكن ذات بيئة مفتوحة كالورش الخارجية.¹

وبشكل عام يمكن إجمال هذه المؤسسات في الأنواع الآتية: أولاً المؤسسات العقابية المغلقة، وهي الأكثر انتشاراً في البلدان، وتمتاز بأنها محاطة في أسوار عالية جداً وسميكة، وتقرض حولها حراسة مشددة جداً. ثانياً: المؤسسات العقابية المفتوحة، وتتميز هذه المؤسسات بأنها لا تعتمد على الأسوار والحراس، ويتخذ شكل هذه المؤسسات صورة مستعمرة تتكون من عدة أبنية صغيرة لها أبواب عديدة، ونوافذ ولا توجد فيها قضبان حديدية، وهي غير محاطة بالأسوار العالية إنما يتم الاكتفاء بسور خشبي صغير أو أسلاك شائكة. وتكون غالباً في المناطق الريفية حتى يقوم المسجونين بأعمال الزراعة والصناعة المتصلة بها. ثالثاً: المؤسسات العقابية شبه المفتوحة وهذه المؤسسات تتوسط بين النوعين السابقين، فهناك حراسة فيها إلا أنها حراسة متوسطة، بالإضافة إلى المؤسسات الإصلاحية وهي مؤسسات رعاية الأحداث حيث يودع الأحداث في أماكن مختلفة عن الأماكن التي يتم إيداع المجرمين فيها.²

وبالنسبة لواقع السجون في فلسطين نجد أن معظم السجون الفلسطينية يعود بنائها إلى حقبة عثمانية وانتدابية من عهد الانتداب البريطاني، كسجن الخليل المركزي، وسجن نابلس المركزي، وسجن رام الله المركزي، وسجن جنين المركزي، وسجن غزة المركزي.

تأه عبد الرحمن، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء)، المعهد الوطني

1 للقضاء، الجزائر، 2004، صفحة 38_40.

جعفر عبد الأمير علي الياسين، السجون دراسة تاريخية قانونية اجتماعية، الطبعة الأولى، (لبنان: مكتبة زين الحقوقية

2 والأدبية، 2016)، صفحة 42، 44، 48.

إلا أنه وبعد ولادة السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994، أصبحت السجون وسيلة للإصلاح والتأهيل المجرمين واتضحت معالمها بشكل أوضح، وبالتحديد عندما تم صدور قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998، والذي جاء بمفهوم مراكز الإصلاح والتأهيل لاستخدامه بدلاً من لفظ السجون.¹

وعرّف المشرع الفلسطيني مركز الإصلاح والتأهيل على أنه: "أي مكان أعلن مركزاً للإصلاح والتأهيل بمقتضى هذا القانون". والنزيل / النزيلة: "كل شخص محبوس تنفيذاً لحكم صادر من محكمة جزائية أو خاصة أو موقوفاً تحت الحفظ القانوني أو أي شخص يحال إلى المركز تنفيذاً لإجراء حقوقي".² ووجب الإشارة إلى أن القانون جاء متفقاً مع المبادئ والمعايير التي نصت عليها قوانين حقوق الإنسان الدولية الخاصة بمعاملة السجناء والمحتجزين، ومن أهم هذه المبادئ المتعلقة بالمكان، مبدأ الفصل بين الفئات، حيث يتم توزيع المسجونين حسب جنسهم، في مؤسسات مختلفة، حيث يكون هناك مؤسسات خاصة بالنساء ومؤسسات خاصة بالرجال، أو أن يتم وضعهم في ذات المؤسسة لكن في أجزاء مختلفة أي أن يكون هناك أماكن مخصصة للنساء، منفصلة كلياً عن الأماكن مخصصة للرجال.³ ولقد راعى ذلك القانون الفلسطيني، حيث نص على أنه يجب وضع المسجونين الذكور في قسم منفصل عن الإناث، ويوضع الأحداث في مراكز خاصة بهم.⁴ وهنا تجدر الإشارة إلى أن الأحداث يتم وضعهم في إحدى دور الرعاية الاجتماعية.⁵

1 حسين أبو هنود، تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، المرجع السابق، صفحة 22، 20، 5.

2 المادة (1) من القانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون".

3 حسين أبو هنود، تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، المرجع السابق، صفحة 44.

4 المادة (24) من القانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون".

5 المادة (46) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

كما يُصنف المحكومين والموقوفين النزلاء من ذات الجنس الى عدة تصنيفات ويُوزعون على أقسام منفصلة، وفق معيار التهمة أو الأسبقية. غير أن واقع حال مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين اليوم يعتمد الفصل بين الذكور والإناث من ناحية، والفصل بين الأحداث والبالغين من ناحية أخرى. إلا أن الفصل بين النزلاء على أساس التهمة أو الأسبقية والفصل بين المحكومين والموقوفين لا يُطبق في كافة مراكز الإصلاح والتأهيل.¹

كما وجب التنويه الى ان القانون أشار أيضا الى وجوب تقديم معاملة خاصة بالنسبة للنزيلات الحوامل أو المرضعات. فأوجب القانون لها معاملة خاصة الى حين ان تضع مولودها وتتهي فطامه. ويبقى مولودها معها في المركز إلى حين بلوغه عمر السنتين، ثم يسلم لمن له الحق في حضنته شرعاً، أو أن يوضع في مؤسسة لرعاية الأطفال، كما ويجب على المدير أن يوفر للأم المرضعة مكاناً منفصلاً عن بقية النزيلات.²

اما بالنسبة لأماكن الاحتجاز، فقد أوجب القانون أن يتوافر في هذه الأماكن نوافذ مناسبة على نحو يُمكن معه للسجناء استخدام الضوء الطبيعي للقراءة والعمل، وأن تكون مهياً على نحو يتيح دخول هواء نقي لهم. كما يجب أن يكون هناك إضاءة صناعية كافية، كما يجب أن تزود غرف السجناء بجميع المتطلبات المعيشية والصحية والحرص على أن يكون هناك مساحة دُنيا مخصصة لكل سجين، وفي الواقع الفلسطيني فأن ظروف أماكن الاحتجاز من حيث التهوية، الانارة، السعة، وتوافر دورات مياه تختلف من مركز إلى آخر.³

1 حسين أبو هنود، تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، المرجع السابق، صفحة 45.

2 المادة (28) من القانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون".

3 حسين أبو هنود، تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، المرجع السابق، صفحة 48.

إن يتضح مما سبق أن هذه المراكز هي مراكز قديمة ولا تتوافر فيها كلها الشروط الواجب توافرها المنصوص عليها في القوانين الدولية والقانون الفلسطيني، لذا يجب العمل على إنشاء مباني جديدة، لتتوافق مع المعايير الدولية من ناحية ومع قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني من ناحية أخرى. وحبذا لو يتم العمل على إقامة مؤسسات عقابية مفتوحة، وذلك لتخفيف اكتظاظ السجون من ناحية، ولتجنب الآثار السلبية للسجن خاصة على نفس النزير الذي لا يوجد له سوابق.

أما بالنسبة لمكان تطبيق العقوبة البدنية، والمتمثلة في عقوبة الإعدام، وهي العقوبة البدنية الوحيدة التي أخذ بها المشرع الفلسطيني، خاصة وأن قانون الإصلاح والتأهيل لم يعتد بالعقوبات السالبة للحرية والتي تتضمن أشغالا بدنية شاقة. قديمة، مما يجعل من عقوبة الإعدام هي العقوبة البدنية الوحيدة التي تضمنتها سياسة العقاب في فلسطين.

ويُمكن تعريف الإعدام بأنه إزهاق روح الجاني المدان المحكوم عليه.¹ من خلال إعدامه شنقا أو رميا بالرصاص بعد صدور حكم بات من المحكمة المختصة قانونا والمُصادق عليه من رئيس الدولة.

أما بالنسبة لمكان تنفيذ هذه العقوبة، فتتخذ داخل مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)، ويجب أن يحضر إلى هذا المكان كل من، النائب العام أو من ينيبه، مدير مركز الإصلاح والتأهيل أو من ينوب عنه، وطبيب هذا المركز، ومدير شرطة المحافظة التي يتم فيها التنفيذ، وكاتب المحكمة التي أصدرت الحكم، أحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه. ويحظر أن يتواجد في

¹ طلال أبو عفيفة، دراسة قانونية معمقة، المتهم في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، صفحة 290.

هذا المكان أقارب المحكوم عليه، حيث لهم أن يقابلوه لكن في مكان بعيداً عن محل التنفيذ. ويجب أن يُتلى في مكان التنفيذ منطوق الحكم الصادر بالإعدام، وتهمة المحكوم عليه.¹

تخلص هذه الدراسة في الفصل الثاني منها الى الدور الرئيس الذي يلعبه المكان في الأحكام العامة الإجرائية في القانون الجنائي. فتري الدراسة ان المكان يُؤثر على كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية سواء الإجراءات الجزائية السابقة للمحاكمة أو تلك اللاحقة لها. فالنسبة للإجراءات الجزائية السابقة، فالمكان له أثر ابتداءً من مرحلة جمع الاستدلال، التي كان من أهم ما يميزها هو التوزيع المكاني لمأموري الضبط القضائي، في كافة المحافظات مما أعطاهم صلاحيات واسعة أصيلة واستثنائية، مروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي، حيث يلعب المكان دوراً بارزاً باعتباره شرطاً في إجراءات هذه المرحلة يترتب على تجاهله بطلان الإجراءات المتبعة.

أما بالنسبة للإجراءات الجزائية المتبعة في مرحلة المحاكمة والإجراءات اللاحقة لها، فيتوجب على المحاكم التقيد باختصاصها المكاني تحت طائلة البطلان، وأن ثمة إجراءات في هذه المرحلة يُشترط فيها الالتزام بالتواجد في أماكن معينة، واخيراً يكون للمكان دور واضح في تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، حيث نجد أن هذه الأحكام يجب أن تنطبق في أماكن محددة ووفقاً لشروط محددة وجب مراعاتها أصولاً.

¹ المواد (410)، (411)، (413)، (418)، من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

الخاتمة

تضمن القانون الجنائي - بشقيه الموضوعي والإجرائي - أدواراً مختلفة للمكان، فالمكان يلعب دوراً بارزاً ومحورياً في الأحكام الموضوعية للقانون الجنائي ولا سيما أحكام التجريم وانعقاد المسؤولية الجزائية. كما يركز الشق الإجرائي من القانون الجنائي في كثير من مكنوناته على عنصر المكان فيحيطه المشرع بعناية خاصة على نحو يؤدي تجاهله من قبل أجهزة إنفاذ القانون إلى بطلان الإجراءات المرتبطة بالدعوى الجزائية بعضها أو جميعها.

وعلى الرغم من الإقرار بأن عنصر المكان حصل على عناية الكثير من المفكرين وعلماء القانون الجنائي في مؤلفاتهم المتنوعة، إلا أنه لا يوجد مؤلف واحد أو مقالة قانونية واحدة تخصصت بإستهداف عنصر المكان بإعتباره المحور الرئيس في البحث والتدوين. ولا يقتصر إسهام الدراسة على تقديم توصيات لأصحاب القرار والمختصين بتعديل التشريعات الجزائية في فلسطين، فهي تُسهم أيضاً بتيسير المعارف العلمية لطلبة الجامعات والباحثين ولاسيما أولئك المنخرطين في مجال القانون الجنائي.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل عنصر المكان وأثره في كل من الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الفلسطيني والوقوف على مواطن القصور فيه. وتتمثل إشكالية الدراسة في التالي: ما مدى فعالية دور المكان وأثره في النظام القانوني الجنائي النافذ في فلسطين؟ وتحاول هذه الدراسة معالجة ذلك من خلال تقسيم الإجابة على محورين رئيسيين: فبينما يختص الفصل الأول بتقييم أثر المكان في احكام التجريم والعقاب، يُركز الفصل الثاني على تحليل أحكام المكان في الإجراءات الخاصة بالدعوى الجزائية وتنفيذ الأحكام القضائية.

وتستخدم هذه الدراسة في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة منها مناهج علمية متنوعة كالمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي (بشقيه الإستقرائي والإستنباطي)، والمنهج المُقارن. وقد خُصت هذه الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، ويُمكن إيراد أهمها بما يلي:

النتائج والتوصيات:

1. منح المُشرع الجزائري الفلسطيني بعض الأماكن حماية جزائية خاصة بان أقرّ لها حرمة وجرم انتهاكها. وبناء عليه بات المكان - في بعض الأحيان- يُمثل بحد ذاته المصلحة التي يحاول المُشرع إحاطتها بالحماية، بأن أقر عقوبة جزائية بحق كل من ينتهك أو يحاول انتهاك حرمتها. ولعل المساكن والمقابر والمناطق العسكرية الخاصة خيرُ مثال على النهج الذي سلكه المُشرع الجزائري في إقراره لسياسة التجريم. كما أن المُشرع -في مواطن تشريعية أخرى- لم يجعل المكان موضوعاً للتجريم، ولكنه اعتبره عنصراً لازماً لتكوين الركن المادي للجريمة على نحو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوع الجريمة ولا يقبل التجزئة عنه. فبانتهاء عنصر المكان ينتقل الفعل من مربع التجريم الى مربع الإباحة. ومن الأمثلة على ذلك اقتراح فعل فاضح في المكان العام.

2. علاوة على عنصر الزمن، يلعب المكان دوراً مُفصلياً في تحديد طبيعة المسؤولية الجزائية ودور المساهمين في الجريمة. فالمساعدة التي يُقدمها شخص ما للمجرم داخل مسرح الجريمة تجعله شريكاً له وكذلك الحال بالنسبة لمن يُقدم التشجيع وكان مُتواجداً في مسرح الجريمة، غير أن ذات المساعدة إن قُدمت خارج مسرح الجريمة تجعل من المساهم في الجريمة مسؤولاً جزئياً بصفته مُتدخلًا وليس شريكاً. كما تجعل ممن قدم التشجيع ولم يكن

حينها برفقة الجاني مُحرضاً وليس شريكاً في الجريمة. فالتوصيف القانوني للمساهمة الجنائية يعتمد على المكان، دون إنكار أهمية ومكانة عنصر الزمن في تقرير ذلك.

3. وترى هذه الدراسة بان المكان له دور بارز في إقرار سياسة العقاب التي إنتهجها المشرع الجزائري الفلسطيني. فتارة يُمثل المكان سبب قانوني مُغلظ للعقوبة كسرقة أماكن العبادة أو إقتراف الزنا في مسكن الزوجية، وتارة أخرى ركناً لازماً لإعمال الأعدار القانونية المُحلة أو المخففة للجزاء. كقيام صاحب المنزل بإيذاء أو قتل من يحاول إقتحام منزله عُنوة وبدون وجه حق. ووجب القول بأن المشرع الجزائري لم يراع بشأن تشديد العقوبة تلك الجرائم التي تستهدف المصحات العقلية ودور الأيتام والمستشفيات المخصصة للخدمة العامة.

4. للمكان أثر هام في مرحلة الاستدلال، فهو يشكل اختصاص يجب أن يتقيد به مأموري الضبط القضائي، كما يشكل سبب من الأسباب التي يمنح لأجلها مأمور الضبط القضائي صلاحيات واسعة، بالإضافة إلى أنه حد فاصل بين مشروعية الإجراء وعدم مشروعيته، كما وله أثر هام في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث يشكل في إجراءات معينة شرط يجب التقيد به، وفي إجراءات أخرى ضماناً وحق للمتهم يجب مراعاته ومراعاة توافر شروط محددة فيه.

5. لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، على إجراء إعادة تمثيل الجريمة، ضمن إجراءات التحقيق الابتدائي، على الرغم من أنه يتم اللجوء إليه في الواقع العملي، مما يشكل خرقاً لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

6. للمكان أثر على مرحلة المحاكمة، حيث يشكل نطاقاً يجب على المحكمة التقيد به، وشرطاً في بعض إجراءاتها، وضماناً في البعض الآخر، كما ويؤثر على مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، حيث يتم تنفيذ الجزاءات السالبة للحرية في مراكز التأهيل والإصلاح(السجون)، إلا

أن مراكز التأهيل والإصلاح لدينا قديمة ولا تتوافر فيها كلها الشروط الواجب توافرها المنصوص عليها في القوانين الدولية والقانون الفلسطيني.

وبعد إجراء المقاربات المعرفية والإطلاع على وجهات النظر المتباينة للفقهاء والتي أثّرت في ثنايا هذه الدراسة، وإنطلاقاً من النتائج المُستخرجة، تُقدم هذه الدراسة مجموعة من التوصيات التي يكون -بإذن الله علا وجل- لها دوراً في تطوير منظومة العدالة الجزائية، ويُمكن طرح أهم التوصيات بما يلي:

- (1) فيما يتعلق بالحماية الجزائية الخاصة بأماكن دفن الموتى، ترى هذه الدراسة ضرورة إجراء تعديل على أحكام قانون العقوبات على نحو يجري به تغليظ العقوبات الجزائية في مواجهة الجرائم التي تمس هذه الأماكن. ففي الوقت الراهن، لم تعد الأفعال الماسة بجُرمة هذه الأماكن تقتصر على الحرق والتدنيس والهدم والتخريب، إنما باتت تتضمن سرقة الجثث لبيعها وانتزاع أعضائها، ناهيك إلى إنتشار طقوس الشعوذة ودفن السحور في هذه الأماكن.
- (2) وتوصي هذه الدراسة أن يجري أفراد نصوص قانونية جزائية تعتبر الإعتداء على المصحات العقلية، ودور الأيتام والمستشفيات المُخصصة للخدمة العامة أسباباً مُشددة للعقاب، شأنها شأن أماكن العبادة والأماكن المُخصصة للنشاط العسكري .
- (3) توصي هذه الدراسة بتعديل أحكام القانون الخاصة بإدارة بيوت البغاء. فالثورة الهائلة في مجال التكنولوجيا والفضاء الافتراضي منح فرصة واسعة للبعض بإدارة "مهنة البغاء" بدلا من إدارة "منزل" للبغاء. فقد يدير شخصا موقعا إباحيا يجري من خلاله مراسلة الزبائن والنساء

العاملات في ذلك دون الحاجة الى وجود "مكان" تقليدي لذلك. مع التتويه الى أن قانون الجرائم الإلكترونية لم يات على تجريم "إدارة المهنة" إنما إقتصر على تجريم من يُنشئ موقعا إباحيا بغرض حث الغير على المشاهدة والإستمتاع.

(4) تُقدم هذه الدراسة مُقترحاتاً مفاده تعديل نصوص القانون المُتعلقة بالعدر المخفف في حالة التلبس بالزنا، وجعل الإستفادة منه ينطبق على الحالة التي تضبط به الزوجة زوجها في حالة الزنا، في أي مكان وعدم قصر ذلك على مسكن الزوجية.

(5) توصي هذه الدراسة أصحاب الإختصاص بضرورة الاهتمام وتوفير بعض الأماكن الكافية لتجنب النقص في نظام وأقسام التحقيق في الشرطة الفلسطينية، حيث تنقسم الشرطة الفلسطينية إلى عدة أقسام مختصة بالتعامل مع الجرائم. لكن تفتقر هذه الأقسام في المحافظات كافة لمكاتب مستقلة مجهزة لغرض سماع أقوال المتهمين وشهادة الشهود، حيث يشترك أكثر من مأمور في مكتب واحد، مما يؤثر على الاستماع لأقوال المتهمين والشهود وغيرها من الإجراءات.

(6) توصي هذه الدراسة أفراد نصوص قانونية في قانون الإجراءات الجزائية، خاصة بإجراء إعادة تمثيل الجريمة، وذلك إعمالاً لمبدأ الشرعية الجنائية القاضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

(7) كما توصي الدراسة بضرورة العمل على إنشاء مباني جديدة لمراكز الإصلاح والتأهيل، لتتوافق مع المعايير الدولية ومع قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني. وحبذا لو يتم العمل على إقامة مؤسسات عقابية مفتوحة، لتخفيف اكتظاظ السجون، ولتجنب الآثار السلبية على نفس النزير الذي لا يوجد لديه السوابق.

المصادر والمراجع

المصادر

القرآن الكريم

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
3. قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
4. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل
5. القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003.
6. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 حسب التعديل لسنة 2011
7. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 بموجب القانون المعدل رقم 86 لسنة 2001
8. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
9. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937
10. قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001
11. قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل " السجون".
12. قرار بقانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي
13. قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية
14. قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
15. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003

الكتب:

1. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987).
2. أحمد المهدي، أشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، الطبعة الاولى (القاهرة: دار العدالة).

3. أحمد شوقي أبو خطوة، الأحكام العامة لقانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة (القاهرة: دار النهضة العربية، 1989).
4. أسامة عوايصه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الدعوى العمومية وضمانات المتهم خلالها، الطبعة الأولى 2005.
5. تاقه عبد الرحمن، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء)، المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004.
6. جعفر عبد الأمير علي الياسين، السجون دراسة تاريخية قانونية اجتماعية، الطبعة الأولى، (لبنان: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2016).
7. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، (مصر، 2010).
8. جهاد الكسواني، الإجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء وفقه، (مركز راصد للدراسات والتدريب بالمحاماة، 2019).
9. حسن الجوخدار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1992)،
10. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية الجزء الثاني في المراحل التي تمر بها التهمة، (حلب: منشورات جامعة حلب)
11. سامح السيد جاد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: 2005)
12. طلال أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الطبعة الأولى، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011).
13. طلال أبو عفيفة، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2016)
14. طلال أبو عفيفة، دراسة قانونية معمقة، المتهم في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
15. طه السيد أحمد الرشيد، ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الأول، 2019
16. عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011)

17. عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012)
18. عبدالله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، الطبعة الأولى، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010)
19. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، (دار النهضة العربية، 2009).
20. عيسى العمري، محمد شلال العاني، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية (عمان: دار المسيرة للطباعة والنشر، 2003).
21. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1996)
22. فتوح عبدالله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002)، صفحة 431
23. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009)
24. كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، الطبعة الأولى، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1995)
25. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011)
26. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010)
27. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم الواقعة على الاموال، الطبعة الثانية، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1993).
28. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، الطبعة الخامسة، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011)

29. محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، (عمان: دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001)
30. محمد الفاضل، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص، (مطبعة جامعة دمشق، 1959).
31. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة السادسة، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015)
32. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الرابعة، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014)
33. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012)
34. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، الطبعة السادسة، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015)
35. محمد علي السالم الحلبي، أكرم طراد الفايز، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007).
36. محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1992)
37. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1984).
38. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بجرائم الاعتداء على الأشخاص، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1994).
39. مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، (فلسطين: وحدة البحث العلمي والنشر، 2015)
40. معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، الطبعة الأولى، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003)

41. نبيه صالح، شرح مبادئ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، الطبعة الثانية، (القدس: مكتبة دار الفكر، 2006).

42. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012).

الرسائل العلمية:

1. دانة قدري عمر أبو بكر، صلاحيات المحافظ في الضبط الإداري والضببط القضائي وفقاً للنظام القانوني الفلسطيني، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2017.
2. زهراء بن سعادة، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة باتنة، الجزائر، 2011.
3. عبد الرحمن بن جبرين الجبرين، جريمة البغاء بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2005.
4. عثمان معوش، الظروف المخففة والظروف المشددة، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019، صفحة 28.
5. فطيمة ماحي، نبيلة مداح، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة آكلي محند، الجزائر، 2016، ص 38.
6. مؤيد شلالدة، الحماية الجنائية لذوي المقامات العليا في السلطة العامة، (رسالة ماجستير)، جامعة القدس، فلسطين، 2020، صفحة 83.
7. مهدي بومدين، جريمة انتهاك حرمة المسكن في التشريع الجزائري، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2016.

المجلات القانونية:

1. حسين أبو هنود، تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، 2001)، صفحة 5_9.

الأحكام القضائية:

- تمييز أردني رقم 2006/601، مجلة النقابة.
- تمييز جزاء أردني رقم (92/9)، مجلة النقابة، 1993.
- نقض أردني: 1946/4/15، مجموعة أحكام النقض.
- نقض جزاء، فلسطين، رقم (2003/14)، المنعقدة بتاريخ 2004/4/5.
- نقض جزاء، فلسطين، رقم (2010/28)، المنعقدة بتاريخ 2011/6/30.
- نقض جزاء، فلسطين، رقم (2010/148)، المنعقدة بتاريخ 2010/9/8.

المراجع الالكترونية:

1. أمل المرشدي، دراسة وبحث قانوني حول الحماية الجنائية للآثار القومية، 2016، المتوفرة على الرابط الآتي: <https://www.mohamah.net>
2. دور النيابة العامة، موقع النيابة العامة لدولة فلسطين، المتوفر على الرابط التالي، <http://www.pgp.ps/ar/PP/Pages/RoleofPublicProsecution.aspx>
3. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، 2016، المتوفر على الرابط الآتي: <https://almerja.net/reading.php?idm=40008>
4. صحيح البخاري، موقع جامع السنة وشروحهما، المتوفر على الرابط الآتي http://hadithportal.com/index.php?show=hadith&h_id=5437&uid=0&sharh=31&book=33&bab_id=3032
5. طارق عبد العزيز، سمير الششتاوي، تقرير ما لا تعرفه عن "تمثيل الجريمة"، البوابة نيوز، 2018، المتوفر على الرابط الآتي: <https://www.albawabhnews.com/3277923>
6. علي أحمد عبد الزعبي، تمييز التفتيش عن غيره من الإجراءات، 2017، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، المتوفر على الرابط الآتي: <https://almerja.com/index.php>

7. معجم المعاني الجامع، المتوفر على الرابط الآتي: [/https://www.almaany.com](https://www.almaany.com)

تمت الزيارة بتاريخ 2020/10/30

Error! Bookmark not defined.....	<u>ملخص الدراسة</u>
Error! Bookmark not defined.....	<u>المقدمة</u>
3.....	<u>أهداف الدراسة:</u>
3.....	<u>اشكالية الدراسة:</u>
5.....	<u>أهمية الدراسة:</u>
6.....	<u>محددات الدراسة:</u>
7.....	<u>منهجية الدراسة:</u>
7.....	<u>مخطط الدراسة:</u>
9.....	<u>الفصل الأول: أثر المكان في الأحكام الموضوعية للقانون الجزائي.</u>
10.....	<u>المبحث الأول: أثر المكان على الأحكام العامة للتجريم</u>
10.....	<u>المطلب الأول: المكان باعتباره موضوع الجريمة الجزائية</u>
16.....	<u>المطلب الثاني: المكان عنصراً مفترضاً في تحقق الركن المادي للجريمة</u>
23.....	<u>المطلب الثالث: المكان عاملاً مؤثراً على انعقاد المسؤولية الجزائية للمساهمين في الجريمة</u>
29.....	<u>المبحث الثاني: أثر المكان على الأحكام العامة للعقاب</u>
30.....	<u>المطلب الأول : المكان مُنشئٌ لسبب القانوني المشدد للعقاب</u>
47.....	<u>المطلب الثاني : المكان مُنشئٌ للأعذار القانونية المحللة والمخففة للعقاب</u>
54.....	<u>الفصل الثاني : أثر المكان في الأحكام الإجرائية للقانون الجزائي</u>
56.....	<u>المبحث الأول: أثر المكان على الإجراءات الجزائية السابقة للمحاكمة</u>
57.....	<u>المطلب الأول: أثر المكان في مرحلة البحث والتحري والاستدلال عن الجرائم</u>
81.....	<u>المطلب الثاني: أثر المكان في مرحلة التحقيق الابتدائي</u>

94.....	المبحث الثاني: أثر المكان على المحاكمة وتنفيذ الجراء
95.....	المطلب الأول: أثر المكان في مرحلة المحاكمة
108.....	المطلب الثاني: أثر المكان على التنفيذ الجزائي
115.....	الخاتمة
116.....	النتائج
118.....	التوصيات
120.....	المصادر و المراجع
120.....	المصادر:
120.....	الكتب:
124.....	الرسائل العلمية:
124.....	المجلات القانونية:
125.....	الأحكام القضائية:
125.....	المراجع الالكترونية: